قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

باصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

وفقا لأحدث التعديلات

و

المستحدث من قضاء محكمة النقض

حتى 2020

اعداد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند الى اتفاق تحكيم سبق ابرامه قبل نفاذ هذا القانون.

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ويضع قوائم المحكمين الذين يجرى الاختيار من بينهم وفقا لحكم المادة (١٧) من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من ٥٠١ الى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م.

حسنى مبارك

قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص

أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر، أو كان تحكيما تجاريا دوليا يجرى فى الخارج واتفق أطرافه على اخضاعه لأحكام هذا القانون.

وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض فى ذلك (١).

مادة ٢ - يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون اذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والانفاق واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة واقامة المفاعلات النووية.

مادة ٣ - يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون اذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية:

أولا: اذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرف التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم. فاذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم، واذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد.

ثانيا: اذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثا: اذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط

بأكثر من دولة واحدة.

رابعا: اذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة:

(أ) مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار الى كيفية تعيينه.

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(جـ) المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع.

مادة ٤ - (١) ينصرف لفظ: "التحكيم" فى حكم هذا القانون الى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بارادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى اجراءات التحكيم، بمقضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركزا دائما للتحكيم أو لم يكن كذلك (٢).

(٢) وتنصرف عبارة: "هيئة التحكيم" الى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل فى النزاع المحال الى التحكيم. أما لفظ "المحكمة" فينصرف الى المحكمة التابعة للنظام القضائى فى الدولة.

(٣) وتنصرف عبارة "طرفى التحكيم" فى هذا القانون الى أطراف التحكيم ولو تعددوا.

مادة ٥ - فى الأحوال التى يجيز فيها هذا القانون لطرفى التحكيم اختيار الاجراء الواجب الاتباع فى مسألة معينة تضمن ذلك حقهما فى الترخيص للغير فى اختيار هذا الاجراء، ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها.

مادة ٦ - اذا اتفق طرفا التحكيم على اخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجى أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى.

وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم.

مادة ٧ - (١) ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم، يتم تسليم أى رسالة أو اعلان الى المرسل اليه شخصيا أو فى مقر عمله أو فى محل اقامته المعتاد أو فى عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد فى مشارطة التحكيم أو فى الوثيقة المنظمة للعلاقة التى يتناولها التحكيم.

(٢) واذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد اجراء التحريات اللازمة، يعتبر التسليم قد تم اذا كان الاعلان بكتاب مسجل الى آخر مقر عمل أو محل اقامة معتاد أو عنوان بريدى معروف للمرسل اليه.

(٣) لا تسرى أحكام هذه المادة على الاعلانات القضائية أمام المحاكم.

مادة ٨ - اذا استمر أحد طرفى النزاع فى اجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو فى وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه فى الاعتراض.

مادة ٩ (٣) - (١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون الى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع. أما اذا كان التحكيم تجاريا دوليا، سواء جرى فى مصر أو الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر.

(٢) وتظل المحكمة التى ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع

الباب الثانى
اتفاق التحكيم

مادة ١٠ - (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء الى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

(٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواء قام مستقلا بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم والا كان الاتفاق باطلا.

(٣) ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل احالة ترد فى العقد الى وثيقة تتضمن شرط تحكيم اذا كانت الاحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

مادة ١١ - لا يجوز الاتفاق على التحكيم الا للشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يملك التصرف فى حقوقه، ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح.

مادة ١٢ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا والا كان باطلا. ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا اذا تضمنته محرر وقعه الطرفان أو اذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من

وسائل الاتصال المكتوبة.

مادة ١٣ - (١) يجب على المحكمة التى يرفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى.

(٢) ولا يحول رفع الدعوى المشار اليها فى الفقرة السابقة دون البدء فى اجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو اصدار حكم التحكيم.

مادة ١٤ - يجوز للمحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر، بناء على طلب أحد طرفى التحكيم، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى اجراءات التحكيم أو أثناء سيرها.

(١) أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع) - فى ١٥ / ٥ / ١٩٩٧.

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٠ / ٨ / ١٩٩٥.

الباب الثالث
هيئة التحكيم

مادة ١٥ - (١) تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر، فاذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

(٢) اذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا، والا كان التحكيم باطلا.

مادة ١٦ - (١) لا يجوز أن يكون الحكم قاصرا أو محجوزا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية أو

جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر افلاسه ما لم يرد اليه اعتباره.

(٢) لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة الا اذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.

(٣) يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها اثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته.

مادة ١٧ - (١) لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فاذا لم يتفقا اتبع ما يأتى:

(أ) اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

(ب) فاذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فاذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو اذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين. ويكون للمحكم الذى اختاره المحكمان المعينان أو الذى اختارته المحكمة رئاسة هيئة التحكيم، وتسرى هذه الأحكام فى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

(٢) واذا خالف أحد الطرفين اجراءات اختيار المحكمين التى اتفقا عليها، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو اذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به اليه فى هذا الشأن، تولت المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء

على طلب أحد الطرفين، القيام باجراء أو بالعمل المطلوب ما لم ينص فى الاتفاق على كيفية أخرى لاتمام هذا الاجراء أو العمل.

(٣) وتراعى المحكمة فى المحكم الذى تختاره الشروط التى يتطلبها هذا القانون وتلك التى اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة، ومع عدم الاخلال بأحكام المادتين ١٨ و١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

مادة ١٨ - (١) لا يجوز رد المحكم الا اذا قامت ظروف تثير شكوكا جدية حول حيدته أو استقلاله.

(٢) ولا يجوز لأى من طرفى التحكيم رد المحكم الذى عينه أو اشتراك فى تعيينه الا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين.

مادة ١٩ - ١ - يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩٨) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن.

٢ - لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى ذات التحكيم.

٣ - لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما فى ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن. (٢)

مادة ٢٠ - اذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى الى تأخير لا مبرر له فى اجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بانهاء مهمته

بناء على طلب أى من الطرفين.

مادة ٢١ - اذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برده أو عزله أو تنحيه أو بأى سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقا للاجراءات التى تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته.

مادة ٢٢ - (١) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

(٢) يجب التمسك بهذه الدفوع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفى التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أى من هذه الدفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فورا والا سقط الحق فيه. ويجوز، فى جميع الأحوال - أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر اذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول.

(٣) تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل فى الموضوع أو أن تضمها الى الموضوع لتفصل فيهما معا. فاذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به الا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهى للخصومة كلها وفقا للمادة (٥٣) من هذا القانون.

مادة ٢٣ - يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو انهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه، اذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته.

مادة ٢٤ - (١) يجوز لطرفى التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحدهما، أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه

من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذى تأمر به.

(٢) واذا تخلف من صدر اليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهيئة التحكيم، بناء على طلب الطرف الآخر، أن تأذن لهذا الطرف فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون اخلال بحق هذا الطرف فى أن يطلب من رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بالتنفيذ.

الباب الرابع
إجراءات التحكيم

مادة ٢٥ - لطرفى التحكيم الاتفاق على الاجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى اخضاع هذه الاجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فاذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار اجراءات التحكيم التى تراها مناسبة.

مادة ٢٦ - يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه.

مادة ٢٧ - تبدأ اجراءات التحكيم من اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر.

مادة ٢٨ - لطرفى التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم فى مصر أو خارجها. فاذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها. ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم فى أن تجتمع فى أى مكان تراه مناسبا للقيام

باجراء من اجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو اجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

مادة ٢٩ - (١) يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى. ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

(٢) ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التى تقدم فى الدعوى ترجمة الى اللغة أو اللغات المستعملة فى التحكيم. وفى حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

مادة ٣٠ - (١) يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم الى المدعى عليه والى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره فى هذا البيان.

(٢) ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم الى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء ببيان الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو فى مرحلة لاحقة من الاجراءات اذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير.

(٣) يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب الأحوال، صورا من الوثائق التى يستند اليها وأن يشير الى كل أو بعض الوثائق وأدلة الاثبات التى يعتزم تقديمها. ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى فى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التى يستند اليها أى من طرفى الدعوى.

مادة ٣١ - ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين الى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى الى الطرف الآخر وكذلك ترسل الى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم الى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة.

مادة ٣٢ - لكل من طرفى التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال اجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعا من تعطيل الفصل فى النزاع.

مادة ٣٣ - (١) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

(٢) ويجب اخطار طرفى التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التى تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذى تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب الظروف.

(٣) وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم فى محضر تسلم صورة منه الى كل من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك.

(٤) ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء يمين.

مادة ٣٤ - (١) اذا لم يقدم المدعى دون عذر مقبول بيانا مكتوبا

بدعواه وفقا للفقرة الأولى من المادة (٣٠) وجب أن تأمر هيئة التحكيم بانهاء اجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

(٢) واذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه وفقا للفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم فى اجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته اقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعى، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

مادة ٣٥ - اذا تخلف أحد الطرفين عن حضور احدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى اجراءات التحكيم واصدار حكم فى النزاع استنادا الى عناصر الاثبات الموجودة أمامها.

مادة ٣٦ - (١) لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهى يثبت فى محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحددها. وترسل الى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة الى الخبير.

(٢) وعلى كل من الطرفين أن يقدم الى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع، وتفصل هيئة التحكيم فى كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين فى هذا الشأن.

(٣) وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد ايداعه الى كل من الطرفين مع اتاحة الفرصة له لابداء رأيه فيه، ولكل من الطرفين الحق فى الاطلاع على الوثائق التى استند اليها الخبير فى تقريره وفحصها.

(٤) ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى التحكيم عقد بجلسة لسماع

أقوال الخبير مع اتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد فى تقريره. ولكل من الطرفين أن يقدم فى هذه الجلسة خبيرا أو أكثر من طرفه لابداء الرأى فى المسائل التى تناولها تقرير الخبير الذى عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

مادة ٣٧ - يختص رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتى:

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة بالجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٧٨ و٨٠ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية.

(ب) الأمر بالانابة القضائية.

مادة ٣٨ - ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط المقررة لذلك فى المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور.

الباب الخامس
حكم التحكيم وانهاء الاجراءات

مادة ٣٩ - (١) تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان. واذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك.

(٢) واذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى

القانون الذى ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع.
(٣) يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة.
(٤) يجوز لهيئة التحكيم - اذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح - أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون.
مادة ٤٠ - يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذى تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.
مادة ٤١ - اذا اتفق الطرفان خلال اجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع كان لهما أن يطلبا اثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهى الاجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ.
مادة ٤٢ - يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو فى جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهى للخصومة كلها.
مادة ٤٣ - (١) يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.
(٢) يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا الا اذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.
(٣) يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم

ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره وأسبابه اذا كان ذكرها واجبا.

مادة ٤٤ - (١) تسلم هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

(٢) ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه الا بموافقة طرفى التحكيم.

مادة ٤٥ - (١) على هيئة التحكيم اصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان. فان لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء اجراءات التحكيم. وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على الا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك.

(٢) واذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار اليه فى الفقرة السابقة جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد اضافى أو بانهاء اجراءات التحكيم. ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها.

مادة ٤٦ - اذا عرضت خلال اجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير فى ورقة قدمت لها أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويدها أو عن فعل جنائى آخر، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار فى نظر موضوع النزاع اذا رأت أن الفصل فى هذه المسألة أو فى تزوير الورقة أو فى الفعل الجنائى الآخر ليس لازما للفصل فى موضوع النزاع،، والا أوقفت الاجراءات حتى يصدر حكم نهائى فى هذا الشأن، ويترتب على

ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لاصدار حكم التحكيم.

مادة ٤٧ - يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه ايداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة اذا كان صادرا بلغة أجنبية، وذلك فى قلم كتاب المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون.

ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر.

مادة ٤٨ - (١) تنتهى اجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بصدور أمر بانهاء اجراءات التحكيم وفقا للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون. كما تنتهى أيضا بصدور قرار من هيئة التحكيم بانهاء الاجراءات فى الأحوال الآتية:

(أ) اذا اتفق الطرفان على انهاء التحكيم.

(ب) اذا ترك المدعى خصومة التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعى عليه، أن له مصلحة جدية فى استمرار الاجراءات حتى يحسم النزاع.

(جـ) اذا رأت هيئة التحكيم لأى سبب آخر عدم جدوى استمرار اجراءات التحكيم أو استحالته.

(٢) مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ و٥٠ و٥١ من هذا القانون تنتهى مهمة هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم.

مادة ٤٩ - (١) يجوز لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم، تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير اعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

(٢) يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تقديم

طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى اذا رأت ضرورة لذلك.

(٣) ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه.

مادة ٥٠ - (١) تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع فى حكمها من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وتجرى هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدور الحكم أو ايداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. ولها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى اذا رأت ضرورة لذلك.

(٢) ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن الى الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره واذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها فى التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين (٥٣)، (٥٤) من هذا القانون.

مادة ٥١ - (١) يجوز لكل من طرفى التحكيم، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم اصدار حكم تحكيم اضافى فى طلبات قدمت خلال الاجراءات وأغفلها حكم التحكيم: ويجب اعلان هذا الطلب الى الطرف الآخر قبل تقديمه.

(٢) وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوما أخرى اذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس
بطلان حكم التحكيم

مادة ٥٢ - (١) لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٢) يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين.

مادة ٥٣ - (١) لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا فى الأحوال الآتية:

(أ) اذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للابطال أو سقط بانتهاء مدته.

(ب) اذا كان أحد طرفى اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم أهليته.

(جـ) اذا تعذر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم اعلانه اعلانا صحيحا بتعيين محكم أو باجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن ارادته.

(د) اذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ) اذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) اذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك اذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان الا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) اذا وقع بطلان فى حكم التحكيم، أو كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم.

(٢) وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها

ببطلان حكم التحكيم اذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

مادة ٥٤ - (١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ اعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

(٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم الدولى المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون. وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدعوى الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

الباب السابع
حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة ٥٥ - تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٥٦ - يختص رئيس المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها باصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به ما يلى:

١ - أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

٢ - صورة من اتفاق التحكيم.

٣ - ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة الى اللغة العربية لحكم التحكيم اذا لم يكن صادرا بها.

٤ - صورة من المحضر الدال على ايداع الحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون.

مادة ٥٧ ـ لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ اذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنيا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، اذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى. وعليها اذا أمرت بوقف التنفيذ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

مادة ٥٨ ـ (١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم اذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

(٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون الا بعد التحقق مما يأتى:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية.

(جـ) أنه قد تم اعلانه للمحكوم عليه اعلانا صحيحا.

(٣) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه الى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

(١) أضيفت الى المادة (١) الفقرة الثانية بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٠ (تابع) ـ فى ١٥ / ٥ / ١٩٩٧.

(٢) استبدلت المادة (١٩) بالقانون ٨ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر فى ٤ / ٤ / ٢٠٠٠ .

المستحدث من قضاء محكمة النقض

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

يجري النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجارى الدولى علي أنه يشترط لاعتبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه في الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم ، وبالتالى لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١ - استمرار الطرف الذى يتمسك بالمخالفة ، في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢ - أن تكون المخالفة لشرط ورد في اتفاق التحكيم ٣ - ألا يقدم الطرف الذى يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم في الميعاد المتفق عليه بين طرفى التحكيم، إذا وجد مثل هذا الاتفاق ، أما في حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا الميعاد ، وجب تقديم الاعتراض في وقت معقول ، ويترك تقدير المدة التى يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التى تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

نصت المادة الثانية والعشرون - من ذات القانون(قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) – في فقرتيها الأولى والثانية على أنه:١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢ - يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ..... التى جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ...." ، وإذ جرت قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ في مادتها الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية على أنه "١ - يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم .... ٢ - يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى أ - أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد .... " والنص في المادة الثالثة والعشرين - من ذات القواعد - بفقرتيها الأولى والثانية على أن " ١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه .... ٢ - يقدم الدفع

بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ... " وكذا النص في المادة الثانية والثلاثين منها على أنه " إذا لم يبادر أى طرف بالاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة. "

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء.

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

إذا استمر أحد طرفى النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين ، يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا لأنهم – حتى لو أخطأوا – فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم ، إذ إن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف

لطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

التحكيم وهو طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية . فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها

لطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٠٢/٢٧

)التنظيم القانوني للتحكيم) أكدته قواعد الآونسيترال) (UNCITRAL)لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) في مادتها (٤) التى يجرى نصها بأن :١- يرسل المدعى عليه إلى المدعى ، وفى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلى : ١- ..... ٢- يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلى (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التى ستشكل بمقتضى هذه القواعد ..... وفى المادة (٢٣) في فقرتيها الأولى والثانية على أن ١- تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها ، بما في ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته .... ٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع ..... وبمادتها (٣٢) يعتبر تقصير أى طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض ، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظرف القائم، كان له ما يبرره ، وإذ ثبت بالأوراق تضمن " محضر الاتفاق ومخالصة " المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ بمادته السادسة شرط اللجوء التحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، وأن المطعون

ضده " المحتكم ضده " أقام الدعوى رقم ... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببنود ذلك الاتفاق ، ودفعها الطاعن " المحتكم " بوجود شرط التحكيم ، وقضى فيها بجلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٤ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشرط ، وإذ أصبح هذا الحكم باتاً بجلسة ١ / ٣ / ٢٠١٧ ، فأقام الطاعن " المحتكم " دعواه التحكيمية رقم ... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره ، وبجلسة ٢٩ / ٧ / ٢٠١٧ دفع الحاضر مع المطعون ضده " المحتكم ضده " بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده " المحتكم ضده " – وقد احتكم الطرفان إلى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى وقبلا قواعده – قد ورد بعد المواعيد المقررة في قواعد المركز وفقاً لأحكام المواد ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ منه المؤيدة بأحكام مواد الآونسيترال أرقام ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حرياً بالرفض ، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلسة ٧ / ١٢ / ٢٠١٧ - دون النص على ذلك في منطوق حكمها – برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده " المحتكم ضده " عن إثبات تنازل المحتكم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً ، ومضت في نظره وفصلت في الدعوى التحكيمية على سند من ذلك ، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً ببطلان

حكم التحكيم لسقوط شرطه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٢/٢٠٢٠

مؤدى نص المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن التحكيم يكون تجاريًا إذا تعلق بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادي أورد لها المشرع عدة أمثلة في المادة الثانية من القانون سالف الإشارة ، كما يكون التحكيم دوليًا ، إذا تعلق النزاع بالتجارة الدولية وفى أربع حالات حددها المشرع على سبيل الحصر – لا المثال – في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المار ذكره ، من بينها أن يكون المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم أو أن يتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . وأن توافر إحدى الحالات الأربع لا يكفى بذاته ومفرده لإسباغ صفة التجارية والدولية على التحكيم طالما لم يتعلق بالتجارة الدولية ، وقد اعتد المشرع المصري في هذا الشأن بالمعيار الموضوعي الذى يعتمد على طبيعة التحكيم وموضوعه ومادته ولا ينظر إلى شكله أو الهيئة – المنظمة – التي تتولى إجراؤه.

لطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٢/٢٠٢٠

مفاد نص المادتين ٩ / ١ ، ٥٦ / ١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية التجارية أن رئيس المحكمة المختصة نوعيًا أصلًا بنظر النزاع محل التحكيم الوطني – فيما لو لم يوجد تحكيم – هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر في هذا التحكيم غير الدولي ، أما في التحكيم التجاري الدولي فإن الاختصاص بإصداره ينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم وأنه في جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختصة أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ

لطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٢/٢٠٢٠

أن قاعدة الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإنه يترتب على مخالفتها وجوب امتناع القاضي من تلقاء نفسه عن إصدار الأمر ، فإذا أصدره رغم عدم اختصاصه اعتبر الأمر باطلًا لصدوره من قاض غير مختص بإصداره.

الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٢/٢٠٢٠

اختصاص" الاختصاص النوعي : تعلقه بالنظام العام " . تحكيم " تنفيذ أحكام المحكمين " . دعوى " تكييف الدعوى " . بطلان " بطلان الأحكام : بطلان

حكم التحكيم . " حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه"

الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٢/٢٠٢٠

إذ كان البين من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم ... لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لصالح الشركة المطعون ضدها ضد الشركة الطاعنة الكائن مقرها ... شارع ... – منطقة ... – المعادي – محافظة القاهرة – في تحكيم تجارى وطني – ليس تجاريًا دوليًا - فإن المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع فيه تكون محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى الصادر فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الأمر المتظلم منه والأمر بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم التحكيمى دون أن يعنى بتكييف الدعوى موضوع التظلم والقاضي المختص به وفقًا لأحكام قانون التحكيم السالف الإشارة إليها ورغم عدم اختصاصه نوعيًا بإصداره فإن الأمر الصادر منه بتنفيذ هذا الحكم التحكيمى يضحى باطلًا لصدوره عن قاض غير مختص بإصداره ، ويكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

الطعن رقم ٧٤٧٠ لسنة ٨٩ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ٢٣/٠٢/٢٠٢٠

العنوان :

اختصاص" الاختصاص النوعي : تعلقه بالنظام العام " . تحكيم " تنفيذ أحكام المحكمين " . دعوى " تكييف الدعوى " . بطلان " بطلان الأحكام : بطلان حكم التحكيم " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

الموجز :

حكم التحكيم الصادر في تحكيم تجارى وطنى . اختصاص رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع أو من يندبه بإصدار الامر بتنفيذه . صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من رئيس محكمة استئناف القاهرة رغم اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بالنزاع . أثره . بطلان الأمر. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

القاعدة :

إذ كان البين من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم ... لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لصالح الشركة المطعون ضدها ضد الشركة الطاعنة الكائن مقرها ... شارع ... – منطقة ... – المعادي – محافظة القاهرة – في تحكيم تجارى وطني – ليس تجاريًا دوليًا - فإن المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع فيه تكون محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى الصادر فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الأمر المتظلم منه والأمر بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم التحكيمى دون أن يعنى بتكييف الدعوى موضوع التظلم والقاضي المختص به وفقًا لأحكام قانون التحكيم السالف الإشارة إليها ورغم عدم اختصاصه نوعيًا بإصداره فإن الأمر الصادر منه بتنفيذ هذا الحكم التحكيمى يضحى باطلًا لصدوره عن قاض غير مختص بإصداره ، ويكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور / عاصم رمضان " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقعات - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في

أن الشركة المطعون ضدها أقامت على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ..... لسنة ١٣٥ ق استئناف القاهرة - تظلمًا من الأمر الولائى رقم ..... لسنة ١٣٥ ق " أوامر تحكيم " الصادر بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٨ برفض وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الصادر لصالحها في الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٤ ..... - بطلب الحكم لها بإلغاء الأمر المتظلم منه بتنفيذ حكم التحكيم سالف البيان ، وبجلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ قضت المحكمة بإلغاء أمر الرفض وبتذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُرِضَ الطعن على هذه الدائرة ، حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله ومخالفة الثابت في الأوراق إذ أقام قضاءه بإلغاء الأمر المتظلم منه والأمر بوضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم على سند من اتفاق طرفي التحكيم على اللجوء إلى ..... وصدور حكم التحكيم محل النزاع من هذا المركز مما يسبغ عليه صفة التحكيم التجاري الدولي وينعقد الاختصاص بتذييله بالصيغة التنفيذية لمحكمة ..... ، رغم مدنية النزاع بينهما بشأن عقد الإيجار وانتفاء السمة التجارية عليه وافتقاره لصفة الدولية لكون كلا طرفيه يتمتع بالجنسية المصرية يباشران نشاطهما داخلها ، مما ينعقد الاختصاص بتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع فإنه يكون معيبًا مما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تفسير التشريع هو توضيح ما أبهم من الفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة . وأن النص في المادة ٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه " يكون التحكيم دوليًا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية : أولًا : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع اتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد . ثانيًا : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . ثالثًا : إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة . رابعًا : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعًا خارج هذه الدولة : (أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه . (ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين . (ج) المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع . " يدل على أن التحكيم يكون تجاريًا إذا تعلق بعلاقة قانونية ذات طابع اقتصادي أورد لها المشرع عدة أمثلة في المادة الثانية من القانون سالف الإشارة ، كما يكون التحكيم دوليًا ، إذا تعلق النزاع بالتجارة الدولية وفى أربع حالات حددها المشرع على سبيل الحصر – لا المثال – في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المار ذكره ، من بينها أن يكون المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم أو أن يتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . وأن

توافر إحدى الحالات الأربع لا يكفى بذاته ومفرده لإسباغ صفة التجارية والدولية على التحكيم طالما لم يتعلق بالتجارة الدولية ، وقد اعتد المشرع المصري في هذا الشأن بالمعيار الموضوعي الذى يعتمد على طبيعة التحكيم وموضوعه ومادته ولا ينظر إلى شكله أو الهيئة – المنظمة – التي تتولى إجراؤه ، وكان النص في المادة ٥٦ / ١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ... " وفى المادة ٩ / ١ منه على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم دوليًا ، سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر " مفاده أن رئيس المحكمة المختصة نوعيًا أصلًا بنظر النزاع محل التحكيم الوطني – فيما لو لم يوجد تحكيم – هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر في هذا التحكيم غير الدولي ، أما في التحكيم التجاري الدولي فإن الاختصاص بإصداره ينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التي يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم وأنه في جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختصة أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ وأن كانت هذه القاعدة بشأن الاختصاص النوعي لرئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإنه يترتب على مخالفتها وجوب امتناع القاضي من تلقاء نفسه عن إصدار الأمر ، فإذا أصدره رغم عدم اختصاصه اعتبر الأمر باطلًا لصدوره من قاض غير مختص بإصداره ، ومن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الفصل في الاختصاص يقوم على التكييف القانوني لطلبات المدعى مجردًا من تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى إجراءات وشروط قبولها .

لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم ..... لسنة ٢٠١٤ ..... لصالح الشركة المطعون ضدها ضد الشركة الطاعنة الكائن مقرها .....–

في تحكيم تجارى وطني – ليس تجاريًا دوليًا - فإن المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع فيه تكون محكمة ..... ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعيًا بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى الصادر فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الأمر المتظلم منه والأمر بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم التحكيمى دون أن يعنى بتكييف الدعوى موضوع التظلم والقاضي المختص به وفقًا لأحكام قانون التحكيم السالف الإشارة إليها ورغم عدم اختصاصه نوعيًا بإصداره فإن الأمر الصادر منه بتنفيذ هذا الحكم التحكيمى يضحى باطلًا لصدوره عن قاض غير مختص بإصداره ، ويكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

وحيث إن موضوع الدعوى رقم ..... لسنة ١٣٥ ق القاهرة صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بعدم اختصاص السيد القاضي ..... بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠١٨ نوعيًا بنظر أمر تذييل حكم التحكيم – محل التداعي – بالصيغة التنفيذية موضوع الطلب على عريضة رقم ..... لسنة ١٣٥ قضائية " أوامر تحكيم " واعتباره وجميع ما يترتب عليه من آثار كأن لم يكن مع الاقتصار على الفصل في مسألة الاختصاص دون الإحالة عملًا بنص المادة ٢٦٩ / ١ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

العنوان :

بطلان "بطلان الأحكام" "بطلان اتفاق التحكيم" . أنظمة التحكيم الدولي "قواعد اليونسترال للتحكيم" "قواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي" . تحكيم "اتفاق التحكيم" "إجراءات التحكيم : الاعتراض علي إجراءات التحكيم : النزول الضمني عن هذا الحق" "هيئة التحكيم : اختصاص هيئة التحكيم" . دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم" "نطاق دعوي بطلان حكم التحكيم" .

الموجز :

التنازل عن الاعتراض علي مخالفة أثناء إجراءات التحكيم . أثره . شروطه . مدة تقديم الاعتراض عند عدم الاتفاق عليها . خضوع تقديرها لهيئة التحكيم ثم لمحكمة دعوى البطلان . م ٨ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

القاعدة :

يجري النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجارى الدولى علي أنه يشترط لاعتبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه في الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم ، وبالتالى لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١ ـ استمرار الطرف الذى يتمسك بالمخالفة ، في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢ ـ أن تكون المخالفة لشرط ورد في اتفاق التحكيم ٣ ـ ألا يقدم الطرف الذى يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم في الميعاد المتفق عليه بين طرفى التحكيم، إذا وجد مثل هذا الاتفاق ، أما في حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا الميعاد ، وجب تقديم الاعتراض في وقت معقول ، ويترك تقدير المدة التى يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التى تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر / محمد عاطف ثابت " نائب رئيس المحكمة "

والمرافعة ، وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٦ لدى ..... بطلب الحكم بقيمة المبالغ التي تضمنتها الكشوف أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ المقدمة منه أمام هيئة التحكيم وذلك نفاذاً للبند الخامس من عقد الاتفاق والمخالصة المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ والمحرر بينه والمطعون ضده والذى جرى نصه على أحقية الطاعن في تقديم كشف بمطالباته المالية المستحقة على المطعون ضده وذلك لمراجع الحسابات لفحصها وتقرير مدى استحقاق الطاعن لها وعرضها على المطعون ضده لمراجعتها واعتمادها ، كما تضمن البند السادس من هذا الاتفاق شرط اللجوء للتحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد ..... ، وبتاريخ السابع من ديسمبر سنة ٢٠١٧ أصدرت هيئة التحكيم حكمها بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن بعض المبالغ التى تضمنها الكشف رقم ٣ وكامل مبلغ الكشف رقم ٥ ورفض باقى الطلبات ، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ..... لسنة ١٣٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم ، التى قضت بتاريخ ٣ من أبريل سنة ٢٠١٩ ببطلانه ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .
وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه وفقاً للثابت بمحضر جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ أمام محكمة استئناف القاهرة أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٣ / ٤ / ٢٠١٩ كانت برئاسة السيد القاضى / ..... وعضوية السادة القضاة / ..... ، رغم أن

الثابت بديباجة الحكم أن الهيئة التى أصدرته تشكلت من السادة القضاة / ..... ، وأثبت الحكم المطعون فيه بنهايته أن الهيئة التى حضرت المداولة وسمعت المرافعة ووقعت مسودته هم السادة القضاة / ..... ، مما يدل على عدم توقيع السيد القاضى / ..... على مسودة الحكم وعدم اشتراكه في المداولة رغم ثبوته بتشكيل الهيئة التى سمعت المرافعة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، وهذا التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ، ولما كان مفاد نص المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم ، وإلا كان الحكم باطلاً ، وكان الأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة ، وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله.

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة والمداولة ووقعت على مسودته وأصدرته برئاسة وعضوية السادة القضاة .....

و.....و.....– حسبما هو ثابت من محضر جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ المرفق صورة طبق الأصل منه بحافظة مستندات الطاعن– ومن ثم تكون الإجراءات قد روعيت ، ولا يقدح في ذلك ثبوت حضور السيد القاضي ..... بالجلسة التى استمعت الهيئة المذكورة فيها للمرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم ، ذلك أن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددي الذى حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم جميعاً في المداولة، بما يكون معه النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه

الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم التحكيم الصادر من ..... ، على سند من صدوره بعد تنازل طرفيه عن شرط التحكيم الوارد بالعقد المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ وفقاً لاتفاقات التسوية المحررة بتاريخي ١٢ / ١ / ٢٠١٢ ، ١٥ / ٧ / ٢٠١٣ ، رغم اختلافهما فيما بينهما من حيث نطاق تلك الاتفاقيات وموضوعها وأطرافها وسبب تحريرها ، ودون اتجاه إرادة طرفي التداعي إلى هذا التنازل ، ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد ، ذلك أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجاري الدولي يجرى بأنه " إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض " ، ويشترط لاعتبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه في الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم ، وبالتالي لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١ ـ استمرار الطرف الذى يتمسك بالمخالفة ، في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢ ـ أن تكون المخالفة لشرط ورد في اتفاق التحكيم ٣ ـ ألا يقدم الطرف الذى يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم في الميعاد المتفق عليه بين طرفي التحكيم ، إذا وجد مثل هذا الاتفاق ، أما في حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا الميعاد ، وجب تقديم الاعتراض في وقت معقول ، ويترك تقدير المدة التي يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره ، والنص في المادة الثانية والعشرون ـ من ذات القانون – في فقرتيها الأولى والثانية على أنه : ١ ـ تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها

بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢ - يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ..... التي جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ...." ، وإذ جرت قواعد تحكيم ..... السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ في مادتها الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية على أنه " ١ - يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم .... ٢ - يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى أ - أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد .... " والنص في المادة الثالثة والعشرين - من ذات القواعد - بفقرتيها الأولى والثانية على أن " ١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه .... ٢ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ... " وكذا النص في المادة الثانية والثلاثين منها على أنه " إذا لم يبادر أي طرف بالاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة " ، وإذ أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء ، وأنه إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق

عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وكذا من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين ، يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا لأنهم – حتى لو أخطأوا – فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم ، إذ إن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف .

لما كان ذلك ، وكان التحكيم وهو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ، وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء ، إلا أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها ، وهو ما أكدته قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) في مادتها (٤) التى يجرى نصها بأن : ١ - يرسل المدعى عليه إلى المدعى ، وفى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلى : ١ - ..... ٢ - يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلى (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التى ستشكل بمقتضى هذه القواعد ..... وفى المادة (٢٣) في فقرتيها الأولى والثانية على أن ١ - تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته .... ٢ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع .....

وبمادتها (٣٢) يعتبر تقصير أى طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض ، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظرف القائم ، كان له ما يبرره ، وإذ ثبت بالأوراق تضمن " محضر الاتفاق ومخالصة " المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ بمادته السادسة شرط اللجوء التحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد ..... ، وأن المطعون ضده " المحتكم ضده " أقام الدعوى رقم .... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببنود ذلك الاتفاق ، ودفعها الطاعن " المحتكم " بوجود شرط التحكيم ، وقضى فيها بجلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٤ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشرط، وإذ أصبح هذا الحكم باتاً بجلسة ١ / ٣ / ٢٠١٧ ، فأقام الطاعن " المحتكم " دعواه التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره ، وبجلسة ٢٩ / ٧ / ٢٠١٧ دفع الحاضر مع المطعون ضده " المحتكم ضده " بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص ..... ، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده " المحتكم ضده " – وقد احتكم الطرفان إلى ..... وقبلا قواعده – قد ورد بعد المواعيد المقررة في قواعد المركز وفقاً لأحكام المواد ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ منه المؤيدة بأحكام مواد الأونسيترال أرقام ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حرياً بالرفض ، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلسة ٧ / ١٢ / ٢٠١٧ - دون النص على ذلك في منطوق حكمها – برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده " المحتكم ضده " عن إثبات تنازل المحتكم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً ، ومضت في نظره وفصلت في الدعوى التحكيمية على سند من ذلك ، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً ببطلان حكم التحكيم لسقوط شرطه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء

في دعوى البطلان رقم ..... لسنة ١٣٥ ق استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – برفضها .

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

العنوان :

بطلان "بطلان الأحكام" "بطلان اتفاق التحكيم" . أنظمة التحكيم الدولي "قواعد اليونسترال للتحكيم" "قواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي" . تحكيم "اتفاق التحكيم" "إجراءات التحكيم : الاعتراض علي إجراءات التحكيم : النزول الضمني عن هذا الحق" "هيئة التحكيم : اختصاص هيئة التحكيم" . دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم" "نطاق دعوي بطلان حكم التحكيم" .

الموجز :

الدفوع المبنية علي عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع . اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيها . وجوب التمسك بها دون تجاوز ميعاد دفاع المدعي عليه . عدم الاعتراض . أثره . التنازل عن الحق فيه . شرطه . المواد ٢٢ / ٢،١ ، ٣٠ / ٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم .

القاعدة :

نصت المادة الثانية والعشرون - من ذات القانون(قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) – في فقرتيها الأولى والثانية على أنه:١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢ - يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ..... التى جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من

المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ...." ، وإذ جرت قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ في مادتها الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية على أنه " ١ - يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم .... ٢ - يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى أ - أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد .... " والنص في المادة الثالثة والعشرين - من ذات القواعد - بفقرتيها الأولى والثانية على أن " ١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه .... ٢ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ... " وكذا النص في المادة الثانية والثلاثين منها على أنه " إذا لم يبادر أى طرف بالاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة " .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر / محمد عاطف ثابت " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٦ لدى ..... بطلب الحكم بقيمة المبالغ التي تضمنتها الكشوف أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ المقدمة منه أمام هيئة التحكيم وذلك نفاذاً للبند الخامس من عقد الاتفاق والمخالصة المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ والمحرر بينه والمطعون

ضده والذى جرى نصه على أحقية الطاعن في تقديم كشف بمطالباته المالية المستحقة على المطعون ضده وذلك لمراجع الحسابات لفحصها وتقرير مدى استحقاق الطاعن لها وعرضها على المطعون ضده لمراجعتها واعتمادها ، كما تضمن البند السادس من هذا الاتفاق شرط اللجوء للتحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد ..... ، وبتاريخ السابع من ديسمبر سنة ٢٠١٧ أصدرت هيئة التحكيم حكمها بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن بعض المبالغ التى تضمنها الكشف رقم ٣ وكامل مبلغ الكشف رقم ٥ ورفض باقى الطلبات ، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ..... لسنة ١٣٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم ، التى قضت بتاريخ ٣ من أبريل سنة ٢٠١٩ ببطلانه ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه وفقاً للثابت بمحضر جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ أمام محكمة استئناف القاهرة أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٣ / ٤ / ٢٠١٩ كانت برئاسة السيد القاضى / ..... وعضوية السادة القضاة / ..... ، رغم أن الثابت بديباجة الحكم أن الهيئة التى أصدرته تشكلت من السادة القضاة / ..... ، وأثبت الحكم المطعون فيه بنهايته أن الهيئة التى حضرت المداولة وسمعت المرافعة ووقعت مسودته هم السادة القضاة / ..... ، مما يدل على عدم توقيع السيد القاضى / ..... على مسودة الحكم وعدم اشتراكه في المداولة رغم ثبوته بتشكيل الهيئة التى سمعت المرافعة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه

المحكمة – أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، وهذا التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ، ولما كان مفاد نص المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم ، وإلا كان الحكم باطلاً ، وكان الأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة ، وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله.

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة والمداولة ووقعت على مسودته وأصدرته برئاسة وعضوية السادة القضاة .....
و.....و.....– حسبما هو ثابت من محضر جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ المرفق صورة طبق الأصل منه بحافظة مستندات الطاعن– ومن ثم تكون الإجراءات قد روعيت ، ولا يقدح في ذلك ثبوت حضور السيد القاضي ..... بالجلسة التى استمعت الهيئة المذكورة فيها للمرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم ، ذلك أن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددي الذى حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم جميعاً في المداولة، بما يكون معه النعى على غير أساس .
وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم التحكيم الصادر من ..... ، على سند من صدوره بعد تنازل طرفيه عن شرط التحكيم الوارد بالعقد المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ وفقاً لاتفاقات التسوية المحررة بتاريخي ١٢ / ١ / ٢٠١٢ ، ١٥ / ٧ / ٢٠١٣ ، رغم اختلافهما فيما بينهما من حيث نطاق تلك الاتفاقيات وموضوعها وأطرافها وسبب تحريرها ، ودون اتجاه إرادة طرفي التداعي إلى هذا التنازل ، ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه

.

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد ، ذلك أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجاري الدولي يجرى بأنه " إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض " ، ويشترط لاعتبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه في الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم ، وبالتالي لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١ ـ استمرار الطرف الذى يتمسك بالمخالفة ، في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢ ـ أن تكون المخالفة لشرط ورد في اتفاق التحكيم ٣ ـ ألا يقدم الطرف الذى يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم في الميعاد المتفق عليه بين طرفي التحكيم ، إذا وجد مثل هذا الاتفاق ، أما في حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا الميعاد ، وجب تقديم الاعتراض في وقت معقول ، ويترك تقدير المدة التي يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره ، والنص في المادة الثانية والعشرون ـ من ذات القانون – في فقرتيها الأولى والثانية على أنه : ١ ـ تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢ ـ يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ..... التي جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ...." ، وإذ جرت قواعد تحكيم ..... السارية

اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ في مادتها الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية على أنه " ١ - يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم .... ٢ - يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى أ - أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد .... " والنص في المادة الثالثة والعشرين - من ذات القواعد - بفقرتيها الأولى والثانية على أن " ١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه .... ٢ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ... " وكذا النص في المادة الثانية والثلاثين منها على أنه " إذا لم يبادر أي طرف بالاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة " ، وإذ أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء ، وأنه إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وكذا من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين ، يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا لأنهم – حتى لو أخطأوا – فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم ، إذ إن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف .

لما كان ذلك ، وكان التحكيم وهو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ، وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء ، إلا أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها ، وهو ما أكدته قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) في مادتها (٤) التى يجرى نصها بأن :١ - يرسل المدعى عليه إلى المدعى ، وفى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلى : ١ - ..... ٢ - يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلى (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التى ستشكل بمقتضى هذه القواعد ..... وفى المادة (٢٣) في فقرتيها الأولى والثانية على أن ١ - تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته .... ٢ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع ..... وبمادتها (٣٢) يعتبر تقصير أى طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض ، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظرف القائم ، كان له ما يبرره ، وإذ ثبت بالأوراق تضمن " محضر الاتفاق ومخالصة " المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ بمادته السادسة شرط اللجوء التحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد ..... ، وأن المطعون ضده " المحتكم ضده "

أقام الدعوى رقم .... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببنود ذلك الاتفاق ، ودفعها الطاعن " المحتكم " بوجود شرط التحكيم ، وقضى فيها بجلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٤ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشرط، وإذ أصبح هذا الحكم باتاً بجلسة ١ / ٣ / ٢٠١٧ ، فأقام الطاعن " المحتكم " دعواه التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره ، وبجلسة ٢٩ / ٧ / ٢٠١٧ دفع الحاضر مع المطعون ضده " المحتكم ضده " بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص ..... ، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده " المحتكم ضده " – وقد احتكم الطرفان إلى ..... وقبلا قواعده – قد ورد بعد المواعيد المقررة في قواعد المركز وفقاً لأحكام المواد ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ منه المؤيدة بأحكام مواد الأونسيترال أرقام ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حرياً بالرفض ، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلسة ٧ / ١٢ / ٢٠١٧ - دون النص على ذلك في منطوق حكمها – برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده " المحتكم ضده " عن إثبات تنازل المحتكم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً ، ومضت في نظره وفصلت في الدعوى التحكيمية على سند من ذلك ، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً ببطلان حكم التحكيم لسقوط شرطه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في دعوى البطلان رقم ..... لسنة ١٣٥ ق استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – برفضها .

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

العنوان :

بطلان "بطلان الأحكام" "بطلان اتفاق التحكيم" . أنظمة التحكيم الدولي "قواعد اليونسترال للتحكيم" "قواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي" . تحكيم "اتفاق التحكيم" "إجراءات التحكيم : الاعتراض علي إجراءات التحكيم : النزول الضمني عن هذا الحق" "هيئة التحكيم : اختصاص هيئة التحكيم" . دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم" "نطاق دعوي بطلان حكم التحكيم"

.

الموجز :

عدم الاعتراض علي الإجراء . مؤداه . قبولاً ضمنياً بصحته .

القاعدة :

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر / محمد عاطف ثابت " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٦ لدى ..... بطلب الحكم بقيمة المبالغ التي تضمنتها الكشوف أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ المقدمة منه أمام هيئة التحكيم وذلك نفاذاً للبند الخامس من عقد الاتفاق والمخالصة المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ والمحرر بينه والمطعون ضده والذى جرى نصه على أحقية الطاعن في تقديم كشف بمطالباته المالية المستحقة على المطعون ضده وذلك لمراجع الحسابات لفحصها وتقرير مدى استحقاق الطاعن لها وعرضها على المطعون ضده لمراجعتها واعتمادها ، كما تضمن البند السادس من هذا الاتفاق شرط اللجوء للتحكيم طبقاً لأحكام القانون

المصرى وقواعد ..... ، وبتاريخ السابع من ديسمبر سنة ٢٠١٧ أصدرت هيئة التحكيم حكمها بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن بعض المبالغ التى تضمنها الكشف رقم ٣ وكامل مبلغ الكشف رقم ٥ ورفض باقى الطلبات ، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ..... لسنة ١٣٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم ، التى قضت بتاريخ ٣ من أبريل سنة ٢٠١٩ ببطلانه ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه وفقاً للثابت بمحضر جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ أمام محكمة استئناف القاهرة أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٣ / ٤ / ٢٠١٩ كانت برئاسة السيد القاضى / ..... وعضوية السادة القضاة / ..... ، رغم أن الثابت بديباجة الحكم أن الهيئة التى أصدرته تشكلت من السادة القضاة / ..... ، وأثبت الحكم المطعون فيه بنهايته أن الهيئة التى حضرت المداولة وسمعت المرافعة ووقعت مسودته هم السادة القضاة / ..... ، مما يدل على عدم توقيع السيد القاضى / ..... على مسودة الحكم وعدم اشتراكه في المداولة رغم ثبوته بتشكيل الهيئة التى سمعت المرافعة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، وهذا التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ، ولما كان مفاد نص المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول

المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم ، وإلا كان الحكم باطلاً ، وكان الأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة ، وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله.

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة والمداولة ووقعت على مسودته وأصدرته برئاسة وعضوية السادة القضاة .....
و.....و.....– حسبما هو ثابت من محضر جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ المرفق صورة طبق الأصل منه بحافظة مستندات الطاعن– ومن ثم تكون الإجراءات قد روعيت ، ولا يقدح في ذلك ثبوت حضور السيد القاضي ..... بالجلسة التى استمعت الهيئة المذكورة فيها للمرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم ، ذلك أن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددي الذى حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم جميعاً في المداولة، بما يكون معه النعى على غير أساس .
وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم التحكيم الصادر من ..... ، على سند من صدوره بعد تنازل طرفيه عن شرط التحكيم الوارد بالعقد المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ وفقاً لاتفاقات التسوية المحررة بتاريخي ١٢ / ١ / ٢٠١٢ ، ١٥ / ٧ / ٢٠١٣ ، رغم اختلافهما فيما بينهما من حيث نطاق تلك الاتفاقيات وموضوعها وأطرافها وسبب تحريرها ، ودون اتجاه إرادة طرفي التداعي إلى هذا التنازل ، ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .
وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد ، ذلك أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجاري الدولي يجرى بأنه " إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم

من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض " ، ويشترط لاعتبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه في الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم ، وبالتالي لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١ ـ استمرار الطرف الذى يتمسك بالمخالفة ، في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢ ـ أن تكون المخالفة لشرط ورد في اتفاق التحكيم ٣ ـ ألا يقدم الطرف الذى يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم في الميعاد المتفق عليه بين طرفي التحكيم ، إذا وجد مثل هذا الاتفاق ، أما في حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا الميعاد ، وجب تقديم الاعتراض في وقت معقول ، ويترك تقدير المدة التي يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره ، والنص في المادة الثانية والعشرون ـ من ذات القانون – في فقرتيها الأولى والثانية على أنه : ١ ـ تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢ ـ يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ..... التي جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ...." ، وإذ جرت قواعد تحكيم ..... السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ في مادتها الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية على أنه " ١ ـ يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم .... ٢ ـ يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى أ ـ أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع

تشكيلها طبقاً للقواعد .... " والنص في المادة الثالثة والعشرين - من ذات القواعد - بفقرتيها الأولى والثانية على أن " ١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه .... ٢ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ... " وكذا النص في المادة الثانية والثلاثين منها على أنه " إذا لم يبادر أي طرف بالاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة " ، وإذ أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء ، وأنه إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وكذا من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين ، يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا لأنهم – حتى لو أخطأوا – فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم ، إذ إن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف .

لما كان ذلك ، وكان التحكيم وهو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ، وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء ، إلا أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما

يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها ، وهو ما أكدته قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) في مادتها (٤) التى يجرى نصها بأن : ١ ـ يرسل المدعى عليه إلى المدعى ، وفى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلى : ١ ـ ..... ٢ ـ يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلى (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التى ستشكل بمقتضى هذه القواعد ..... وفى المادة (٢٣) في فقرتيها الأولى والثانية على أن ١ ـ تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته .... ٢ ـ يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع ..... وبمادتها (٣٢) يعتبر تقصير أى طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض ، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظرف القائم ، كان له ما يبرره ، وإذ ثبت بالأوراق تضمن " محضر الاتفاق ومخالصة " المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ بمادته السادسة شرط اللجوء التحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد ..... ، وأن المطعون ضده " المحتكم ضده " أقام الدعوى رقم .... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببنود ذلك الاتفاق ، ودفعها الطاعن " المحتكم " بوجود شرط التحكيم ، وقضى فيها بجلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٤ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشرط، وإذ أصبح هذا الحكم باتاً بجلسة ١ / ٣ / ٢٠١٧ ، فأقام الطاعن " المحتكم " دعواه التحكيمية رقم

..... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره ، وبجلسة ٢٩ / ٧ / ٢٠١٧ دفع الحاضر مع المطعون ضده " المحتكم ضده " بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص ..... ، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده " المحتكم ضده " – وقد احتكم الطرفان إلى ..... وقبلا قواعده – قد ورد بعد المواعيد المقررة في قواعد المركز وفقاً لأحكام المواد ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ منه المؤيدة بأحكام مواد الأونسيترال أرقام ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حرياً بالرفض ، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلسة ٧ / ١٢ / ٢٠١٧ - دون النص على ذلك في منطوق حكمها – برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده " المحتكم ضده " عن إثبات تنازل المحتكم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً ، ومضت في نظره وفصلت في الدعوى التحكيمية على سند من ذلك ، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً ببطلان حكم التحكيم لسقوط شرطه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في دعوى البطلان رقم ..... لسنة ١٣٥ ق استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – برفضها .

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

العنوان :

بطلان "بطلان الأحكام" "بطلان اتفاق التحكيم" . أنظمة التحكيم الدولي "قواعد اليونسترال للتحكيم" "قواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي" . تحكيم "اتفاق التحكيم" "إجراءات التحكيم : الاعتراض علي إجراءات التحكيم : النزول الضمني عن هذا الحق" "هيئة التحكيم : اختصاص هيئة التحكيم" . دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم" "نطاق دعوي بطلان حكم التحكيم" .

الموجز :

عدم الاعتراض علي الإجراء . مؤداه . قبولاً ضمنياً بصحته .

القاعدة :

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر / محمد عاطف ثابت " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٦ لدى ..... بطلب الحكم بقيمة المبالغ التي تضمنتها الكشوف أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ المقدمة منه أمام هيئة التحكيم وذلك نفاذاً للبند الخامس من عقد الاتفاق والمخالصة المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ والمحرر بينه والمطعون ضده والذى جرى نصه على أحقية الطاعن في تقديم كشف بمطالباته المالية المستحقة على المطعون ضده وذلك لمراجع الحسابات لفحصها وتقرير مدى استحقاق الطاعن لها وعرضها على المطعون ضده لمراجعتها واعتمادها ، كما تضمن البند السادس من هذا الاتفاق شرط اللجوء للتحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد ..... ، وبتاريخ السابع من ديسمبر سنة ٢٠١٧ أصدرت هيئة التحكيم حكمها بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن بعض المبالغ التى تضمنها الكشف رقم ٣ وكامل مبلغ الكشف رقم ٥ ورفض باقى الطلبات ، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ..... لسنة ١٣٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم ، التى قضت بتاريخ ٣ من أبريل سنة ٢٠١٩ ببطلانه ،

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه وفقاً للثابت بمحضر جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ أمام محكمة استئناف القاهرة أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٣ / ٤ / ٢٠١٩ كانت برئاسة السيد القاضى / ..... وعضوية السادة القضاة / ..... ، رغم أن الثابت بديباجة الحكم أن الهيئة التى أصدرته تشكلت من السادة القضاة / ..... ، وأثبت الحكم المطعون فيه بنهايته أن الهيئة التى حضرت المداولة وسمعت المرافعة ووقعت مسودته هم السادة القضاة / ..... ، مما يدل على عدم توقيع السيد القاضى / ..... على مسودة الحكم وعدم اشتراكه في المداولة رغم ثبوته بتشكيل الهيئة التى سمعت المرافعة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، وهذا التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ، ولما كان مفاد نص المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم ، وإلا كان الحكم باطلاً ، وكان الأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة ، وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله.

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة والمداولة ووقعت على مسودته وأصدرته برئاسة

وعضوية السادة القضاة .....
و.....و.....– حسبما هو ثابت من محضر جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ المرفق صورة طبق الأصل منه بحافظة مستندات الطاعن– ومن ثم تكون الإجراءات قد روعيت ، ولا يقدح في ذلك ثبوت حضور السيد القاضي ..... بالجلسة التى استمعت الهيئة المذكورة فيها للمرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم ، ذلك أن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددي الذى حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم جميعاً في المداولة، بما يكون معه النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم التحكيم الصادر من ..... ، على سند من صدوره بعد تنازل طرفيه عن شرط التحكيم الوارد بالعقد المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ وفقاً لاتفاقات التسوية المحررة بتاريخي ١٢ / ١ / ٢٠١٢ ، ١٥ / ٧ / ٢٠١٣ ، رغم اختلافهما فيما بينهما من حيث نطاق تلك الاتفاقيات وموضوعها وأطرافها وسبب تحريرها ، ودون اتجاه إرادة طرفي التداعي إلى هذا التنازل ، ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد ، ذلك أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجاري الدولي يجرى بأنه " إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض " ، ويشترط لاعتبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه في الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم ، وبالتالي لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١ ـ استمرار الطرف الذى يتمسك بالمخالفة ،

في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢ ـ أن تكون المخالفة لشرط ورد في اتفاق التحكيم ٣ ـ ألا يقدم الطرف الذى يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم في الميعاد المتفق عليه بين طرفي التحكيم ، إذا وجد مثل هذا الاتفاق ، أما في حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا الميعاد ، وجب تقديم الاعتراض في وقت معقول ، ويترك تقدير المدة التي يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره ، والنص في المادة الثانية والعشرون ـ من ذات القانون – في فقرتيها الأولى والثانية على أنه : ١ ـ تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢ ـ يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ..... التي جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ...." ، وإذ جرت قواعد تحكيم ..... السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ في مادتها الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية على أنه " ١ ـ يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم .... ٢ ـ يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى أ ـ أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد .... " والنص في المادة الثالثة والعشرين ـ من ذات القواعد ـ بفقرتيها الأولى والثانية على أن " ١ ـ تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه .... ٢ ـ يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ... " وكذا النص في المادة الثانية والثلاثين منها على أنه " إذا لم

يبادر أي طرف بالاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة " ، وإذ أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء ، وأنه إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وكذا من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين ، يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا لأنهم – حتى لو أخطأوا – فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم ، إذ إن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف .

لما كان ذلك ، وكان التحكيم وهو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ، وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء ، إلا أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها ، وهو ما أكدته قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى

بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) في مادتها (٤) التى يجرى نصها بأن :١ - يرسل المدعى عليه إلى المدعى ، وفى غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلى : ١ - ..... ٢ - يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلى (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التى ستشكل بمقتضى هذه القواعد ..... وفى المادة (٢٣) في فقرتيها الأولى والثانية على أن ١ - تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته .... ٢ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع ..... وبمادتها (٣٢) يعتبر تقصير أى طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض ، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظرف القائم ، كان له ما يبرره ، وإذ ثبت بالأوراق تضمن " محضر الاتفاق ومخالصة " المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ بمادته السادسة شرط اللجوء التحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد ..... ، وأن المطعون ضده " المحتكم ضده " أقام الدعوى رقم .... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببنود ذلك الاتفاق ، ودفعها الطاعن " المحتكم " بوجود شرط التحكيم ، وقضى فيها بجلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٤ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشرط، وإذ أصبح هذا الحكم باتاً بجلسة ١ / ٣ / ٢٠١٧ ، فأقام الطاعن " المحتكم " دعواه التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره ، وبجلسة ٢٩ / ٧ / ٢٠١٧ دفع الحاضر مع المطعون ضده " المحتكم ضده " بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص ..... ، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده " المحتكم ضده " – وقد احتكم الطرفان إلى ..... وقبلا قواعده – قد ورد بعد المواعيد المقررة في قواعد المركز وفقاً لأحكام المواد ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ منه المؤيدة بأحكام مواد الأونسيترال أرقام ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١

، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حرياً بالرفض ، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلسة ٧ / ١٢ / ٢٠١٧ - دون النص على ذلك في منطوق حكمها – برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده " المحتكم ضده " عن إثبات تنازل المحتكم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً ، ومضت في نظره وفصلت في الدعوى التحكيمية على سند من ذلك ، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً ببطلان حكم التحكيم لسقوط شرطه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .
وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في دعوى البطلان رقم ..... لسنة ١٣٥ ق استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – برفضها .

الطعن رقم ١١٧١٣ لسنة ٨٩ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ٢٧/٠٢/٢٠٢٠

العنوان :

بطلان "بطلان الأحكام" "بطلان اتفاق التحكيم" . أنظمة التحكيم الدولي "قواعد اليونسترال للتحكيم" "قواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي" . تحكيم "اتفاق التحكيم" "إجراءات التحكيم : الاعتراض علي إجراءات التحكيم : النزول الضمني عن هذا الحق" "هيئة التحكيم : اختصاص هيئة التحكيم" . دعوى "دعوى بطلان حكم التحكيم" "نطاق دعوي بطلان حكم التحكيم" .

الموجز :

مخالفة شرط في اتفاق التحكيم أو لحكم في ق٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته . عدم الاعتراض عليها ممن علم بها في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول . أثره .

القاعدة :

إذا استمر أحد طرفى النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر / محمد عاطف ثابت " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٦ لدى ..... بطلب الحكم بقيمة المبالغ التي تضمنتها الكشوف أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ المقدمة منه أمام هيئة التحكيم وذلك نفاذاً للبند الخامس من عقد الاتفاق والمخالصة المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ والمحرر بينه والمطعون ضده والذى جرى نصه على أحقية الطاعن في تقديم كشف بمطالباته المالية المستحقة على المطعون ضده وذلك لمراجع الحسابات لفحصها وتقرير مدى استحقاق الطاعن لها وعرضها على المطعون ضده لمراجعتها واعتمادها ، كما تضمن البند السادس من هذا الاتفاق شرط اللجوء للتحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد ..... ، وبتاريخ السابع من ديسمبر سنة ٢٠١٧ أصدرت هيئة التحكيم حكمها بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن بعض المبالغ التى تضمنها الكشف رقم ٣ وكامل مبلغ الكشف رقم ٥ ورفض باقى الطلبات ، أقام المطعون ضده الدعوى رقم ..... لسنة ١٣٥ ق لدى محكمة استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم ، التى قضت بتاريخ ٣ من أبريل سنة ٢٠١٩ ببطلانه ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن

على هذه المحكمة ـ في غرفة مشورة ـ حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وفى بيان ذلك يقول أنه وفقاً للثابت بمحضر جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ أمام محكمة استئناف القاهرة أن الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة ٣ / ٤ / ٢٠١٩ كانت برئاسة السيد القاضى / ..... وعضوية السادة القضاة / ..... ، رغم أن الثابت بديباجة الحكم أن الهيئة التى أصدرته تشكلت من السادة القضاة / ..... ، وأثبت الحكم المطعون فيه بنهايته أن الهيئة التى حضرت المداولة وسمعت المرافعة ووقعت مسودته هم السادة القضاة / ..... ، مما يدل على عدم توقيع السيد القاضى / ..... على مسودة الحكم وعدم اشتراكه في المداولة رغم ثبوته بتشكيل الهيئة التى سمعت المرافعة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن مؤدى نص المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وجوب صدور أحكام محكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين ، وهذا التشكيل المنصوص عليه في المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ، ولما كان مفاد نص المادتين ١٦٦ ، ١٦٧ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة والاشتراك فيها دون غيرهم ، وإلا كان الحكم باطلاً ، وكان الأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة ، وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله.

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى سمعت المرافعة والمداولة ووقعت على مسودته وأصدرته برئاسة وعضوية السادة القضاة .....

و.....و.....ـ حسبما هو ثابت من محضر

جلسة ٦ / ٢ / ٢٠١٩ المرفق صورة طبق الأصل منه بحافظة مستندات الطاعن– ومن ثم تكون الإجراءات قد روعيت ، ولا يقدح في ذلك ثبوت حضور السيد القاضي ..... بالجلسة التى استمعت الهيئة المذكورة فيها للمرافعة وحجزت فيها الدعوى للحكم ، ذلك أن زيادة القضاة الحضور بجلسة المرافعة عن النصاب العددي الذى حدده القانون لإصدار الحكم لا يفيد اشتراكهم جميعاً في المداولة، بما يكون معه النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه قضى ببطلان حكم التحكيم الصادر من ..... ، على سند من صدوره بعد تنازل طرفيه عن شرط التحكيم الوارد بالعقد المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ وفقاً لاتفاقات التسوية المحررة بتاريخي ١٢ / ١ / ٢٠١٢ ، ١٥ / ٧ / ٢٠١٣ ، رغم اختلافهما فيما بينهما من حيث نطاق تلك الاتفاقيات وموضوعها وأطرافها وسبب تحريرها ، ودون اتجاه إرادة طرفي التداعي إلى هذا التنازل ، ومن ثم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في أساسه سديد ، ذلك أن النص في المادة الثامنة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم التجاري الدولي يجرى بأنه " إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض " ، ويشترط لاعتبار أحد الخصوم في دعوى التحكيم متنازلاً عن حقه في الاعتراض على أية مخالفة وقعت أثناء إجراءات التحكيم ، وبالتالي لا يجوز له رفع دعوى ببطلان هذا الحكم بعد صدوره : ١ ـ استمرار الطرف الذى يتمسك بالمخالفة ، في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة ٢ ـ أن تكون المخالفة لشرط ورد في اتفاق التحكيم ٣ ـ ألا يقدم الطرف الذى

يتمسك بالمخالفة اعتراضاً عليها إلى هيئة التحكيم في الميعاد المتفق عليه بين طرفي التحكيم ، إذا وجد مثل هذا الاتفاق ، أما في حالة عدم تحديد الطرفين لمثل هذا الميعاد ، وجب تقديم الاعتراض في وقت معقول ، ويترك تقدير المدة التي يجب أن يقدم فيها الاعتراض لهيئة التحكيم ثم لتقدير المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم بعد صدوره ، والنص في المادة الثانية والعشرون - من ذات القانون – في فقرتيها الأولى والثانية على أنه : ١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع ٢ - يجب التمسك بهذه الدفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ..... التي جرى نصها على أن " يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذى تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى ...." ، وإذ جرت قواعد تحكيم ..... السارية اعتباراً من الأول من مارس ٢٠١١ في مادتها الرابعة بفقرتيها الأولى والثانية على أنه " ١ - يودع المدعى عليه لدى المركز رداً على إخطار التحكيم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام إخطار التحكيم .... ٢ - يجوز أن يشتمل الرد على إخطار التحكيم أيضاً على ما يلى أ - أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً للقواعد .... " والنص في المادة الثالثة والعشرين - من ذات القواعد - بفقرتيها الأولى والثانية على أن " ١ - تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه .... ٢ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات المقابلة ... " وكذا النص في المادة الثانية والثلاثين منها على أنه " إذا لم يبادر أي طرف بالاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم ، يعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في

الاعتراض ، وذلك ما لم يقدم هذا الطرف ما يثبت أن عدم قيامه بالاعتراض كان له ما يبرره في ظل الظروف القائمة " ، وإذ أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن سكوت الخصم عن الاعتراض على الإجراء مع قدرته على إبدائه يعد قبولاً ضمنياً بصحة الإجراء ، وأنه إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض ، وكذا من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين ، يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا لأنهم – حتى لو أخطأوا – فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم ، إذ إن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف .

لما كان ذلك ، وكان التحكيم وهو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات ، وإذا كان اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع المعروض عليها يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب ولاية جهات القضاء ، إلا أن التنظيم القانوني للتحكيم إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية ، فإرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها ، وهو ما أكدته قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) في مادتها (٤) التى يجرى نصها بأن : ١ - يرسل المدعى عليه إلى المدعى ، وفى غضون

٣٠ يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلى : ١ - ..... ٢ - يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضاً على ما يلى (أ) أى دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التى ستشكل بمقتضى هذه القواعد ..... وفى المادة (٢٣) في فقرتيها الأولى والثانية على أن ١ - تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أى اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته .... ٢ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع ..... وبمادتها (٣٢) يعتبر تقصير أى طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أى مخالفة لهذه القواعد أو لأى شرط في اتفاق التحكيم تنازلاً عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض ، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظرف القائم ، كان له ما يبرره ، وإذ ثبت بالأوراق تضمن " محضر الاتفاق ومخالصة " المؤرخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١١ بمادته السادسة شرط اللجوء التحكيم طبقاً لأحكام القانون المصرى وقواعد ..... ، وأن المطعون ضده " المحتكم ضده " أقام الدعوى رقم .... لسنة ٦ ق اقتصادية استئنافية القاهرة للمطالبة ببنود ذلك الاتفاق ، ودفعها الطاعن " المحتكم " بوجود شرط التحكيم ، وقضى فيها بجلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٤ بعدم قبول الدعوى لوجود هذا الشرط، وإذ أصبح هذا الحكم باتاً بجلسة ١ / ٣ / ٢٠١٧ ، فأقام الطاعن " المحتكم " دعواه التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠١٦ أمام المركز المار ذكره ، وبجلسة ٢٩ / ٧ / ٢٠١٧ دفع الحاضر مع المطعون ضده " المحتكم ضده " بسقوط شرط التحكيم وعدم اختصاص ..... ، وكان هذا الدفع من جانب المطعون ضده " المحتكم ضده " – وقد احتكم الطرفان إلى ..... وقبلا قواعده – قد ورد بعد المواعيد المقررة في قواعد المركز وفقاً لأحكام المواد ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ منه المؤيدة بأحكام مواد الأونسيترال أرقام ٤ / ٢،١ ، ٢٣ / ٢،١ ، ٣٢ على النحو السالف بيانه فإنه يكونه حرياً بالرفض ، وإذ قضت هيئة التحكيم بجلسة ٧ / ١٢ / ٢٠١٧ - دون النص على

ذلك في منطوق حكمها – برفض الدفع على سند من عجز المطعون ضده " المحتكم ضده " عن إثبات تنازل المحتكم عن شرط التحكيم سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً ، ومضت في نظره وفصلت في الدعوى التحكيمية على سند من ذلك ، فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر قاضياً ببطلان حكم التحكيم لسقوط شرطه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في دعوى البطلان رقم ..... لسنة ١٣٥ ق استئناف القاهرة – مأمورية استئناف الجيزة – برفضها .

الطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/٠١/٢٠٢٠

النص في المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أنه إذا امتنع المحكم عن مباشرة التحكيم ، أو بات واضحاً إهماله في أداء مهمته أو عدم قدرته على القيام بها أو تأخره في إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته القواعد السلوك التي يجب على المحكمين اتباعها ، ولم يَتَنَحَ Withdraw عن مهمته ، جاز عزله منها ، أي إنهاء مهمته Termination of the Mandateإما باتفاق أطراف التحكيم أو بحكم من القضاء ، والعزل الاتفاقي لا يكون إلا باتفاق صريح بين جميع الأطراف الذين اختاروا المحكم ولو كان معيناً من المحكمة أو من الغير ، أما في العزل القضائي فإذا لم يَتَنَحَ المحكم عن مهمته ، ولم يتفق الأطراف على عزله ، كان لكل طرف أن يطلب من المحكمة المختصة وفقا للمادة التاسعة من

قانون التحكيم إنهاء مهمته ، أي عزله . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها الماثلة ، وكان من بين طلباتها عزل الطاعن والمطعون ضده الثاني بصفتيهما تأسيساً على تعطيلهما السير في الدعوى التحكيمية وتأخيرهما الفصل فيها ، ومن ثم يكون هذا الطلب في حقيقته طلبا بالحكم بإنهاء مهمتهما ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صائباً حال تكييفه للطلبات في الدعوى ، بما لازمه انتفاء أي اختصاص لهيئة التحكيم بنظر هذا الطلب ، وانعقاده للمحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم.

لطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/٠١/٢٠٢٠

مفاد النص في المواد الثانية والخامسة والتاسعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين أن صدور أمر مسبب من قاضى الأمور الوقتية بالتحفظ على أموال شخص طبيعي أو معنوي، في ضوء ما عرضته عليه وانتهت إليه لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف المنشأة بموجب هذا القانون، يترتب عليه رفع يد المتَحَفَظ عليه عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضي بشأنها أو متابعة السير في دعوى كانت مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم قبل صدور قرار التحفظ، وأن يصبح متولى الإدارة المعين لإدارة أمواله هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيله أمام

القضاء أو هيئات التحكيم باعتباره نائبًا قانونيًا عنه في إدارتها، فإذا ما انتهى التحفظ أو ألغى وتم رد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعًا لذلك حقه في التقاضي بشأنها.

لطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/٠١/٢٠٢٠

إذ كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تم التحفظ عليها بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٥ من قِبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين، كما تمسك وقدم شهادة بأنها مدرجة ضمن الكشوف التى شملها الأمر الوقتى رقم (١) لسنة ٢٠١٨ جنوب القاهرة الصادر بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٨ والخاص بالتحفظ على أموال الأشخاص والكيانات الاقتصادية المنتمية والممولة والداعمة لتنظيم الإخوان المسلمين طبقًا للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨، وتمسك بفقدها لأهلية التقاضى بشأن أموالها وانعقاد الصفة القانونية في التقاضى عنها للمطعون ضده الرابع بصفته المفوض في الإدارة على النحو الثابت بالسجل التجارى للشركة. غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردًا بقوله إن تغيير الممثل القانونى للشركة المطعون ضدها الأولى في مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها لكون الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها

قانونًا طالما أنها هى المقصودة بالخصومة بذاتها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير، رغم أن التحفظ على أموال الشركة يقتضى غل يد ممثلها عن إدارة أموالها ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير في دعوى كانت مرفوعة منه، ويكون متولى الإدارة المعين لإدارة أموالها هو صاحب الصفة الوحيد في التقاضى بشأنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومضى في نظر الدعوى وفصل في موضوعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن أن يقسط دفع الطاعن حقه في بحث مدى توافر شروطه بالتحقق من مدى استمرار سريان القرار الصادر بالتحفظ أو إنهائه أو إلغائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وما يستتبعه من إعادة الحق لها في التقاضى بشأنها، وكذا التحقق من استمرار صفة المطعون ضده الرابع في تمثيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين، والذى تمسك أيضًا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، فإن الحكم فضلًا عما تقدم يكون مشوبًا بقصور يبطله

لطعن رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١٤/٠١/٢٠٢٠

العنوان :

التحفظ على أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين: صاحب الصفة في تمثيل الشخص المتحفظ على أمواله أمام هيئات التحكيم .

الموجز :

التحفظ على أموال الشركة المطعون ضدها الأولى من قبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين طبقا لق ٢٢ لسنة ٢٠١٨. مقتضاه . فقدها لأهلية التقاضي بشأن أموالها وانعقاد الصفة للمفوض في الإدارة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بانعدام الصفة . خطأ وقصور . علة ذلك . حجبه عن بحث مدى سريان قرار التحفظ أو إنهائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال لها وإعادة حقها في التقاضي بشأنها أو استمرار صفة المفوض في الإدارة في تمثيلها .

القاعدة :

إذ كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تم التحفظ عليها بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٥ من قِبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين، كما تمسك وقدم شهادة بأنها مدرجة ضمن الكشوف التى شملها الأمر الوقتى رقم (١) لسنة ٢٠١٨ جنوب القاهرة الصادر بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٨ والخاص بالتحفظ على أموال الأشخاص والكيانات الاقتصادية المنتمية والممولِة والداعمة لتنظيم الإخوان المسلمين طبقًا للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨، وتمسك بفقدها لأهلية التقاضى بشأن أموالها وانعقاد الصفة القانونية في التقاضى عنها للمطعون ضده الرابع بصفته المفوض في الإدارة على النحو الثابت بالسجل التجارى للشركة. غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردًا بقوله إن تغيير الممثل القانونى للشركة المطعون ضدها الأولى في مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة

منها لكون الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونًا طالما أنها هى المقصودة بالخصومة بذاتها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير، رغم أن التحفظ على أموال الشركة يقتضى غل يد ممثلها عن إدارة أموالها ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير في دعوى كانت مرفوعة منه، ويكون متولى الإدارة المعين لإدارة أموالها هو صاحب الصفة الوحيد في التقاضى بشأنها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومضى في نظر الدعوى وفصل في موضوعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن أن يقسط دفع الطاعن حقه في بحث مدى توافر شروطه بالتحقق من مدى استمرار سريان القرار الصادر بالتحفظ أو إنهائه أو إلغائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وما يستتبعه من إعادة الحق لها في التقاضى بشأنها، وكذا التحقق من استمرار صفة المطعون ضده الرابع في تمثيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين، والذى تمسك أيضًا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، فإن الحكم فضلًا عما تقدم يكون مشوبًا بقصور يبطله.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / ياسر بهاء الدين، والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ١٣٢ق أمام محكمة استئناف القاهرة ضد الطاعن بشخصه وبصفته والمطعون ضده الثانى بشخصه وبصفته والشركة المطعون ضدها الثالثة وآخرين غير مختصمين في الطعن بطلب الحكم - وفقًا لطلباتها الختامية –

(أولًا) ببطلان تعيين الطاعن مُحَكَمًا ثالثًا مرجحًا. (ثانيًا) الحكم بعزل الطاعن بصفته رئيسًا لهيئة التحكيم والمطعون ضده الثانى بصفته عضو هيئة التحكيم والمسمى من الشركة المطعون ضدها الثالثة في الدعوى التحكيمية المقامة من الشركة المطعون ضدها الأولى ضد الشركة المطعون ضدها الثالثة وآخرين. (ثالثًا) إلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتيهما برد ما تقاضياه من أتعاب كأعضاء بهيئة التحكيم سالفة الذكر بمبلغ ٧٢٠ ألف دولار للأول بصفته رئيس هيئة التحكيم ومبلغ ٤٤٠ ألف دولار بالنسبة للثانى بصفته عضوًا بهيئة التحكيم. (رابعًا) إلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بالتعويض عن الأضرار التى أصابتها نتيجة عدم استكمال إجراءات التحكيم وقدرها ٢٠٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. (خامسًا) القضاء بعدم الاعتداد وإلغاء قرار زيادة الأتعاب الصادر بأغلبية هيئة التحكيم. (سادسًا) القضاء بعدم الاعتداد وإلغاء قرار وقف إجراءات التحكيم في الدعوى التحكيمية. (سابعًا) إلزام الطاعن والمطعون ضده الثانى بالفائدة القانونية عن مجموع المبالغ المدفوعة إليهما من تاريخ المطالبة وحتى السداد. وبيانًا لذلك قالت إنه بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠١ أُبرم عقد وكالة حصرية بينها وبين الشركة المطعون ضدها الثالثة بغرض تمثيل الأخيرة في بيع تذاكر السفر وتقديم خِدمات الشحن الجوى وكافة الخِدمات اللازمة للطائرات ..... بالمطارات المصرية مقابل نسبة يتم تحصيلها من العائد، ثم نشأ نزاع بينهما حول تنفيذ شروط ذلك العقد مما حدا بها إلى اللجوء إلى التحكيم إعمالًا للبند ١٦ من العقد وهو ما دعاها إلى توجيه إنذار للشركة المطعون ضدها الثالثة بتاريخ ٤ / ٨ / ٢٠١١ أخطرتها فيه بتسمية الدكتور / ..... مُحَكَمًا عنها وطلبت منها ضرورة تسمية مُحَكَم من جانبها. وبتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٢ اختارت الشركة المطعون ضدها الثالثة الدكتور / ..... مُحَكَمًا عنها إلا أنه لم يسع إلى الاتفاق مع مُحَكَمها على اختيار المُحَكَم المرجح، الأمر الذى دعاها إلى إقامة الدعوى رقم ..... لسنة ١٢٩ق أمام محكمة استئناف القاهرة لاختيار رئيس هيئة التحكيم. وبتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣

قضت المحكمة بتعيين المحكم صاحب الدور، ونفاذًا لذلك القضاء تم تعيين الطاعن مُحَكَمًا ثالثًا من قِبَل .....، وبتاريخ ٣ / ١١ / ٢٠١٣ اعتذر المُحَكَم المسمى عن الشركة المطعون ضدها الثالثة فاختارت بدلًا منه الدكتور / ..... وبتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٣ انعقدت الجلسة الإجرائية الأولى وتحددت المصروفات المبدئية للدعوى التحكيمية بمبلغ خمسين ألف دولار، وبتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٤ انعقدت الجلسة الإجرائية الثانية وتحددت أتعاب هيئة التحكيم بمبلغ مليون وثمانمائة ألف دولار وتم سدادها. وبتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠١٤ قامت الشركة المطعون ضدها الثالثة بتسمية المطعون ضده الثانى مُحَكَمًا عنها بعد اعتذار مُحَكَمها السابق، وبجلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٤ أبدى المطعون ضده الثانى رأيًا في الدعوى وأثبت ذلك بمحضر الجلسة واقترح كذلك على الطاعن زيادة أتعاب الهيئة إلى ستة ملايين دولار. وبتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٤ أصدرت هيئة التحكيم قرارًا بالأغلبية بهذه الزيادة وتم إيقاف التحكيم بعد ذلك لعدم السداد، ولما كانت تلك الأفعال الصادرة من الطاعن والمطعون ضده الثانى تبرر عزلهما لإهدارهما إرادة الأطراف التى تعد مصدر سلطات هيئة التحكيم في إصدار قرار زيادة الأتعاب بالأغلبية رغم رفض أطراف الدعوى التحكيمية له مما أدى إلى تعطيل السير في الدعوى التحكيمية، كما أن تعيين الطاعن قد تم بالمخالفة لأحكام قانون التحكيم لتعيينه بموجب تأشيرة من .....، فضلًا عن عدم صلاحية الطاعن والمطعون ضده الثانى لنظر الدعوى التحكيمية لقيام الأخير بالتعبير عن رأيه في الدعوى دون أن يعترضه الطاعن المُحَكَم المرجح مما ينم عن عدم الحيدة والاستقلال، ومن ثم كانت الدعوى. تدخلت الشركة المطعون ضدها الثالثة هجوميًا في الدعوى وأدخلت فيها المطعون ضده الرابع بصفته المكلف، من قِبَل لجنة التحفظ على أموال جماعة الإخوان المحظورة، بإدارة الشركة المطعون ضدها الأولى بطلب إثبات تنحى الطاعن والمطعون ضده الثانى وإنهاء الدعوى بتنحيهما، وعلى سبيل الاحتياط إلزام من يحضر عن الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديم أصل التوكيل رقم ..... . لسنة

٢٠١٧ توثيق ..... الصادر لصالح المحامين الحاضرين عن الشركة لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليه، ووقف الدعوى تعليقًا لحين الفصل في البلاغ المقدم منها في المحضر رقم .... لسنة ٢٠١٨ إدارى ..... ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأولى. دفع الطاعن والمطعون ضدهم جميعًا، عدا الشركة المطعون ضدها الأولى، بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وزوال المصلحة، وبتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٩ قضت المحكمة (أولًا) بقبول التدخل الهجومى المبدى من الشركة المطعون ضدها الثالثة شكلًا ورفضه موضوعًا. (ثانيًا) بإنهاء مهمة الطاعن بصفته رئيسًا لهيئة التحكيم في القضية التحكيمية المقامة من الشركة المطعون ضدها الأولى ضد الشركة المطعون ضدها الثالثة وآخرين. (ثالثًا) بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر باقى الطلبات على نحو ما ورد بالأسباب، ورفضت الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالأسباب. طعن الطاعن على هذا الحكم، عدا ما جاء بالبند الأول منه، بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعَى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك بأنه دفع بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر الدعوى واختصاص هيئة التحكيم بنظرها باعتبار أن طلب الشركة المطعون ضدها الأولى في حقيقته ليس عزله من رئاسة هيئة التحكيم، وإنما الطعن على قرارات هيئة التحكيم المتعلقة بزيادة الأتعاب ووقف التحكيم وهو ما يدخل في اختصاص هيئة التحكيم ذاتها، غير أن الحكم المطعون فيه رفض دَفعَه بقالة إن النزاع الماثل يتعلق بتحكيم تجارى دولى فينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة استئناف القاهرة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأنه المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق

وإسباغ التكييف الصحيح لها بما يتفق مع حقيقة الطلبات المطروحة فيها والمقصود منها دون اعتداد بالألفاظ التى صيغت بها هذه الطلبات أو تقيد بتكييف الخصوم. وكان النص في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه "إذا تعذر على المُحَكَّم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يَتَنَحَ ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناءً على طلب أى من الطرفين"، يدل على أنه إذا امتنع المُحَكَّم عن مباشرة التحكيم، أو بات واضحًا إهماله في أداء مهمته أو عدم قدرته على القيام بها أو تأخره في إصدار الحكم بغير مبرر أو مخالفته لقواعد السلوك التى يجب على المُحَكَّمين اتباعها، ولم يَتَنَحَ withdraw عن مهمته، جاز عزله منها، أى إنهاء مهمته termination of the mandate إما باتفاق أطراف التحكيم أو بحكم من القضاء. والعزل الاتفاقى لا يكون إلا باتفاق صريح بين جميع الأطراف الذين اختاروا المُحَكَّم ولو كان معينًا من المحكمة أو من الغير. أما في العزل القضائي فإذا لم يَتَنَحَ المُحَكَّم عن مهمته، ولم يتفق الأطراف على عزله، كان لكل طرف أن يطلب من المحكمة المختصة وفقًا للمادة التاسعة من قانون التحكيم إنهاء مهمته، أى عزله.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت دعواها الماثلة، وكان من بين طلباتها عزل الطاعن والمطعون ضده الثانى بصفتيهما تأسيسًا على تعطيلهما السير في الدعوى التحكيمية وتأخيرهما الفصل فيها، ومن ثم يكون هذا الطلب في حقيقته طلبًا بالحكم بإنهاء مهمتهما، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صائبًا حال تكييفه للطلبات في الدعوى، بما لازمه انتفاء أى اختصاص لهيئة التحكيم بنظر هذا الطلب، وانعقاده للمحكمة المشار إليها في المادة التاسعة من قانون التحكيم، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لانعدام صفة الشركة المطعون ضدها الأولى وصفة ممثليها في التقاضى لزوال أهليتها وصفة ممثليها من تاريخ التحفظ عليها في ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٥ من قِبل لجنة التحفظ وإدارة أموال الاخوان المسلمين وانعقاد الصفة القانونية في التقاضى عنها للمفوض في الإدارة "المطعون ضده الرابع" باعتباره ممثلًا قانونيًا لها، إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع بقالة أن تغيير الممثل القانونى للشركة المطعون ضدها الأولى في مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها لكون الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونًا طالما أنها هى المقصودة بالخصومة بذاتها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير، في حين أن قرار وضع الشركة المطعون ضدها الأولى تحت التحفظ تترتب عليه عدة آثار قانونية أخصها تجميد أموالها ومنعها من التصرف فيها، وإسناد إدارتها إلى مفوض في الإدارة عنها تم تعيينه بدلًا من رئيس مجلس إدارتها ليكون ممثلًا قانونيًا لها على النحو الثابت بالسجل التجارى للشركة ومن ثم تنتفى صفة الشركة المطعون ضدها الأولى في الدعوى، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق، بأن تُرفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه به، كما أن الصفة في الدعوى شرط لازم وضرورى لقبولها والاستمرار في موضوعها، فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبولة ويمتنع على المحاكم الاستمرار في نظرها والتصدى لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض، بما لازمه أن

تُرفع ممن وعلى من له صفة فيها. وكان مؤدى نص المادة الثالثة من قانون المرافعات أنه يشترط لقبول الدعوى – والطعن - وأى طلب أو دفع أن يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة، أى أن يكون هو صاحب الحق أو المركز القانونى محل النزاع أو نائبه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تقضى المحكمة من تلقاء نفسها - وفى أية حالة كانت عليها الدعوى - بعدم القبول. وكان النص في المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين على أن "تُنشأ لجنة مستقلة في أدائها لعملها ذات تشكيل قضائى [لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين] تختص دون غيرها باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باعتبار جماعة أو شخص ينتمى إلى جماعة أو جماعات إرهابية، وذلك استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وتحديد القائمين على التنفيذ الجبرى للأحكام القضائية ..."، وفى المادة الخامسة من ذات القانون على أن "تتلقى اللجنة جميع المستندات والأوراق والبيانات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وللجنة سماع من ترى لزوم سماعه بعد تحليفه اليمين القانونية وتَعرِض ما انتهت إليه على قاضى الأمور الوقتية لإصدار أمر مسبب بالتحفظ، ويكون الأمر الصادر بالتحفظ نافذًا فور صدوره وعلى اللجنة إعلان الأمر لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ...". وفى المادة التاسعة منه على أن "تُعين اللجنة من تراه من الخبراء المتخصصين لإدارة الأموال، وعلى من يتولى الإدارة مباشرتها بعد استلامها وجردها بحضور ذوى الشأن ما لم تقم حالة ضرورة لدى القائمين على الإدارة، وذلك كله طبقًا للأحكام المقررة في القانون المدنى في شأن الإدارة والوديعة والحراسة"، مُفاده أن صدور أمر مسبب من قاضى الأمور الوقتية بالتحفظ على أموال شخص طبيعى أو معنوى، في ضوء ما عرضته عليه وانتهت إليه لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف المنشأة بموجب هذا القانون، يترتب عليه رفع يد

المتَحَفَظ عليه عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير في دعوى كانت مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم قبل صدور قرار التحفظ، وأن يصبح متولى الإدارة المعين لإدارة أمواله هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيله أمام القضاء أو هيئات التحكيم باعتباره نائبًا قانونيًا عنه في إدارتها، فإذا ما انتهى التحفظ أو ألغى وتم رد الأموال إلى صاحبها عاد للأخير تبعًا لذلك حقه في التقاضى بشأنها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على سند من أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد تم التحفظ عليها بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٥ من قِبل لجنة التحفظ وإدارة أموال جماعة الإخوان المسلمين، كما تمسك وقدم شهادة بأنها مدرجة ضمن الكشوف التى شملها الأمر الوقتى رقم .....لسنة ٢٠١٨ جنوب القاهرة الصادر بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠١٨ والخاص بالتحفظ على أموال الأشخاص والكيانات الاقتصادية المنتمية والممولِة والداعمة لتنظيم الإخوان المسلمين طبقًا للقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨، وتمسك بفقدها لأهلية التقاضى بشأن أموالها وانعقاد الصفة القانونية في التقاضى عنها للمطعون ضده الرابع بصفته المفوض في الإدارة على النحو الثابت بالسجل التجارى للشركة. غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردًا بقوله إن تغيير الممثل القانونى للشركة المطعون ضدها الأولى في مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا ينال من شخصية الشركة ولا يؤثر على استمرار الوكالة الصادرة منها لكون الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن شخصية من يمثلها قانونًا طالما أنها هى المقصودة بالخصومة بذاتها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير، رغم أن التحفظ على أموال الشركة يقتضى غل يد ممثلها عن إدارة أموالها ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير في دعوى كانت مرفوعة منه، ويكون متولى الإدارة المعين لإدارة أموالها هو صاحب الصفة الوحيد في التقاضى بشأنها، وإذ خالف

الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ومضى في نظر الدعوى وفصل في موضوعها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن أن يقسط دفع الطاعن حقه في بحث مدى توافر شروطه بالتحقق من مدى استمرار سريان القرار الصادر بالتحفظ أو إنهائه أو إلغائه وما يترتب على ذلك من رد الأموال إلى الشركة المطعون ضدها الأولى وما يستتبعه من إعادة الحق لها في التقاضى بشأنها، وكذا التحقق من استمرار صفة المطعون ضده الرابع في تمثيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعد صدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين، والذى تمسك أيضًا أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، فإن الحكم فضلًا عما تقدم يكون مشوبًا بقصور يبطله بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة.

لطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠٢٠

مفاد نص المادة الثالثة من اتفاقية نيويوك لعام ١٩٥٨ أن تنفيذ (حكم التحكيم (يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها ، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة أى قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها ، وبالتالي لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائي العام وهو المرافعات المدنية والتجارية ، وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أى قانون آخر ينظم تلك الإجراءات ، والقول بغير ذلك تخصيص

بلا مخصص، وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين ، وهو في هذا الخصوص قانون إجرائي يدخل في نطاق عبارة " قواعد المرافعات" الواردة بنصوص معاهدة نيوريوك لعام ١٩٥٨، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ - لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة - من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التى تعد من قوانين الدولة ، ولا حاجة بالتالى لاتفاق الخصوم في هذا الشأن

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠٢٠

إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ - والذى جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقي ما تضمنه النص - ، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر ، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة

إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف ، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة ، ويتم التظلم من أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهى إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون، من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل في المنازعات وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات ، ولا جدال في أن الإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة من تلك المقررة في قانون التحكيم إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية ، ويرفع بطريق الدعوى وما تتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذى يخضع للطرق المقررة للطعن في الأحكام ، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً ، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيوريوك والمادة ٢٣ من القانون المدني التى تقضي بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة في مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق، و المادة ٣٠١ من قانون المرافعات، فإنه يستبعد

من النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويكون القانون الأخير - وبحكم الشروط التى تضمنتها معاهدة نيوريوك لعام ١٩٥٨ التى تعد تشريعاً نافذاً في مصر - لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة في القانون الأول ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذه الأوجه (مخالفة القانون) على غير أساس

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠٢٠

تنفيذ أحكام المحكمين يتم وطبقاً لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة – إذا كان التحكيم تجارياً دولياً – والذى يختص بإصدار الأمر أو من يندبه من قضاتها ما لم يتفق طرفا التحكيم على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر ، فإن أصدر رئيس المحكمة الأمر بالرفض يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره

لطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠٢٠

الأمر الذى يصدره القاضى في طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين هو في حقيقته أمر على عريضة يخضع لأحكام الأوامر على العرائض من ناحية إصدارها والتظلم منها والطعن على الأحكام الصادرة فيها ، وقد أجاز المشرع لذوى الشأن التظلم من الأمر الصادر لنفس القاضى الآمر أو للمحكمة المختصة التابع لها وفقاً للإجراءات القانونية بكل عمل ، وهذه قواعد عامة تنطبق على كافة الأحوال التى يجوز فيها إصدار أمر على عريضة، لما كان ذلك ، و كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها تقدمت للسيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ
حكم التحكيم الصادر لصالحها فقيد برقم ..... لسنة ١٣٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨ أشر سيادته برفض الطلب ، وإذ قامت المطعون ضدها بالتظلم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى من هذا الأمر أمام محكمة استئناف القاهرة والتي أصدرت حكمها المطعون فيه ، وهو ما يتفق مع صحيح القانون ، إذ أن أمر الرفض لا يحوز حجية ولا يستنفد القاضي الآمر سلطته بإصداره ، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه على غير أساس.

لطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠٢٠

حدود ولاية المحكمة تقتصر على تنفيذ الحكم الأجنبى دون التطرق لموضوعه

لطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية

إذ كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ - والذى جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقي ما تضمنه النص - ، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر ، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف ، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة ، ويتم التظلم من أمر الرفض لمحكمة الاستئناف، وهى إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون، من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل في المنازعات وما ينطوي عليه من

طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات ، ولا جدال في أن الإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة من تلك المقررة في قانون التحكيم إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية ، ويرفع بطريق الدعوى وما تتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذى يخضع للطرق المقررة للطعن في الأحكام ، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً ، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيوريوك والمادة ٢٣ من القانون المدني التى تقضي بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة في مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق، و المادة ٣٠١ من قانون المرافعات، فإنه يستبعد من النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويكون القانون الأخير - وبحكم الشروط التى تضمنتها معاهدة نيوريوك لعام ١٩٥٨ التى تعد تشريعاً نافذاً في مصر - لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة في القانون الأول ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذه الأوجه (مخالفة القانون) على غير أساس

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠٢٠

إذ كان الثابت بالأوراق ان حكم التحكيم محل النزاع قد تضمن قضاؤه إلزام الطاعنة بفوائد بسعر ٨% على القيمة الرئيسية للفواتير فضلاً عن فائدة مركبة ٤% على المبلغ الرئيسى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد أي بما يجاوز نسبة ال ٥% الحد الأقصى للسعر القانوني للفوائد في المواد التجارية في القانون المدني المصري ، وهو وفقاً للمقرر – في قضاء محكمة النقض– مما يتصل بالنظام العام في مصر ، لذا كان ممتنعاً تنفيذ هذا الحكم فيما يجاوز ذلك الحد ، أما ما دون ذلك فكان متعيناً الأمر بتنفيذه ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠٢٠

الأمر الذى يصدره القاضى في طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين هو في حقيقته أمر على عريضة يخضع لأحكام الأوامر على العرائض من ناحية إصدارها والتظلم منها والطعن على الأحكام الصادرة فيها ، وقد أجاز المشرع لذوى الشأن التظلم من الأمر الصادر لنفس القاضى الآمر أو للمحكمة المختصة التابع لها وفقاً للإجراءات القانونية بكل عمل ، وهذه قواعد عامة تنطبق على كافة الأحوال التى يجوز فيها إصدار أمر على عريضة، لما كان ذلك ، و كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها تقدمت للسيد القاضى رئيس محكمة استئناف

القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ
حكم التحكيم الصادر لصالحها فقيد برقم ..... لسنة
١٣٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨ أشر سيادته
برفض الطلب ، وإذ قامت المطعون ضدها بالتظلم
بالإجراءات العادية لرفع الدعوى من هذا الأمر أمام
محكمة استئناف القاهرة والتي أصدرت حكمها
المطعون فيه ، وهو ما يتفق مع صحيح القانون ، إذ
أن أمر الرفض لا يحوز حجية ولا يستنفد القاضي الآمر
سلطته بإصداره ، ومن ثم يكون النعي على الحكم
المطعون فيه على غير أساس
الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية
الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠٢٠

إذ كان ما تثيره الشركة الطاعنة (مخالفة
حكم التحكيم الأجنبى قواعد التحكيم المؤسسية "
قواعد محكمة لندن " L C I A التى اتفق عليها
الطرفان) لا يدخل في إحدى الحالات التى أوردتها
المادة ٥٨ / ٢،١ من قانون التحكيم، فإن النعي يكون
على غير أساس
الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٨٩ قضائية
الدوائر التجارية ـ جلسة ٠٩/٠١/٢٠٢٠

العنوان :

تحكيم " تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية : حدود سلطة القاضي الآمر بالتنفيذ .

الموجز :

النعى على حكم التحكيم بمخالفة قواعد التحكيم المؤسسية التي اتفق عليها طرفا التحكيم و قضاؤه بأكثر من المطلوب . لا يندرج ضمن حالات عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم .

القاعدة :

إذ كان ما تثيره الشركة الطاعنة (مخالفة حكم التحكيم الأجنبى قواعد التحكيم المؤسسية " قواعد محكمة لندن L C I A " التى اتفق عليها الطرفان) لا يدخل في إحدى الحالات التى أوردتها المادة ٥٨ / ١، ٢ من قانون التحكيم، فإن النعي يكون على غير أساس .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر / أبو بكر أحمد إبراهيم "نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الشركة المطعون ضدها تقدمت بطلب إلى السيد رئيس محكمة استئناف القاهرة قيد برقم ..... لسنة ١٣٥ ق أوامر تحكيم لإصدار الأمر بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمى الصادر لها من محكمة لندن بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠١٧ في الدعوى التحكيمية رقم ..... ، إلا أنه أصدر أمره في ٢١ / ٥ / ٢٠١٨ برفض طلبها، فتظلمت من هذا الأمر بالدعوى رقم ..... لسنة ١٣٥ق لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه ووضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم سالف البيان، وبتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٨ قضت المحكمة بإجابة المطعون ضدها لطلباتها ، طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره و فيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب السبب الأول مكون من أربعة أوجه والسبب الثانى من خمسة أوجه ، تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول وبالأوجه من الأول حتى الرابع من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ أقامت المطعون ضدها دعواها بطريق الأمر على عريضة وليس بطريق الدعوى ، وأمام محكمة غير مختصة ، إذ أن أحكام اتفاقية نيوريوك لسنة ١٩٥٨ تقضى بإعمال قواعد المرافعات في الإقليم المطلوب التنفيذ إليه بما تكون المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ في دائرتها هى المختصة بنظر النزاع ، وعلى الفرض بأن قانون التحكيم أكثر يسراً فإن محكمة استئناف الإسماعيلية تكون هى المختصة بنظره ، فضلاً عن ان القضاء المصرى غير مختص أصلاً بنظر النزاع لخلو الأوراق من اتفاق الأطراف على اختصاصه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى في نظر النزاع فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص في المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبى يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه ، وفى المادة ٢٩٧ منه على أن " يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى" وفى المادة ٢٩٨ منه حدد الشروط الواجب التحقق منها قبل إصدار الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي، ثم نص في المادة ٣٠١ مرافعات والتى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية على أن " العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول في هذا الشأن " ومفاد ذلك أن الأصل هو ان يقدم طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبى إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل في المادة

٣٠١ مرافعات السالف بيان نصها في حالة وجود معاهدة ، ومؤدى ذلك أن تكون المعاهدة بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكانت مصر قد انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها في ٨ من يونيو سنة ١٩٥٩ والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى المنعقد في نيويورك في المدة من ٢٠ من مايو إلى ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٨ ، وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة في مصر اعتباراً من ٨ / ٦ / ١٩٥٩ ، ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات أو أى قانون آخر بمصر ، وإذ نصت المادة الثالثة من اتفاقية نيوريوك لعام ١٩٥٨ على أن " تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية " ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروطاً أكثر شدة أو رسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التى تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين " ومفاد ذلك أن التنفيذ يتم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ مع الأخذ بالإجراءات الأكثر يسراً واستبعاد الإجراءات الأكثر شدة منها ، والمقصود بعبارة قواعد المرافعات الواردة بالمعاهدة أى قانون ينظم الإجراءات في الخصومة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها ، وبالتالى لا يقتصر الأمر على القانون الإجرائي العام وهو المرافعات المدنية والتجارية ، وإنما يشمل أى قواعد إجرائية للخصومة وتنفيذ أحكامها ترد في أي قانون آخر ينظم تلك الإجراءات ، والقول بغير ذلك تخصيص بلا مخصص، وإذ صدر قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ متضمناً القواعد الإجرائية الخاصة بالتحكيم من بدايتها حتى تمام تنفيذ أحكام المحكمين ، وهو في هذا الخصوص قانون إجرائي يدخل في نطاق عبارة "

قواعد المرافعات" الواردة بنصوص معاهدة نيوريوك لعام ١٩٥٨ ، فإن تضمن قواعد مرافعات أقل شدة سواء في الاختصاص أو شروط التنفيذ ـ لعموم عبارة النص الوارد بالمعاهدة ـ من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فيكون الأول هو الواجب التطبيق بحكم الاتفاقية التى تعد من قوانين الدولة ، ولا حاجة بالتالي لاتفاق الخصوم في هذا الشأن ، ولما كان تنفيذ أحكام المحكمين يتم طبقاً لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وبعد استبعاد ما قضت به المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ ـ والذى جاء قاصراً على حالة عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم دون باقى ما تضمنه النص ـ ، فإن التنفيذ يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة ، ويصدر الأمر بعد التحقق من عدم معارضة حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره في مصر ، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام وتمام الإعلان الصحيح ، فإن رفض رئيس المحكمة إصدار الأمر يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف ، مما مفاده أن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة الاستئناف المذكورة بطلب أمر على عريضة ، ويتم التظلم من أمر الرفض لمحكمة الاستئناف ، وهي إجراءات أكثر يسراً من تلك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو ما يتفق مع مؤدى ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومؤدى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون ، من أن قواعد المرافعات المدنية والتجارية لا تحقق الهدف المنشود من التحكيم بما يتطلبه من سرعة الفصل في المنازعات وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة اقتضت تيسير الإجراءات ، ولا جدال في أن الإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية أكثر شدة من تلك المقررة في قانون التحكيم إذ يجعل الأمر معقوداً للمحكمة الابتدائية ، ويرفع بطريق الدعوى وما تتطلبه من إعلانات ومراحل نظرها إلى أن يصدر الحكم الذى يخضع للطرق

المقررة للطعن في الأحكام ، وما يترتب عليه من تأخير ونفقات ورسوم قضائية أكثر ارتفاعاً ، ومن ثم وإعمالاً لنص المادة الثالثة من معاهدة نيوريوك والمادة ٢٣ من القانون المدني التى تقضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدة الدولية النافذة في مصر إذا تعارضت مع تشريع سابق أو لاحق ، و المادة ٣٠١ من قانون المرافعات، فإنه يستبعد من النزاع المطروح تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أكثر شدة من تلك الواردة في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، ويكون القانون الأخير - وبحكم الشروط التى تضمنتها معاهدة نيوريوك لعام ١٩٥٨ التى تعد تشريعاً نافذاً في مصر - لا يحتاج تطبيقه لاتفاق أولى بالتطبيق باعتباره تضمن قواعد إجرائية أقل شدة من تلك الواردة في القانون الأول ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذه الأوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعي بالوجهين الثانى والثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان لخلو الأوراق من ترجمة رسمية مقبولة لحكم التحكيم المراد تنفيذه ، واتفاق التحكيم ، وأن الترجمة المقدمة بالأوراق عرفية وغير مطابقة للأصل ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح ومن ثم غير مقبول ، إذ أن الثابت من مطالعة صورتي ترجمة حكم وقرار التحكيم أنها ممهوران بخاتم كلية الألسن جامعة عين شمس ، وهى جهة معتمدة للترجمة بما يضحى معه النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعي بالوجه الرابع من السبب الأول على الحكم المطعون فيه البطلان لعدم صلاحية السيد رئيس الدائرة مصدرة الحكم المطعون فيه المستشار / ..... لنظر الدعوى محل التظلم لسبق إبدائه رأيه في النزاع بإصداره قراراً برفض الطلب رقم ..... لسنة ١٣٥ ق القاهرة المقدم من

الشركة المطعون ضدها ، بما يجعله غير صالح لنظر هذا التظلم ، ويبطل الحكم المطعون فيه إعمالاً للمادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن مفاد نصوص المواد ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ من قانون المرافعات أن طلب استصدار الأوامر على عرائض يقدم على عريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده مع تعيين موطن مختار للطالب في البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها ، وأن تلك الأوامر لا تحوز حجية ولا يستنفد القاضي الآمر سلطته بإصدارها ، إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب ، كما لذوى الشأن التظلم منه إلى المحكمة المختصة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض ، ويكون للخصم – الذى صدر ضده الأمر – التظلم منه إلى نفس القاضي الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وطبقاً لنصوص المواد ٩ ، ٥٦ ، ٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية فإن تنفيذ أحكام المحكمين يتم بطلب استصدار أمر على عريضة بالتنفيذ إلى رئيس محكمة استئناف القاهرة – إذا كان التحكيم تجارياً دولياً – والذى يختص بإصدار الأمر أو من يندبه من قضاتها ما لم يتفق طرفا التحكيم على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر ، فإن أصدر رئيس المحكمة الأمر بالرفض يقدم التظلم إلى محكمة الاستئناف، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره مما مفاده أن الأمر الذى يصدره القاضي في طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين هو في حقيقته أمر على عريضة يخضع لأحكام الأوامر على العرائض من ناحية إصدارها والتظلم منها والطعن على الأحكام الصادرة فيها ، وقد أجاز المشرع لذوى الشأن التظلم من الأمر الصادر لنفس القاضي الآمر او للمحكمة المختصة التابع لها وفقاً للإجراءات القانونية بكل عمل ، وهذه قواعد عامة تنطبق

على كافة الأحوال التى يجوز فيها إصدار أمر على عريضة، لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدها تقدمت للسيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة بطلب استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر لصالحها فقيد برقم ..... لسنة ١٣٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٨ أشر سيادته برفض الطلب ، وإذ قامت المطعون ضدها بالتظلم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى من هذا الأمر أمام محكمة استئناف القاهرة والتى أصدرت حكمها المطعون فيه ، وهو ما يتفق مع صحيح القانون ، إذ أن أمر الرفض لا يحوز حجية ولا يستنفد القاضي الآمر سلطته بإصداره ، ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعي بالوجه الخامس من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة نص المادة الخامسة من اتفاقية نيوريوك - الواجبة التطبيق – لمخالفة حكم التحكيم الأجنبي قواعد التحكيم المؤسسية (قواعد محكمة لندن L C I A) التى اتفق عليها الطرفان ، وأن هناك عدد ١١ (أحد عشر) تحكيماً بين الطرفين تشير إلى ذلك الاتفاق ، فضلاً عن أن حكم التحكيم قضى بأكثر من المطلوب بما مقداره ٣٦١١٧.٩٩ دولار بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن النص في المادة ٥٨ / ٢،١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه

(١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .

(٢) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع .

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية .

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً .

مما مفاده ، أن المشرع عدد في هذا النص على سبيل الحصر ، الحالات التى يجب التحقق منها قبل أن تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم الأجنبى ، كما أن حدود ولاية المحكمة تقتصر على تنفيذ الحكم الأجنبى دون التطرق لموضوعه ،

لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الشركة الطاعنة بهذا الوجه لا يدخل في إحدى الحالات التى أوردتها المادة ٥٨ / ١،٢ من قانون التحكيم سالفة البيان ، فإن النعي يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، إذ تمسكت أمام المحكمة المطعون في حكمها بمخالفة حكم التحكيم الأجنبى – محل التظلم – للنظام العام في مصر وما نصت عليه المادتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدني المصري من تحديد سعر الفائدة ب ٤% من المسائل المدنية ، ٥% في المسائل التجارية ، وألا تتجاوز الفائدة الاتفاقية ٧% ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وقضى بتذييل حكم التحكيم الأجنبي - بالصيغة التنفيذية – الذى احتسب فائدة ٨% سنوياً على القيمة الرئيسية للفواتير من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ، وكذا احتسب فائدة مركبة ٤% على المبلغ الرئيسي لإشعارات المدين ، رغم خلو الأوراق من وجود اتفاق على الفائدة ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن مؤدى الفقرتين ١(ج) ، ٢(ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها أنه وإن كان يتعين على القاضي المصري رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي متى وجد فيه ما يخالف النظام العام في مصر – ولا يكفي في ذلك تعارضه مع أية قاعدة قانونية ولو كانت آمرة مادامت غير متعلقة بالنظام العام - إلا أنه إذا كانت مخالفة النظام العام قاصرة على جزء فقط من الحكم أمر القاضي بتنفيذ الشق الذى لا مخالفة فيه طالما أمكن فصله عن الآخر، وهو في هذا لا يتجاوز حدود سلطته ، إذ أن ذلك لا يعدو ان يكون تنفيذاً جزئياً للحكم فرضته مقتضيات النظام العام دون مساس بموضوع

الحكم الأجنبي ذاته ، أما إذا تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم في موضوع الدعوى فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد وليس له إلا أن يأمر بالتنفيذ أو أن يرفضه ،

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق ان حكم التحكيم محل النزاع قد تضمن قضاءه إلزام الطاعنة بفوائد بسعر ٨% على القيمة الرئيسية للفواتير فضلاً عن فائدة مركبة ٤% على المبلغ الرئيسي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد أى بما يجاوز نسبة ال ٥% الحد الأقصى للسعر القانوني للفوائد في المواد التجارية في القانون المدني المصري ، وهو وفقاً للمقرر – في قضاء هذه المحكمة – مما يتصل بالنظام العام في مصر ، لذا كان ممتنعاً تنفيذ هذا الحكم فيما يجاوز ذلك الحد ، أما ما دون ذلك فكان متعيناً الأمر بتنفيذه ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين القضاء في موضوع التظلم رقم ..... لسنة ١٣٥ ق القاهرة بقصر الفائدة المقضي بها في الدعوى التحكيمية رقم ..... لصالح الشركة المتظلمة إلى معدل ٥% سنوياً ، والتأييد فيما عدا ذلك .

لطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ١٠/١٢/٢٠١٩

إذ كان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الناقض قد انتهى إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجددًا بهيئة أخرى، بحكم حائز لقوة الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم، متضمنًا الفصل في مسألة قانونية تتعلق بجواز إقامة دعوى بطلان أصلية على

حكم التحكيم الصادر وفقًا لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وأن يكون ذلك طبقًا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم انعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بنظرها، مما كان لازمه أن تتقيد محكمة الاستئناف المُحالة إليها القضية بالحكم الناقض - أيًا ما كان وجه الرأى فيه – وأن تتبعه في تلك المسألة باعتبار أن الحكم يظل محتفظًا بحُجِيته أمام جميع محاكم الجهة القضائية التى أصدرته إحدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها، بل يجب عليها أن تتقيد به لأن قوة الأمر المقضي تسمو على النظام العام. غير أن الحكم المطعون فيه خالف حُجِية الحكم الناقض عن إدراك، وقضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة دوليًا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم مسببًا قضاءه في هذا الخصوص بأن الاتفاق على إسناد الفصل في النزاع موضوع الدعوى للتحكيم طبقًا لأحكام الاتفاقية سالفة الذكر كافٍ لغلق الطريق أمام الاعتصام بالقضاء الوطنى لأى دولة طرف في الاتفاقية بما فيها جمهورية مصر العربية بإقامة أى دعوى مبتدأة واختصاص محكمة الاستثمار العربية المنشأة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بنظرها وأنه لا محل للتمسك بحُجية أحكام القضاء الوطنى متى صدرت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية، دون أن يفطن إلى أنه - حكم - صادر عن محكمة استئناف القاهرة وهى

إحدى محاكم جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة التى أصدرت الحكم الناقض، ومن ثم وجب عليه الالتزام بحُجِية ذلك الحكم والتقيد بها، وأنه لا يجوز له المجادلة فيها باعتبار أن قوة الأمر المقضي تسمو على النظام العام. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما حجبه عن الفصل في موضوع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو ما يعيبه

الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ١٠/١٢/٢٠١٩

إذ كان النص في الفِقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يوجب على محكمة النقض إذا كان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع، إلا أن التزام محكمة النقض بذلك لا يقوم أصلًا، في حالة نظر الموضوع على درجة واحدة – كما هى الحال بالنسبة لاختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر أى دعوى مبتدأة ببطلان أحكام التحكيم - إلا إذا كانت تلك المحكمة قد فصلت في موضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى فحسب دون الموضوع، فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدى للموضوع، إذ يترتب على ذلك اختزال إجراءات التقاضى في مرحلة واحدة حال تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع

مبادئ العدالة التى لا يجوز إهدارها في سبيل سرعة الفصل في دعاوى بطلان حكم التحكيم.

الطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١٠/١٢/٢٠١٩

العنوان :

تحكيم " دعوى بطلان حكم التحكيم ". معاهدات " الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية". نقض " أثر نقض الحكم : الطعن للمرة الثانية ".

الموجز :

النقض الكلى في الموضوع يشمل صحة اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . علة ذلك .

القاعدة :

إذ كان الاختصاص يُعَد مطروحًا على محكمة النقض ولو لم يرد بشأنه نعى في صحيفة الطعن، ومن ثم فإن النقض الكلى في الموضوع يشمل صحة اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويحوز حكم النقض حُجِية الشىء المحكوم فيه في هذه المسألة ويمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحُجِية.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / ياسر بهاء الدين، والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم .... لسنة ١٣٠ق استئناف القاهرة، بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٣ في التحكيم غير المؤسسى الذى عُقدت جلساته ب.....، والذى قضى بإلزامهم أن يدفعوا لها المبالغ المبينة به والفوائد،

وقالوا بيانًا لذلك إن المطعون ضدها الأولى لجأت إلى التحكيم وفقًا لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية إعمالًا للشرط الوارد في البند ٢٩ من العقد المبرم بينهما في ٨ / ٦ / ٢٠٠٦. وأنه بموجب ذلك العقد أسند الطاعنون إليها عملية تنفيذ مشروع استثمار.....، ثم صدر القرار رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٠ بإلغاء المشروع وثار النزاع بينهما فلجأت المطعون ضدها الأولى إلى التحكيم، وإذ صدر لصالحها الحكم المشار إليه كانت الدعوى. وبتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٤ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم جواز الطعن في الحكم. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ..... لسنة ٨٤ق، وبتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٥ نقضت المحكمة الحكم. وبعد أن عجل الطاعنون السير في الدعوى أمام محكمة استئناف القاهرة تدخل المطعون ضده الثانى بصفته بطلب الحكم له بقبول تدخله انضماميًا للطاعنين بصفاتهم شكلًا، وفى موضوع تدخله الحكم بذات طلبات الطاعنين بصفاتهم بصحيفة الدعوى، وقال بيانًا لذلك إنه صدر بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٣ من ..... أمرٌ بإيقاع حجز على ما للطاعنين بصفاتهم من أموال لديه، ولدى مصرف ..... ومصرف..... ونظرًا لأن هذا الأمر قد تم تنفيذه بإيقاع الحجز فقد تدخل في الدعوى. وبتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠١٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها دوليًا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٨٦١٥ لسنة ٨٨ق، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وبتلك الجلسة دفع وكيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعن على سند من أن المحامى الذى رفع الطعن ووقع صحيفته بصفته وكيلًا عن الطاعنين بصفاتهم لم يقدم سند وكالة صادرًا عمن يمثلهم، والنيابة العامة التزمت رأيها.

وحيث إن الدفع المبدى من وكيل الشركة المطعون ضدها الأولى بعدم قبول الطعن مردود بأن الثابت من الأوراق أنه وقت إيداع

صحيفة الطعن بالنقض تم إيداع سند وكالة المحامية الموقعة على صحيفة الطعن الأستاذة د. ..... والصادر لها من المستشار د. ..... بصفته ..... التى تنوب عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة في دولة .... – وهي ذات الإدارة الثابت في الحكم الناقض أن الطاعنين بصفاتهم قد أعلنوا لديها - والمصدق عليه من السفارة ..... بالقاهرة برقم ..... في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٨، ومن الخارجية المصرية برقم ..... بتاريخ ٢٤ / ٩ / ٢٠١٨ تصديقات .....، ومن وزارة العدل برقم ..... بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٨، والمودع برقم ..... لسنة ٢٠١٨ مكتب توثيق .....، والذى يبيح لها الطعن بطريق النقض، ومن ثم يكون الدفع قد جاء على غير سند من الواقع أو القانون متعينًا رفضه.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم الناقض الصادر في الطعن رقم ..... لسنة ٨٤ق قد فصل في مسألة عدم وجود تعارض بين أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها وبين قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن مدى جواز رفع دعوى بطلان أحكام التحكيم وفقًا للقانون الأخير بما لازمه ومقتضاه اختصاص محكمة استئناف القاهرة وحدها بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٣ التزامًا بحجية الحكم الناقض الذى قضى صراحة باختصاصها بنظرها بحكم بات، بما كان يتعين معه على محكمة الإحالة اتباعه في تلك المسألة وعدم مخالفته أو المساس بحُجِيته، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وقضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة دوليًا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا نَقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التى أصدرته فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التى

فصل فيها. والمقصود بالمسألة القانونية في هذا الشأن هى الواقعة التى تكون قد طُرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها في هذا الخصوص حُجية الشىء المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه، بحيث يمتنع على المحكمة المُحَال إليها عند إعادة نظرها للدعوى أن تَمَس هذه الحُجية، ويُتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض، ولا تستطيع محكمة النقض بدورها عند نظرها ذات الطعن للمرة الثانية أن تسلك ما يتعارض مع تلك الحُجية. وكما لا يجوز لمحكمة النقض ذاتها أن تعيد النظر فيما استنفدت ولايتها بالفصل فيه، فلا يجوز لمحكمة الإحالة - ولا تتسع ولايتها - لأن تتسلط على قضاء الحكم الناقض وألا تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التى فصل فيها، ولا يشفع لها في ذلك حتى أن تكون محكمة النقض قد أخطأت وهى تفصل في المسألة المطروحة عليها، إذ لا معقب على قضائها. وكان من الأصول المقررة أنه ولئن كان لمحكمة الإحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما يُقَدَم إليها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه، إلا أن ذلك مشروط بألا تخالف محكمة الإحالة قاعدة قانونية قررتها محكمة النقض في حكمها الناقض. وكان الاختصاص يُعَد مطروحًا على محكمة النقض ولو لم يرد بشأنه نعى في صحيفة الطعن، ومن ثم فإن النقض الكلى في الموضوع يشمل صحة اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويحوز حكم النقض حُجِية الشىء المحكوم فيه في هذه المسألة ويمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحُجِية. وكان النص في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أنه "لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن"، يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه وهى واجبة الاحترام فيما خَلُصَت إليه، أخطأت المحكمة أم أصابت، باعتبار أن محكمة النقض هى قمة السلطة القضائية في سُلَم ترتيب المحاكم ومرحلة النقض هى خاتمة

المطاف في مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم الناقض قد انتهى إلى القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها مجددًا بهيئة أخرى، بحكم حائز لقوة الأمر المقضي بين الخصوم أنفسهم، متضمنًا الفصل في مسألة قانونية تتعلق بجواز إقامة دعوى بطلان أصلية على حكم التحكيم الصادر وفقًا لأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وأن يكون ذلك طبقًا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومن ثم انعقاد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة بنظرها، مما كان لازمه أن تتقيد محكمة الاستئناف المُحالة إليها القضية بالحكم الناقض - أيًا ما كان وجه الرأى فيه – وأن تتبعه في تلك المسألة باعتبار أن الحكم يظل محتفظًا بحُجِيته أمام جميع محاكم الجهة القضائية التى أصدرته إحدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها، بل يجب عليها أن تتقيد به لأن قوة الأمر المقضي تسمو على النظام العام. غير أن الحكم المطعون فيه خالف حُجِية الحكم الناقض عن إدراك، وقضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة دوليًا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم مسببًا قضاءه في هذا الخصوص بأن الاتفاق على إسناد الفصل في النزاع موضوع الدعوى للتحكيم طبقًا لأحكام الاتفاقية سالفة الذكر كافٍ لغلق الطريق أمام الاعتصام بالقضاء الوطنى لأى دولة طرف في الاتفاقية بما فيها جمهورية مصر العربية بإقامة أى دعوى مبتدأة واختصاص محكمة الاستثمار العربية المنشأة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بنظرها وأنه لا محل للتمسك بحُجية أحكام القضاء الوطنى متى صدرت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية، دون أن يفطن إلى أنه - حكم - صادر عن محكمة استئناف القاهرة وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادى صاحب الولاية العامة التى أصدرت الحكم الناقض،

ومن ثم وجب عليه الالتزام بحُجية ذلك الحكم والتقيد بها، وأنه لا يجوز له المجادلة فيها باعتبار أن قوة الأمر المقضي تسمو على النظام العام.

لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما حجبه عن الفصل في موضوع دعوى بطلان حكم التحكيم، وهو ما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

ولما كان النص في الفِقرة الأخيرة من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يوجب على محكمة النقض إذا كان الطعن للمرة الثانية أن تحكم في الموضوع، إلا أن التزام محكمة النقض بذلك لا يقوم أصلًا، في حالة نظر الموضوع على درجة واحدة – كما هى الحال بالنسبة لاختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر أى دعوى مبتدأة ببطلان أحكام التحكيم - إلا إذا كانت تلك المحكمة قد فصلت في موضوع النزاع، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلى فحسب دون الموضوع، فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدى للموضوع، إذ يترتب على ذلك اختزال إجراءات التقاضى في مرحلة واحدة حال تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد قضائها بنقض الحكم المطعون فيه، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة التى لا يجوز إهدارها في سبيل سرعة الفصل في دعاوى بطلان حكم التحكيم، بما يوجب أن تكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩

المستفاد من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والمصادر الدولية له، وفقه وقضاء التحكيم الدولى، أن منظمة التحكيم الدائمة أو

مركز التحكيم، المعتبر في نظر هذا القانون، هى تلك المنظمة أو ذلك المركز الذى أنشئ ويوجد مقره داخل مصر بموجب اتفاقية دولية أو إقليمية أو قانون أو بناءً على قانون، بغرض إدارة قضايا التحكيم التجارى الدولى، وكذلك كل منظمات التحكيم الدائمة أو مراكز التحكيم الموجود مقر كل منها خارج مصر، والمشهورة عالميًا أو إقليميًا وحازت ثقة المتعاملين – عبر السنين - في مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار، لما توافر لها من لوائح ونظم داخلية، وأجهزة إدارية مستقرة صقلتها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية، بما يوفر – في نهاية الأمر - الأمان القانونى والإجرائى لأطراف التحكيم .ويؤيد ذلك النظر رد مندوب الحكومة - أثناء مناقشات مشروع القانون بمجلس الشعب - على استفسار رئيس المجلس عن المقصود بمنظمة التحكيم، بقوله أن تكون "مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) في باريس". ومن ثم فإن الكيان الذى لا يستوفى المعيار سالف البيان لا يعد منظمة تحكيم دائمة ولا مركز تحكيم في مفهوم المادة ٣(ثانيًا) من قانون التحكيم المصرى وينبنى على ذلك أن التحكيم التجارى الذى يتم في ظله تنتفى عنه صفة المؤسسية ومن ثم الصفة الدولية، ما لم يتوافر أحد المعايير الأخرى المنصوص عليها بالمادة ٣ المشار إليها لاكتساب الصفة الدولية، ولن يعدو أن يكون تحكيمًا وطنيًا غير مؤسسى

الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩

إذ كان النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه "يكون التحكيم دوليًا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية: أولاً- ... ثانيًا- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها"، وفى الفِقرة الأولى من المادة التاسعة من ذات القانون على أنه "١ - يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر"، وفى الفِقرة الثانية من المادة ٥٤ من ذات القانون على أنه "تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع"، يدل على أن المشرع بعد أن عرف التحكيم التجارى في المادة الثانية من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، حدد في المادة الثالثة منه حالات على سبيل الحصر يكفى

توافر إحداها لاعتبار التحكيم تجاريًا دوليًا، من بينها اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها

لطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩

إذ كان المشرع قد حدد في المادة ٥٤(٣) من قانون التحكيم المصرى اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجارى الدولى الذى يتم وفقًا لقانون التحكيم المصرى، سواء جرى في مصر أو خارجها، ما لم يتم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى، وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية، التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع

الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ٢٢/١٠/٢٠١٩

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها – المحتكمة - أقامت الدعوى التحكيمية ضد الشركة الطاعنة – المحتكم ضدها – والكائن مقرها الرئيسى في ٦٦ ش كورنيش المعادى بمحافظة القاهرة، بطلب إلزامها أن تؤدى لها قيمة الفواتير المستحقة والتعويض عن فسخ عقد تشييد مصنع زجاج بالعين السخنة بجمهورية مصر العربية، وتعويض بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠ جنيه عن سداد مبالغ لتأمينات السويس، ومبلغ مليونى جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية. وبعد أن صدر حكم التحكيم بتاريخ ٢٦ / ٨ /

٢٠١٧، أقامت الشركة الطاعنة دعواها بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة. ولما كان التحكيم الماثل غير مؤسسي باتفاق أطرافه وإقرارهم في محضر جلسة التحكيم المعقودة بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠١٦ بأنه تحكيم حر، ولا يتوافر في حقه أى سبب آخر لاكتساب صفة التحكيم التجارى الدولى. ولا ينال مما تقدم صدور حكم التحكيم مطبوعًا على أوراق تحمل اسم "مركز التحكيم الدولى" ومختومة بختمه، ذلك أن الأورق قد خلت مما يفيد أن المركز المذكور قد استوفى معيار منظمة التحكيم دائمة أو مركز التحكيم في مفهوم المادة ٣(ثانيًا) من قانون التحكيم المصرى، فضلاً عن إقرار الطرفين بأن التحكيم حر على ما سلف بيانه. وبذلك تكون المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع هى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بما مؤداه أن الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الماثل ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة عملًا بالمادة ٥٤(٢) من القانون المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ولئن قدم لقضائه، صائبًا، بانتفاء أى معيار من المعايير المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التحكيم المصرى لاعتبار حكم التحكيم تجاريًا دوليًا وبذلك فإنه يعد تحكيمًا وطنيًا صرفًا، إلا أنه قضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة ولائيًا بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر

النزاع، وأنه يتعين رفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة المختصة قانونًا، دون أن يفطن إلى أن محكمة استئناف القاهرة هى ذاتها محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٨٨ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢

العنوان :

تحكيم" اتفاق التحكيم " " التحكيم الدولى : من حالاته : التحكيم المؤسسى : منظمة التحكيم الدائمة: ماهيتها " " التحكيم الوطنى: التحكيم الاختيارى: إجراءات التحكيم " " حكم التحكيم : بطلانه : المحكمة المختصة بدعوى بطلانه ". حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ".

الموجز :

اتفاق الأطراف واقرارهم بمحضر جلسة التحكيم على انه تحكيم حر وغير مؤسسى وعدم استيفاء مركز التحكيم لمعيار منظمة التحكيم الدائمة وعدم توافر سبب آخر لاكتساب صفة التحكيم التجارى الدولى . م ٣ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مؤداه. التحكيم وطنى رغم صدور حكم التحكيم مطبوعًا على أوراق تحمل اسم "مركز التحكيم الدولى" ومختومة بختمه . دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر من مركز التحكيم . اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها باعتبارها محكمة الدرجة الثانية. علة ذلك . م ٥٤ / ٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون.

القاعدة :

إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها – المحتكمة ـ أقامت الدعوى التحكيمية ضد الشركة الطاعنة – المحتكم ضدها – والكائن مقرها الرئيسى في ٦٦ ش كورنيش المعادى بمحافظة

القاهرة، بطلب إلزامها أن تؤدى لها قيمة الفواتير المستحقة والتعويض عن فسخ عقد تشييد مصنع زجاج بالعين السخنة بجمهورية مصر العربية، وتعويض بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠ جنيه عن سداد مبالغ لتأمينات السويس، ومبلغ مليونى جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية. وبعد أن صدر حكم التحكيم بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٧، أقامت الشركة الطاعنة دعواها بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة. ولما كان التحكيم الماثل غير مؤسسي باتفاق أطرافه وإقرارهم في محضر جلسة التحكيم المعقودة بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠١٦ بأنه تحكيم حر، ولا يتوافر في حقه أى سبب آخر لاكتساب صفة التحكيم التجارى الدولى. ولا ينال مما تقدم صدور حكم التحكيم مطبوعًا على أوراق تحمل اسم "مركز التحكيم الدولى" ومختومة بختمه، ذلك أن الأورق قد خلت مما يفيد أن المركز المذكور قد استوفى معيار منظمة التحكيم دائمة أو مركز التحكيم في مفهوم المادة ٣(ثانيًا) من قانون التحكيم المصرى، فضلاً عن إقرار الطرفين بأن التحكيم حر على ما سلف بيانه. وبذلك تكون المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع هى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بما مؤداه أن الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الماثل ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة عملًا بالمادة ٥٤(٢) من القانون المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ولئن قدم لقضائه، صائبًا، بانتفاء أى معيار من المعايير المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التحكيم المصرى لاعتبار حكم التحكيم تجاريًا دوليًا وبذلك فإنه يعد تحكيمًا وطنيًا صرفًا، إلا أنه قضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة ولائيًا بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، وأنه يتعين رفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة المختصة قانونًا، دون أن يفطن إلى أن محكمة استئناف القاهرة هى ذاتها محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / ..... نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم .... لسنة ١٣٤ق أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم ببطلان الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٧، وذلك على سند من صدوره دون وجود اتفاق تحكيم، ولاختصاص القضاء المصرى بالفصل في النزاع، ومخالفة الحكم للنظام العام لمخالفته حجية حكم جنائى، والبطلان لعدم التسبيب، فضلًا عن إلزامها بالفائدة على المبلغ المحكوم به وبالمصاريف، فكانت الدعوى. وبتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠١٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن شكلًا ما لم يودع رافعه سند وكالة ممن أوكله بصفته وكيلًا عن ممثل الشركة الطاعنة قبل إقفال باب المرافعة، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، عُرض الطعن على دائرة المشورة التى رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة هو أن المحامى الذى وقع على صحيفة الطعن ليس موكلًا من الشركة الطاعنة وبذلك يكون قد أقيم من غير ذى صفة.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ٥٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تجيز للمحامى أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميًا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في توكيله هو ما يمنع ذلك، وكان توقيع أو تقديم صحيفة الطعن بالنقض من إجراءات الطعن فمن ثم يجوز للمحامى المقبول أمام محكمة النقض أن يوقع على صحيفة الطعن بالنقض نيابة عن المحامى

وكيل الطاعن دون حاجة إلى تقديم سند بوكالة المحامى الذى وقع الصحيفة من محامى الطاعن طالما أن توكيل هذا الأخير لا يحظر عليه إنابة غيره.

لما كان ذلك، وكانت صحيفة الطعن الماثل موقعة من الأستاذ / ..... وهو مقبول أمام محكمة النقض نيابة عن الأستاذين / ..... المحاميين الموكلين من الشركة الطاعنة بتوكيل عام رقم ..... لسنة ٢٠١٤ توثيق ..... مودع لا يتضمن حظرًا عليهما في إنابة غيرهما من المحامين، فإن الدفع يكون على غير أساس.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعَى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، إذ قضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة ولائيًا بنظر الدعوى على الرغم من أنها محكمة الدرجة الثانية المختصة قانونًا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم محل النزاع، لكون الشركة الطاعنة محتكم ضدها ومقرها الرئيسى تابع لدائرة محكمة جنوب القاهرة.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك بأن النص في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه "يكون التحكيم دوليًا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية: أولاً- ... ثانيًا- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها"، وفى الفِقرة الأولى من المادة التاسعة من ذات القانون على أنه "١ - يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر"، وفى الفِقرة الثانية من المادة ٥٤ من ذات القانون على أنه "تختص بدعوى البطلان في التحكيم

التجارى الدولى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع"، يدل على أن المشرع بعد أن عرف التحكيم التجارى في المادة الثانية من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، حدد في المادة الثالثة منه حالات على سبيل الحصر يكفى توافر إحداها لاعتبار التحكيم تجاريًا دوليًا، من بينها اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها. والمستفاد من الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية والمصادر الدولية له، وفقه وقضاء التحكيم الدولى، أن منظمة التحكيم الدائمة أو مركز التحكيم، المعتبر في نظر هذا القانون، هى تلك المنظمة أو ذلك المركز الذى أنشئ ويوجد مقره داخل مصر بموجب اتفاقية دولية أو إقليمية أو قانون أو بناءً على قانون، بغرض إدارة قضايا التحكيم التجارى الدولى، وكذلك كل منظمات التحكيم الدائمة أو مراكز التحكيم الموجود مقر كل منها خارج مصر، والمشهورة عالميًا أو إقليميًا وحازت ثقة المتعاملين – عبر السنين - في مجال الأعمال والتجارة الدولية والاستثمار، لما توافر لها من لوائح ونظم داخلية، وأجهزة إدارية مستقرة صقلتها الخبرة العملية والتواتر على إدارة القضايا التحكيمية، بما يوفر – في نهاية الأمر - الأمان القانونى والإجرائى لأطراف التحكيم. ويؤيد ذلك النظر رد مندوب الحكومة - أثناء مناقشات مشروع القانون بمجلس الشعب - على استفسار رئيس المجلس عن المقصود بمنظمة التحكيم، بقوله أن تكون "مثل محكمة التحكيم التابعة ..... ومن ثم فإن الكيان الذى لا يستوفى المعيار سالف البيان لا يعد منظمة تحكيم دائمة ولا مركز تحكيم في مفهوم المادة ٣(ثانيًا) من قانون التحكيم المصرى وينبنى على ذلك أن التحكيم التجارى الذى يتم في ظله تنتفى عنه صفة المؤسسية ومن ثم الصفة الدولية، ما لم يتوافر أحد المعايير الأخرى المنصوص عليها بالمادة ٣ المشار إليها لاكتساب الصفة

الدولية، ولن يعدو أن يكون تحكيمًا وطنيًا غير مؤسسى.
لما كان ذلك، وكان المشرع قد حدد في المادة ٥٤(٢) من قانون التحكيم المصرى اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم التجارى الدولى الذى يتم وفقًا لقانون التحكيم المصرى، سواء جرى في مصر أو خارجها، ما لم يتم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى، وفى غير التحكيم التجارى الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية، التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع. وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها –المحتكمة- أقامت الدعوى التحكيمية ضد الشركة الطاعنة – المحتكم ضدها – والكائن مقرها الرئيسى ..... بمحافظة القاهرة، بطلب إلزامها أن تؤدى لها قيمة الفواتير المستحقة والتعويض عن فسخ عقد تشييد ..... بجمهورية مصر العربية، وتعويض بمبلغ ٩٠٠,٠٠٠ جنيه عن سداد مبالغ لتأمينات .....، ومبلغ مليونى جنيه تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية. وبعد أن صدر حكم التحكيم بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٧، أقامت الشركة الطاعنة دعواها بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم أمام محكمة استئناف القاهرة. ولما كان التحكيم الماثل غير مؤسسي باتفاق أطرافه وإقرارهم في محضر جلسة التحكيم المعقودة بتاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠١٦ بأنه تحكيم حر، ولا يتوافر في حقه أى سبب آخر لاكتساب صفة التحكيم التجارى الدولى. ولا ينال مما تقدم صدور حكم التحكيم مطبوعًا على أوراق تحمل اسم "مركز ..... ومختومة بختمه، ذلك أن الأورق قد خلت مما يفيد أن المركز المذكور قد استوفى معيار منظمة التحكيم دائمة أو مركز التحكيم في مفهوم المادة ٣(ثانيًا) من قانون التحكيم المصرى، فضلاً عن إقرار الطرفين بأن التحكيم حر على ما سلف بيانه. وبذلك تكون المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع هى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بما مؤداه أن الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الماثل ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدرجة الثانية لتلك المحكمة عملًا بالمادة ٥٤(٢) من القانون المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه ولئن قدم لقضائه، صائبًا، بانتفاء أى معيار من المعايير المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التحكيم المصرى لاعتبار حكم التحكيم تجاريًا دوليًا وبذلك فإنه يعد تحكيمًا وطنيًا صرفًا، إلا أنه قضى بعدم اختصاص محكمة استئناف القاهرة ولائيًا بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، وأنه يتعين رفع دعوى مبتدأة أمام المحكمة المختصة قانونًا، دون أن يفطن إلى أن محكمة استئناف القاهرة هي ذاتها محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

لطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ١١/٠٦/٢٠١٩

المقصود باستقلال المُحَكّم وحيدته، هو عدم ارتباطه بأية رابطة تبعية أو مادية أو ذهنية مع أحد أطراف النزاع تتنافى مع استقلاله، بما يشكل خطرًا حقيقيًا يتمثل في الميل تجاه أحد الطرفين "the real danger of bias"، أو يثير شكوكًا مبررة "justifiable doubts" في هذا الشأن، ولا يكفى في المُحَكّم أن يكون مستقلاً ومحايدًا وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفى التحكيم أن الحكم الذى سيصدره سوف يتسم بالعدل

طعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ١١/٠٦/٢٠١٩

الحكمة من التزام المُحَكّم بالإفصاح كتابة هى تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالوقائع المفصح عنها، مما ينفى عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان

المُحَكَّم عن تلك الوقائع التى تنال من حيدته
واستقلاله، يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك
الوقائع
لطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية
الصادر بجلسة ١١/٠٦/٢٠١٩
النص في المادة ١٦(٣) من قانون التحكيم في المواد
المدنية والتجارية على أن "يكون قَبول المُحَكَّم القيام
بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يُفصح عند قَبوله عن
أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو
حيدته"، وفى المادة ١٨(١) من ذات القانون على أنه
"لا يجوز رد المُحَكَّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا
جدية حول حيدته أو استقلاله"، وفى المادة ٥٣ منه
على أنه "١ - لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا
في الأحوال الآتية ... (هـ) إذا تم تشكيل
هيئة التحكيم أو تعيين المُحَكَّمين على وجه مخالف
للقانون أو لاتفاق الطرفين"، يدل على أن المؤهل
الأساسى للمُحَكَّم هو استقلاله عن
طرفى التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب
أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، كأن
تتوافر لدى المُحَكَّم معلومات سابقة عن النزاع نتيجة
سبق تقديمه خدمات استشارية أو فنية، لأن هذه
المعلومات ستكون معبرة قطعًا عن وجهة نظر طرف
واحد، وهو ما يوجب على المُحَكَّم أن يفصح عن أية
علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحياز
لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانونى بالإفصاح
قائمًا على عاتق المُحَكَّم - لما قد يُستجد من ظروف

لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم - حتى صدور حكم التحكيم . ومن ثم فإن كتمانه لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفى التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة في عدالتها

لطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ١١/٠٦/٢٠١٩

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت في دعوى بطلان حكم التحكيم محل النزاع بدفاع مؤداه بطلان تشكيل هيئة التحكيم على سند من أن المُحَكّم / ... كان يعمل مستشارًا قانونيًا لدى محافظة القاهرة – المطعون ضده الثانى بصفته والمحتكم ضده الثانى – وسبق أن ادلى برأيه القانونى في موضوع النزاع، وكان الثابت من صور المستندات التى تم تقديمها للمحكمة أثناء نظر دعوى البطلان، أن الهيئة المطعون ضدها الأولى – المحتكم ضدها الأولى – سبق لها أن طلبت من المُحَكّم المذكور بصفته المستشار القانونى لمحافظ القاهرة إبداء الرأى القانونى في طلبات الشركة الطاعنة بشأن أحقيتها في رد مبالغ الغرامات والفوائد التأخيرية عن المستخلصات وفروق أسعار السولار، قيدت برقم حصر ... لسنة ٢٠٠٦، وأنه ابدى رأيه القانونى مكتوبًا لمحافظ القاهرة في ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠ عن تلك الطلبات، كما أن الهيئة ذاتها طلبت منه مرة أخرى بموجب مذكرتها المؤرخة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ الرأى القانونى بشأن ذات الموضوع، فرد عليها بكتاب مؤرخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٠ أشار فيه إلى ضرورة الرجوع إلى مذكرته السابق

عرضها على محافظ القاهرة والتي أرسلت إليها بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٠ واختتم كتابه بضرورة متابعة إدارة الفتوى بمجلس الدولة وموافاته بما تم من إجراءات حيال تنفيذ فتوى مجلس الدولة. ثم لجأ الأطراف إلى التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى ووفق لائحته، وعينت الهيئة المطعون ضدها الأولى المستشار / ... المنتدب مستشارًا قانونيًا لديها مُحَكّمًا عنها. فطلبت الشركة الطاعنة رده، وقررت اللجنة الاستشارية بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى بالإجماع قبول طلب الرد. فقامت الهيئة المذكورة بتعيين ... مُحَكّمًا عنها، وقبل الأخير مهمة التحكيم كتابة وأقر بحيدته وباستقلاله عن جميع الأطراف وأنه سيبقى كذلك، وأنه على حد علمه لا توجد أية وقائع أو ظروف سابقة أو حالية توجب الإفصاح عنها أو من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله. دون أية إشارة للوقائع المار ذكرها، واستمر عضوًا في هيئة التحكيم، مُحَكّمًا عن المطعون ضدهما بصفتيهما، حتى صدور الحكم بأغلبية رأيه مع رأى رئيس هيئة التحكيم، في مواجهة رأى مخالف من مُحَكّمً الشركة الطاعنة، على الرغم من سبق إبدائه الرأى القانونى كتابة في طلبات الشركة الطاعنة حال عمله مستشارًا قانونيًا لمحافظ القاهرة، وهى طلبات شملها النزاع محل التحكيم بين ذات الخصوم، فيكون قد تحقق في شأنه العلم السابق بظروف النزاع والوقوف على أسبابه ومعطياته، مما يُخرجه عن

الواجب العام للقاضى، والتحكيم قضاء، في ألا يحكم في النزاع بعلمه الشخصى، فبات ممنوعًا عليه نظر خصومة التحكيم الراهنة لفقدانه أحد الشروط التى استلزمها القانون لصلاحية المُحَكّم وهى الحيدة والاستقلال عن أطرافه، وهى ذات علة رد المُحَكّم الذى سبقه، وإذ شارك على الرغم من كل ما تقدم في إصدار حكم التحكيم فإن الحكم يكون معيبًا بالبطلان لتمام تعيينه على وجه مخالف للقانون وهو ما استطال من بعد إلى تشكيل
هيئة التحكيم باشتراكه مع المُحَكّم عن الطاعنة في اختيار رئيس هيئة التحكيم .ولا محل قانونًا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من افتراض علم الشركة الطاعنة، قبل صدور حكم التحكيم، بسبق عمله مستشارًا قانونيًا لمحافظ القاهرة ووقوفه - أثناء ذلك - على ظروف النزاع وأسبابه، وسكوتها عن الاعتراض على ذلك حتى صدور الحكم، وذلك لانتفاء أى واقعة مثبتة لعلمها بذلك، وكذا لانتفاء قرينة العلم، بخلو إقرار الحيدة والاستقلال للمُحَكّم المذكور من إفصاح عن تلك الوقائع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بالقصور والفساد في الاستدلال الذى ساقه إلى الخطأ في تطبيق القانون

الطعن رقم ١٨١١٦ لسنة ٨٨ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١١/٠٦/٢٠١٩

العنوان :

تحكيم " هيئة التحكيم : استقلال المحكم وحياده " " رد المحكم ".

الموجز :

تمسك الشركة الطاعنة ببطلان تشكيل هيئة التحكيم لسبق عمل المُحَكَم المطعون ضده مستشارًا قانونيًا لدى المطعون ضده الثانى وإدلائه برأيه القانونى في النزاع . قبول الأخير مهمة التحكيم كتابة واقراره بحيدته وباستقلاله . لا محل قانونًا لافتراض علم الشركة الطاعنة بسبق عمله مستشارًا قانونيًا لخصمها . علة ذلك .

القاعدة :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت في دعوى بطلان حكم التحكيم محل النزاع بدفاع مؤداه بطلان تشكيل هيئة التحكيم على سند من أن المُحَكَم / ... كان يعمل مستشارًا قانونيًا لدى محافظة القاهرة – المطعون ضده الثانى بصفته والمحتكم ضده الثانى – وسبق أن ادلى برأيه القانونى في موضوع النزاع، وكان الثابت من صور المستندات التى تم تقديمها للمحكمة أثناء نظر دعوى البطلان، أن الهيئة المطعون ضدها الأولى – المحتكم ضدها الأولى – سبق لها أن طلبت من المُحَكَم المذكور بصفته المستشار القانونى لمحافظ القاهرة إبداء الرأى القانونى في طلبات الشركة الطاعنة بشأن أحقيتها في رد مبالغ الغرامات والفوائد التأخيرية عن المستخلصات وفروق أسعار السولار، قيدت برقم حصر ... لسنة ٢٠٠٦، وأنه ابدى رأيه القانونى مكتوبًا لمحافظ القاهرة في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٠ عن تلك الطلبات، كما أن الهيئة ذاتها طلبت منه مرة أخرى بموجب مذكرتها المؤرخة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ الرأى القانونى بشأن ذات الموضوع، فرد عليها بكتاب مؤرخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٠ أشار فيه إلى ضرورة الرجوع إلى مذكرته السابق عرضها على محافظ القاهرة والتي أرسلت إليها بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٠ واختتم كتابه بضرورة متابعة إدارة الفتوى بمجلس الدولة وموافاته بما تم من إجراءات حيال تنفيذ فتوى مجلس الدولة. ثم لجأ الأطراف إلى التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى ووفق لائحته، وعينت الهيئة المطعون ضدها الأولى المستشار / ... المنتدب مستشارًا قانونيًا

لديها مُحَكَمًا عنها. فطلبت الشركة الطاعنة رده، وقررت اللجنة الاستشارية بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى بالإجماع قبول طلب الرد. فقامت الهيئة المذكورة بتعيين ... مُحَكَمًا عنها، وقبل الأخير مهمة التحكيم كتابة وأقر بحيدته وباستقلاله عن جميع الأطراف وأنه سيبقى كذلك، وأنه على حد علمه لا توجد أية وقائع أو ظروف سابقة أو حالية توجب الإفصاح عنها أو من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله. دون أية إشارة للوقائع المار ذكرها، واستمر عضوًا في هيئة التحكيم، مُحَكَمًا عن المطعون ضدهما بصفتيهما، حتى صدور الحكم بأغلبية رأيه مع رأى رئيس هيئة التحكيم، في مواجهة رأى مخالف من مُحَكَمً الشركة الطاعنة، على الرغم من سبق إبدائه الرأى القانونى كتابة في طلبات الشركة الطاعنة حال عمله مستشارًا قانونيًا لمحافظ القاهرة، وهى طلبات شملها النزاع محل التحكيم بين ذات الخصوم، فيكون قد تحقق في شأنه العلم السابق بظروف النزاع والوقوف على أسبابه ومعطياته، مما يُخرجه عن الواجب العام للقاضى، والتحكيم قضاء، في ألا يحكم في النزاع بعلمه الشخصى، فبات ممنوعًا عليه نظر خصومة التحكيم الراهنة لفقدانه أحد الشروط التى استلزمها القانون لصلاحية المُحَكَم وهى الحيدة والاستقلال عن أطرافه، وهى ذات علة رد المُحَكَم الذى سبقه، وإذ شارك على الرغم من كل ما تقدم في إصدار حكم التحكيم فإن الحكم يكون معيبًا بالبطلان لتمام تعيينه على وجه مخالف للقانون وهو ما استطال من بعد إلى تشكيل هيئة التحكيم باشتراكه مع المُحَكَم عن الطاعنة في اختيار رئيس هيئة التحكيم. ولا محل قانونًا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من افتراض علم الشركة الطاعنة، قبل صدور حكم التحكيم، بسبق عمله مستشارًا قانونيًا لمحافظ القاهرة ووقوفه ـ أثناء ذلك ـ على ظروف النزاع وأسبابه، وسكوتها عن الاعتراض على ذلك حتى صدور الحكم، وذلك لانتفاء أى واقعة مثبتة لعلمها بذلك، وكذا لانتفاء قرينة العلم، بخلو إقرار الحيدة والاستقلال للمُحَكَم المذكور من إفصاح عن تلك الوقائع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه

يكون معيبًا بالقصور والفساد في الاستدلال الذى ساقه إلى الخطأ في تطبيق القانون .

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / د. محمد رجاء أحمد حمدى نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم ..... لسنة ١٢٤ق أمام محكمة استئناف القاهرة بطلب الحكم (أولاً) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ / ٨ / ٢٠١٧ في القضية التحكيمية المقيدة برقم ..... لسنة ٢٠١٦ لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى (ثانيًا) وفى الموضوع الحكم ببطلان هذا الحكم. وبيانًا لذلك قالت إن ذلك الحكم صدر مشوبًا بعيب في تشكيل هيئة التحكيم لعدم إفصاح المُحَكَم المُعين من قبل المطعون ضده الثانى بصفته – المحتكم ضده الثانى – عن أنه كان يعمل مستشارًا قانونيًا له، ولم تطبق هيئة التحكيم القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه، وخلا الحكم من الأسباب والأدلة التى كونت بها الهيئة عقيدتها، وبطلان إجراءات التحكيم لإنكار الهيئة المطعون ضدها الأولى – المحتكم ضدها الأولى – وكالتها للمحامى الذى حضر عنها أمام هيئة التحكيم، ومن ثم كانت الدعوى. وبتاريخ ٢٢ / ٧ / ٢٠١٨ قضت المحكمة برفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه، وعُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بدفاع

مؤداه بطلان تشكيل هيئة التحكيم لأن المُحَكَم عن المطعون ضده الثانى بصفته كان يعمل مستشارًا قانونيًا له، وسبق أن ادلى برأيه في النزاع محل التحكيم بمذكرة عُرضت على المطعون ضده الثانى بصفته، وقدمت المستندات الدالة على ذلك، وهو ما كان يوجب على المُحَكَم أن يفصح عن تلك الظروف قبل قبوله مهمة التحكيم، باعتبار أن من شأنها أن تثير شكوكًا حول حيدته واستقلاله غير أن الحكم المطعون فيه اطرح دفاعه هذا بما لا يصلح ردًا عليه إذ افترض – على خلاف الحقيقة - علم الطاعنة بسبب البطلان قبل صدور حكم التحكيم وعدم تمسكها بذلك أمام هيئة التحكيم، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله، ذلك أن النص في المادة ١٦(٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون قَبول المُحَكَم القيام بمهمته كتابةً، ويجب عليه أن يُفصح عند قَبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته"، وفى المادة ١٨(١) من ذات القانون على أنه "لا يجوز رد المُحَكَم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته أو استقلاله"، وفى المادة ٥٣ منه على أنه "١ - لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية ... (ه) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحَكَمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين"، يدل على أن المؤهل الأساسى للمُحَكَم هو استقلاله عن طرفى التحكيم والتزامه الحياد بينهما، وأن غياب أحدهما تترجح معه مخاطر عدم الحكم بغير ميل، كأن تتوافر لدى المُحَكَم معلومات سابقة عن النزاع نتيجة سبق تقديمه خدمات استشارية أو فنية، لأن هذه المعلومات ستكون معبرة قطعًا عن وجهة نظر طرف واحد، وهو ما يوجب على المُحَكَم أن يفصح عن أية علاقات يمكن أن تعطى انطباعًا بوجود احتمال انحياز لأحد الأطراف، ويظل هذا الواجب القانونى بالإفصاح قائمًا على عاتق المُحَكَم - لما قد يُستجد من ظروف لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم - حتى صدور حكم التحكيم. ومن ثم فإن كتمانه لهذه الظروف أو العلاقات وعدم إفصاحه عنها لطرفى التحكيم يؤثر على مظهر الإجراءات والثقة

في عدالتها. وكان المقصود باستقلال المُحَكَم وحيدته، هو عدم ارتباطه بأية رابطة تبعية أو مادية أو ذهنية مع أحد أطراف النزاع تتنافى مع استقلاله، بما يشكل خطرًا حقيقيًا يتمثل في الميل تجاه أحد الطرفين "the real danger of bias"، أو يثير شكوكًا مبررة "justifiable doubts" في هذا الشأن، ولا يكفى في المُحَكَم أن يكون مستقلاً ومحايدًا وإنما يتعين أن يسود الاعتقاد لدى طرفى التحكيم أن الحكم الذى سيصدره سوف يتسم بالعدل. والحكمة من التزام المُحَكَم بالإفصاح كتابة هى تحقق الدليل على علم أطراف التحكيم بالوقائع المُفصح عنها، مما ينفى عنهم قرينة عدم العلم بها، أما كتمان المُحَكَم لتلك الوقائع التى تنال من حيدته واستقلاله، يرفع عنهم عبء إثبات عدم العلم بتلك الوقائع.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت في دعوى بطلان حكم التحكيم محل النزاع بدفاع مؤداه بطلان تشكيل هيئة التحكيم على سند من أن المُحَكَم / ..... – المطعون ضده الثانى بصفته والمحتكم ضده الثانى – وسبق أن ادلى برأيه القانونى في موضوع النزاع، وكان الثابت من صور المستندات التى تم تقديمها للمحكمة أثناء نظر دعوى البطلان، أن الهيئة المطعون ضدها الأولى – المحتكم ضدها الأولى – سبق لها أن طلبت من المُحَكَم المذكور بصفته المستشار القانونى لمحافظ القاهرة إبداء الرأى القانونى في طلبات الشركة الطاعنة بشأن أحقيتها في رد مبالغ الغرامات والفوائد التأخيرية عن المستخلصات وفروق أسعار السولار، قيدت برقم حصر ..... لسنة ٢٠٠٦، وأنه ابدى رأيه القانونى مكتوبًا لمحافظ القاهرة في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٠ عن تلك الطلبات، كما أن الهيئة ذاتها طلبت منه مرة أخرى بموجب مذكرتها المؤرخة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ الرأى القانونى بشأن ذات الموضوع، فرد عليها بكتاب مؤرخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٠ أشار فيه إلى ضرورة الرجوع إلى مذكرته السابق عرضها على محافظ القاهرة والتي أرسلت إليها بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٠ واختتم كتابه بضرورة متابعة إدارة الفتوى بمجلس الدولة وموافاته بما تم من إجراءات حيال تنفيذ فتوى مجلس الدولة. ثم

لجأ الأطراف إلى التحكيم لدى مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ووفق لائحته، وعينت الهيئة المطعون ضدها الأولى المستشار / ..... المنتدب مستشارًا قانونيًا لديها مُحَكَمًا عنها. فطلبت الشركة الطاعنة رده، وقررت اللجنة الاستشارية بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالإجماع قبول طلب الرد. فقامت الهيئة المذكورة بتعيين ..... مُحَكَمًا عنها، وقبل الأخير مهمة التحكيم كتابة وأقر بحيدته وباستقلاله عن جميع الأطراف وأنه سيبقى كذلك، وأنه على حد علمه لا توجد أية وقائع أو ظروف سابقة أو حالية توجب الإفصاح عنها أو من شأنها إثارة شكوك لها ما يبررها حول حيدته واستقلاله. دون أية إشارة للوقائع المار ذكرها، واستمر عضوًا في هيئة التحكيم، مُحَكَمًا عن المطعون ضدهما بصفتيهما، حتى صدور الحكم بأغلبية رأيه مع رأى رئيس هيئة التحكيم، في مواجهة رأى مخالف من مُحَكَمً الشركة الطاعنة، على الرغم من سبق إبدائه الرأى القانونى كتابة في طلبات الشركة الطاعنة حال عمله مستشارًا قانونيًا لمحافظ القاهرة، وهى طلبات شملها النزاع محل التحكيم بين ذات الخصوم، فيكون قد تحقق في شأنه العلم السابق بظروف النزاع والوقوف على أسبابه ومعطياته، مما يُخرجه عن الواجب العام للقاضى، والتحكيم قضاء، بألا يحكم في النزاع بعلمه الشخصى، فبات ممنوعًا عليه نظر خصومة التحكيم الراهنة لفقدانه أحد الشروط التى استلزمها القانون لصلاحية المُحَكَم وهى الحيدة والاستقلال عن أطرافه، وهى ذات علة رد المُحَكَم الذى سبقه، وإذ شارك على الرغم من كل ما تقدم في إصدار حكم التحكيم فإن الحكم يكون معيبًا بالبطلان لتمام تعيينه على وجه مخالف للقانون وهو ما استطال من بعد إلى تشكيل هيئة التحكيم باشتراكه مع المُحَكَم عن الطاعنة في اختيار رئيس هيئة التحكيم. ولا محل قانونًا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من افتراض علم الشركة الطاعنة، قبل صدور حكم التحكيم، بسبق عمله مستشارًا قانونيًا لمحافظ القاهرة ووقوفه - أثناء ذلك - على ظروف النزاع وأسبابه، وسكوتها عن الاعتراض على ذلك حتى

صدور الحكم، وذلك لانتفاء أى واقعة مثبتة لعلمها بذلك، وكذا لانتفاء قرينة العلم، بخلو إقرار الحيدة والاستقلال للمُحَكَم المذكور من إفصاح عن تلك الوقائع. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بالقصور والفساد في الاستدلال الذى ساقه إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٢٨٦ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ١١/٠٤/٢٠١٩

أن النص في الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية - الذى يسرى على واقعة النزاع - أن " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه " يدل على أن ميعاد إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لا ينفتح إلا بإعلان ذلك الحكم للمحكوم عليه ، ولا يغير من ذلك علم الأخير بالحكم بأى طريق آخر، إذ أن المقرر أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الاستعاضة عن هذا الإجراء بأى إجراء آخر، كما لا يغير من هذا النظر أيضاً القول بتحقق الغاية من الإجراء وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات ، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص

لطعن رقم ٩٢٨٦ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ١١/٠٤/٢٠١٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعنة في إقامة دعوى

بطلان حكم التحكيم لرفعها بعد الميعاد ، على سند من أنها قد أعلنت بحكم التحكيم مخاطباً مع النيابة العامة بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧ وأنه تم إخطارها بذلك بكتاب مسجل في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٧ ولم ترفع دعواها إلا في ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٧ في حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعنة أو من يمثلها لورقة الإعلان من جهة الإدارة - التى أعلنها عليها المحضر بسبب رفض الموظف المختص الاستلام ، والذى جاء ذكره مجهلاً دون تحديد اسم ذلك الموظف ولا رقم تحقيق شخصية ، أو من استلام الكتاب المسجل الذى يخبرها فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها ، كما لم تقم المطعون ضدها بإثبات هذا العلم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون - فيما قضى به من سقوط حق الطاعنة في رفع دعوى البطلان - قد أخطأ في تطبيق القانون

الطعن رقم ٩٢٨٦ لسنة ٨٨ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١١/٠٤/٢٠١٩

العنوان :

إعلان " إعلان حكم التحكيم " . حكم " الطعن في الحكم : ميعاد الطعن : بدء سريانه " " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " . قانون " القانون الواجب التطبيق " .

الموجز :

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة في إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لرفعها بعد الميعاد استناداً على إعلانها بذلك الحكم في مواجهة النيابة العامة وإخطارها بذلك بكتاب مسجل . خلو الأوراق من دليل على استلامها أو من يمثلها للإعلان من

جهة الإدارة أو الكتاب المسجل بتسليم الإعلان لتلك الجهة وعدم إثبات المطعون ضدها علم الطاعنة بذلك الحكم . خطأ.

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعنة في إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم لرفعها بعد الميعاد ، على سند من أنها قد أعلنت بحكم التحكيم مخاطباً مع النيابة العامة بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧ وأنه تم إخطارها بذلك بكتاب مسجل في ٢٦ / ٩ / ٢٠١٧ ولم ترفع دعواها إلا في ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٧ في حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعنة أو من يمثلها لورقة الإعلان من جهة الإدارة ـ التى أعلنها عليها المحضر بسبب رفض الموظف المختص الاستلام ، والذى جاء ذكره مجهلاً دون تحديد اسم ذلك الموظف ولا رقم تحقيق شخصية ، أو من استلام الكتاب المسجل الذى يخبرها فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها ، كما لم تقم المطعون ضدها بإثبات هذا العلم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون ـ فيما قضى به من سقوط حق الطاعنة في رفع دعوى البطلان ـ قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ١١٣٤٨ لسنة ٨٨ قضائية

الصادر بجلسة ١١/٠٤/٢٠١٩

النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم دولياً ، سواء جرى في مصر أو في الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في مصر " ، وفى المادة الثالثة منه على أن " يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون

إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية : - أولاً : ..... ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . ثالثاً : ..... رابعاً : ..... " مفاده أن توافر حالة من الحالات الأربع التى حددتها المادة المذكورة يضفى صفة الدولية على حكم التحكيم الصادر في النزاع ، ومنها الحالة محل البند ثانياً سالف البيان من اتفاق طرفى التحكيم على اللجوء إلى مركز تحكيم داخل جمهورية مصر العربية ، وهو ما تحقق في الطعن المعروض ، وبصدور حكم التحكيم – محل التداعى – من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بما مؤداه أن التحكيم موضوعه هو تحكيم تجارى دولى ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه لمحكمة استئناف القاهرة وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه باختصاصه بنظر المنازعة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

لطعن رقم ١١٣٤٨ لسنة ٨٨ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١١/٠٤/٢٠١٩

العنوان :

اختصاص "الاختصاص النوعى: اختصاص محكمة استئناف القاهرة بدعوى بطلان التحكيم التجارى الدولى". تحكيم " ماهيته " " دعوى بطلان حكم التحكيم: الاختصاص بها ".

الموجز :

محكمة استئناف القاهرة . اختصاصها بدعوى بطلان التحكيم التجارى الدولى. مناطه. تعلق النزاع بالتجارة الدولية. مقصوده . توافر إحدى حالات المادة ٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل . م ٣، ٩ / ١ من ذات القانون . مثال .

القاعدة :

النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم دولياً ، سواء جرى في مصر أو في الخارج ، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في مصر " ، وفى المادة الثالثة منه على أن " يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية : - أولاً : ..... ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . ثالثاً : ..... رابعاً : ..... " مفاده أن توافر حالة من الحالات الأربع التى حددتها المادة المذكورة يضفى صفة الدولية على حكم التحكيم الصادر في النزاع ، ومنها الحالة محل البند ثانياً سالف البيان من اتفاق طرفى التحكيم على اللجوء إلى مركز تحكيم داخل جمهورية مصر العربية ، وهو ما تحقق في الطعن المعروض ، وبصدور حكم التحكيم – محل التداعى – من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى بما مؤداه أن التحكيم موضوعه هو تحكيم تجارى دولى ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنه لمحكمة استئناف القاهرة وفقاً لحكم المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه باختصاصه بنظر المنازعة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

لطعن رقم ١١٧٥٩ لسنة ٨٧ قضائية

الصادر بجلسة ١٧/٠٢/٢٠١٩

إذ كانت الطلبات المطروحة في الدعوى الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم محل التداعي هي إنهاء إجراءات التحكيم عن العقد المؤرخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ وهي ليست من الطلبات التي وضع لها المشرع قاعدة لتقديرها في قانون الرسوم ، ومن ثم تكون غير قابلة للتقدير فلا يستحق عنها إلا رسم ثابت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذه الطلبات قابلة للتقدير يستحق عنها رسم نسبى حسب قيمة العقد ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمر تقدير الرسوم محل النزاع ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

الطعن رقم ١١٧٥٩ لسنة ٨٧ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ١٧/٠٢/٢٠١٩

العنوان :

دعوى " تقدير قيمة الدعوى " . رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها "

الموجز :

الدعوى بطلب إنهاء إجراءات التحكيم عن العقد محل المنازعة . اعتبارها غير قابلة للتقدير وفقاً لقواعد قانون الرسوم القضائية . مؤداه . استحقاق رسم ثابت عليها . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . خطأ .

القاعدة :

إذ كانت الطلبات المطروحة في الدعوى الصادر بشأنها أمر تقدير الرسوم محل التداعي هي إنهاء إجراءات التحكيم عن العقد المؤرخ ٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ وهي ليست من الطلبات التي وضع

لها المشرع قاعدة لتقديرها في قانون الرسوم ، ومن ثم تكون غير قابلة للتقدير فلا يستحق عنها إلا رسم ثابت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر هذه الطلبات قابلة للتقدير يستحق عنها رسم نسبى حسب قيمة العقد ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمر تقدير الرسوم محل النزاع ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ١٦/٠٢/٢٠١٩

إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع قوامه بطلان مشارطتي التحكيم وحكمي التحكيم رقمي ... .. لسنة ٢٠٠٤ والمودعين قلم كتاب محكمة بنها الابتدائية " مأمورية الخانكة " عن قطعة الأرض محل التداعي لصالح المطعون ضده الأول بصفته والذى قُضي له بالطلبات ، وإذ أُقيم الطعن من الطاعنين – المحكوم عليهم – دون المحكوم عليه / ..... – المحكوم عليه أيضاً – فإنه يكون صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة ولا يحتمل الفصل فيه سوي حلٍ واحِد بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم جميعاً ، ولما كانت المحكمة قد سبق وأن أمرت الطاعنين بجلسة .. / .. / ٢٠١٩ باختصام المحكوم عليه سالف الذكر إلا أنهم قعدوا عن اتخاذ ذلك الإجراء رغم إعلانهم قانوناً بذلك ولم يحضروا بالجلسة المحددة لنظر الطعن ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن عملاً بحكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات

الطعن رقم ٩٨٤٨ لسنة ٨١ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ١٦/٠٢/٢٠١٩

العنوان :

دعوى " الخصوم فيها : الخصوم في الطعن " . تجزئة " حالات عدم التجزئة" . نقض " الخصوم في الطعن بالنقض : الخصوم في نزاع غير قابل للتجزئة أو في دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها : أثر عدم اختصام بعض المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة " .

الموجز :

طلب المطعون ضده الأول بصفته القضاء ببطلان مشارطتى وحكمى التحكيم عن قطعة الأرض محل التداعى . موضوع غير قابل للتجزئة . مؤداه . وجوب اختصام كل المحكوم عليهم في صحيفة الطعن . علة ذلك . قعود الطاعنين عن اختصام باقى المحكوم عليهم رغم تكليف المحكمة لهم بذلك . أثره . عدم قبول الطعن .

القاعدة :

إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صادراً في موضوع قوامه بطلان مشارطتي التحكيم وحكمي التحكيم رقمي .. ، .. لسنة ٢٠٠٤ والمودعين قلم كتاب محكمة بنها الابتدائية " مأمورية الخانكة " عن قطعة الأرض محل التداعي لصالح المطعون ضده الأول بصفته والذى قُضي له بالطلبات ، وإذ أقيم الطعن من الطاعنين – المحكوم عليهم – دون المحكوم عليه / ..... – المحكوم عليه أيضاً – فإنه يكون صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة ولا يحتمل الفصل فيه سوي حلٍ واحدٍ بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة لهم جميعاً ، ولما كانت المحكمة قد سبق وأن أمرت الطاعنين بجلسة .. / .. / ٢٠١٩ باختصام المحكوم عليه سالف الذكر إلا أنهم قعدوا عن اتخاذ ذلك الإجراء رغم إعلانهم قانوناً بذلك ولم يحضروا بالجلسة المحددة لنظر الطعن ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن عملاً بحكم المادة ٢١٨ من قانون المرافعات

لطعن رقم ١٣٢٦٢ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٨

المقرر - في قضاء محكمة النقض – أن العبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون ، فلا يبطله القصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال أو إيراده تقريرات قانونية خاطئة ، لكونها لا تندرج تحت مسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم – والمحددة طبقًا لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم – فدعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعنًا عليه فهي لا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع بل لمراقبة صحة تطبيق وتوافر إعمال القانون المنطبق.

لطعن رقم ١٣٢٦٢ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٨

أن خلو حكم التحكيم من الأسباب – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعد متصلًا بالنظام العام إذ أجازت المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩ في شأن التحكيم الاتفاق على إعفاء هيئة التحكيم من تسبيب الحكم الصادر منها

الطعن رقم ١٣٢٦٢ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان حكم التحكيم لخلوه من الأسباب الكافية وعدم بيان ماهية المستندات رغم عدم اتساع دعوى بطلان حكم التحكيم لذلك فإنه يكون معيبًا

الطعن رقم ١٣٢٦٢ لسنة ٨٦ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ٢٥/١١/٢٠١٨

العنوان :

بطلان " بطلان الأحكام : بطلان حكم التحكيم " . تحكيم " التحكيم الاختياري : تسبيبه : بطلانه " . حكم المحكمين " الدعوى ببطلانه " . نظام عام " المسائل غير المتعلقة بالنظام العام " . حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " .

الموجز :

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان حكم التحكيم لخلوه من الأسباب الكافية وعدم بيان ماهية المستندات . خطأ . علة ذلك . عدم اتساع دعوى بطلان حكم التحكيم لذلك .

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى ببطلان حكم التحكيم لخلوه من الأسباب الكافية وعدم بيان ماهية المستندات رغم عدم اتساع دعوى بطلان حكم التحكيم لذلك فإنه يكون معيبًا .

لطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٨٧ قضائية

الصادر بجلسة ١٦/٠٩/٢٠١٨

أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ولئن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين – شأن أحكام القضاء – تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً ولم يقض ببطلانه – وهو ما أكدته المادة ٥٥ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٤٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية

الطعن رقم ١٢٤٧٦ لسنة ٨٧ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ١٦/٠٩/٢٠١٨

العنوان :

تحكيم " حجية حكم المحكمين: بياناته، بطلانه ". بطلان " بطلان حكم المحكمين ".

الموجز :

التحكيم. طريق استثنائى لفض الخصومات خروجاً عن طرق التقاضى العادية. اكتساب حكم المحكمين حجية الشئ المحكوم به ما بقى قائماً .

القاعدة :

أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية ولئن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين – شأن أحكام القضاء – تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً ولم يقض ببطلانه – وهو ما أكدته المادة ٥٥ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٤٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

لطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ قضائية

الصادر بجلسة ١٦/٠٥/٢٠١٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني على سند من أن الطاعن أعلن مع جهة الإدارة بحكم التحكيم بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٥ لرفضه التوقيع بشخصه على صورة الإعلان بالحكم وأن دعوى بطلان حكم التحكيم أقيمت بعد مضى التسعين يوماً المقررة قانوناً لرفع تلك الدعوى ، في حين أن الأوراق خلت من ثمة دليل على استلام الطاعن بشخصه لورقة الإعلان بالحكم أو ما يفيد استلامه الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان سلمت إلى جهة الإدارة حتى تتحقق الغاية من الإجراء ويعلم

الطاعن بالحكم طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ، هذا فضلاً عن أن المطعون ضده بصفته لم يثبت إعلان الطاعن بشخصه أو في موطنه الأصلى – وهو المكلف بإثباته – بحكم التحكيم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة ومن ثم فإن هذا الإعلان – على نحو ما تقدم – لا يتوافر به العلم اليقينى أو الظنى بحكم التحكيم ، ويكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

لطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ قضائية

الصادر بجلسة ١٦/٠٥/٢٠١٨

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذى يبدأ به ميعاد الطعن في الأحوال التى يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه يخضع – وعلى ما انتهت إليه الهيئتان المدنية والجنائية لمحكمة النقض - لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التى استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلى لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وذلك تقديراً للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن، الأمر الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسرى في حقه ميعاد الطعن

، مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا بالعلم الحكمى استثناء من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ، وذلك لأن الأثر الذى رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه ممن أوردتهم المادة العاشرة من ذات القانون أو امتنع من وجده في موطن المعلن إليه من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، يقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمى ، وهو وإن كان يكفى لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفى لإعلان الأحكام إذ لا تتوافر به الغاية التى استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ومن ثم لا ينتج العلم الحكمى أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة ، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٣٠ من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن

الطعن رقم ٥٣٦٤ لسنة ٨٧ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١٦/٠٥/٢٠١٨

العنوان :

تحكيم " حكم التحكيم : دعوى بطلان حكم التحكيم : ميعادها " . حكم " الطعن في الأحكام : ميعاد الطعن " " عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون ". إعلان " إعلان الأحكام " .

الموجز :

إعلان الأحكام القضائية في أحوال تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات الدعوى وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه . وجوب الإعلان لشخصه أو في موطنه الأصلى . م ٢١٣ / ٣ مرافعات . مؤداه . عدم كفاية العلم الحكمى لسريان ميعاد الطعن في الأحكام . علة ذلك . للمحكوم له أو صاحب المصلحة إثبات تسلم المحكوم عليه الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن الصورة قد سلمت لتلك الجهة . علة ذلك .

القاعدة :

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذى يبدأ به ميعاد الطعن في الأحوال التى يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه يخضع – وعلى ما انتهت إليه الهيئتان المدنية والجنائية لمحكمة النقض - لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التى استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلى لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار وذلك تقديراً للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن، الأمر الذى حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسرى في حقه ميعاد الطعن ، مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا بالعلم الحكمى استثناء من الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٣ من قانون المرافعات ، وذلك لأن الأثر الذى رتبته

المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه ممن أوردتهم المادة العاشرة من ذات القانون أو امتنع من وجده في موطن المعلن إليه من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، يقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمى ، وهو وإن كان يكفى لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفى لإعلان الأحكام إذ لا تتوافر به الغاية التى استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات ومن ثم لا ينتج العلم الحكمى أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم ما لم يثبت المحكوم له أو صاحب المصلحة في التمسك بتحقق إعلان المحكوم عليه بالحكم أن الأخير قد تسلم الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر أن صورة الإعلان بالحكم سلمت إلى تلك الجهة ، فعندئذ تتحقق الغاية من الإجراء بعلمه بالحكم الصادر ضده عملاً بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات وينتج الإعلان أثره وتنفتح به مواعيد الطعن .

لطعن رقم ٥٠٢٦ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/٠٥/٢٠١٨

المقرر أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكم في المواد المدنية والتجارية تقضى ببطلان حكم التحكيم في الحالات التى عددتها ومنها ما أوردته في الفقرتين (أ، و) من البند الأول إذا كان اتفاق التحكيم باطلًا أو إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، وفى البند الثانى إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام، (١٠) وكان مفاد المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضى الفضاء أن المشرع وإن أجاز لغير المصريين تملك العقارات المبنية كانت أو أرض فضاء إلا إنه وضع شروطًا أوردتها المادة رقم٢ من هذا القانون، ورتب على مخالفة أحكامه بطلان التصرف، سواء شمل الملكية التامة أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع، وأجاز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان، كما أوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، استجابة لمنطق الأمور الذى يقتضى أنه عندما تكون الغاية ممنوعة تكون كل وسيلة تساهم في تحقيقها هى الأخرى ممنوعة

الطعن رقم ٥٠٢٦ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/٠٥/٢٠١٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن النزاع محل حكم التحكيم موضوع الدعوى يدور حول شراء المطعون ضدهما الثانية والثالث (أجنبيين الجنسية) لوحدة عقارية سكنية داخل البلاد من الشركة الطاعنة، ومدى صحة هذا التصرف، وأن الغرض منه هو الانتفاع بهذه الوحدة، ولا يتسم بالطابع الاقتصادى، وأن العلاقة بشأنه في حقيقتها علاقة مدنية لا تنطوى على استثمار للأموال، أو الحصول على عائد، فلا تخضع للتحكيم الدولى. وخلص إلى أن الاختصاص بنظر دعوى بطلان هذا الحكم ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع، وهو من الحكم استخلاص سائغ، له أصله

الثابت في الأوراق، يكفى لحمله، فإن ما تثيره الطاعنة بوجه النعى لا يعدو أن يكون جدلًا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير وجود الطابع الاقتصادى للعلاقة موضوع التحكيم، وبالتالى غير مقبول

الطعن رقم ٥٠٢٦ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/٠٥/٢٠١٨

أنه مع قيام قانون خاص لا يُرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما لم تتضمن نفى هذا الحق عنها، بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام. (٥) وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء على أنه "يقع باطلًا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.". وفى المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلًا: ١ الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها

بنفسها. ٢ ..... ٣ كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها". وفى المادة ٩٢ منه على أنه "فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة يجب على قلم الكتاب إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.". وفى المادة ٩٦ من ذات القانون على أنه "للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذ خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك.". يدل على أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام القانون، ومن بينها التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء، بحسبانها من الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعوى إخبار النيابة العامة كتابة بها بمجرد قيدها، فإن تم الإخبار على هذا النحو وجب عليها التدخل في الدعوى بالحضور أو إبداء الرأى فيها، فإذا صدر الحكم فيها دون تدخلها فإنه يكون باطلًا بطلانًا متعلقًا بالنظام العام، (٦) كما أنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوافر لها العلم بتلك الدعاوى لعدم إخبارها بقيدها أن تطعن على الحكم الصادر فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك إعمالًا لحكم المادة ٩٦ من قانون المرافعات كما هو الحال في النزاع المعروض على هيئة التحكيم والذى لم تتضمن

إجراءاته وجوب إخبار النيابة العامة بعرض النزاع
عليها، فيكون لها إقامة دعوى بطلان
مشارطة التحكيم وحكم التحكيم الصادر فيها تمكينًا
لها من القيام بدورها الذى أناط بها القانون القيام به
في الطعن على الأحكام التى تصدر بالمخالفة
لقواعد النظام العام، ودون التقيد بميعاد رفعها
المنصوص عليها في المادة ٥٤ / ١ من القانون رقم
٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره
لطعن رقم ٥٠٢٦ لسنة ٧٩ قضائية
الصادر بجلسة ١٤/٠٥/٢٠١٨
إذ كان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون(القانون
رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد
المدنية والتجارية) ومناقشات أعضاء مجلس الشعب
حول مواده أن المشرع لم يضع تعريفًا جامعًا مانعًا
للتحكيم التجارى، تحاشيًا للرجوع إلى أحكام القانون
التجارى القديم الذى كان ساريًا عند مناقشة هذا
القانون والذى كان يسرد الأعمال التجارية الموجودة
عند إصداره سنة ١٨٨٣، وأن المشرع قصد ألا يفهم
من عبارة العقود التجارية المعنى الضيق لها وفقًا
لأحكام القانون الأخير، لذلك فقد عمد إلى ضرب أمثلة
للعلاقات القانونية ذات الطابع الاقتصادى، والجامع
بينها أنها تتعلق باستثمار رؤوس الأموال والحصول
على ربح، وهى أمثلة يستعين بها القاضى في
القياس عليها، وهو يحكم فيما إذا كان العمل تجاريًّا
وفقًا لأحكام قانون التحكيم أم لا، وأن واضعى
المشروع قصدوا أن يمنحوا القاضى دورًا إيجابيًّا حتى

يساير قانون التحكيم التغيرات التى قد تطرأ على النشاط الاقتصادى والتجارة الدولية، لذلك فإن تقدير وجود الطابع الاقتصادى في العلاقة التى ينشأ حولها النزاع والذى يجعل من التحكيم بشأنها تجاريًّا هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة، وله أن يهتدى في ذلك بقصد المتعاقدين والباعث عليه إذا كان عملًا من أعمال الاستثمار

الطعن رقم ٥٠٢٦ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/٠٥/٢٠١٨

النص في المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن "يكون التحكيم تجاريًّا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى، عقدية كانت أو غير عقدية، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات أو الوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية" وفى البند الأول من المادة التاسعة منه على أن "يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة

أصلًا بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجاريًّا دوليًّا سواء جرى في مصر أو الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر" والنص في البند الثانى من المادة ٥٤ من ذات القانون على أن "تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون، وفى غير التحكيم الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع." يدل على أن مناط اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم هو أن يكون النزاع الذى فصل فيه نشأ حول علاقة قانونية تتعلق بالتجارة الدولية، وفى إحدى الحالات الواردة في المادة الثالثة من القانون المشار إليه، وأن تتسم هذه العلاقة بالطابع الاقتصادى

الطعن رقم ٥٠٣٦ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/٠٥/٢٠١٨

إذ كان الثابت من الأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى ببطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر فيها محل النزاع رقم ... لسنة ٢٠٠٦ محكمة الإسماعيلية الابتدائية، تأسيسًا على أن موضوعها يدور حول صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١ / ٣ / ٢٠٠٥ الصادر عن الطاعنة إلى المطعون ضدهما الثانية والثالث (غير مصريين) والمتضمن بيعها لهما الوحدة العقارية

محله والكائنة داخل جمهورية مصر العربية وتسليمها إليهما بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ السالف بيانه لأنه لم تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها فيه لتملك الأجنبى للعقارات داخل مصر، بما يبطل ذلك العقد بطلانًا مطلقًا لتعلقه بالنظام العام، لعدم مشروعية محله للتعامل فيه بنصوص آمرة، وهو ما يتوافر به إحدى حالات رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم ومشارطته الصادرين بشأنه باعتبارهما مجرد وسيلة تؤدى إلى تحقق مخالفة حظر التملك المذكور، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان مشارطة التحكيم وحكم التحكيم موضوع النزاع لانطوائهما على إحدى حالات الغش والتحايل للإفلات من أحكام تملك غير المصريين للعقارات، الآمرة، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة، ولا يعيبه ما اشتملت عليه أسبابه من قصور في بيان سنده القانونى، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب، وأن تعطى الوقائع التى حصلها الحكم تكييفها القانونى الصحيح دون أن تنقضه.

الطعن رقم ٥٠٢٦ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/٠٥/٢٠١٨

قضاء الحكم المطعون فيه رفض الدفع بعدم قبول الدعوى (المرفوعة من النيابة العامة ببطلان الحكم الصادر في التحكيم الذي لم تخطر به لمخالفته أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء دون

التقيد بميعاد التسعين يومًا المنصوص عليه في م ٥٤ / ١ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤) لرفعها من غير ذى صفة أو قبل الأوان فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحى النعى عليه بهذين الوجهين على غير أساس

الطعن رقم ٥٠٢٦ لسنة ٧٩ قضائية

الدوائر المدنية - جلسة ١٤/٠٥/٢٠١٨

العنوان :

دعوى "شروط قبول الدعوى: الصفة: الصفة الموضوعية: الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة " "المصلحة: المصلحة التى يقرها القانون: حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم عند مخالفته أو مشارطته النظام العام". نظام عام "المسائل المتعلقة بالنظام العام: المسائل الإجرائية الآمرة: إجراءات التقاضى: تمثيل النيابة العامة في الدعوى" "المسائل الموضوعية الآمرة: مسائل متنوعة: ملكية الأجانب للعقارات".

الموجز :

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وقبل الأوان لرفعها من النيابة العامة ببطلان حكم التحكيم محلها لمخالفته أحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء. صحيح.

القاعدة :

قضاء الحكم المطعون فيه رفض الدفع بعدم قبول الدعوى (المرفوعة من النيابة العامة ببطلان الحكم الصادر في التحكيم الذي لم تخطر به لمخالفته أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء دون التقيد بميعاد التسعين يومًا المنصوص عليه في م ٥٤ / ١ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤) لرفعها من غير ذى صفة أو قبل

الأوان فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ويضحى النعى عليه بهذين الوجهين على غير أساس.

لطعن رقم ١٤٤٣٤ لسنة ٨٧ قضائية

الصادر بجلسة ١٠/٠٥/٢٠١٨

)حظر الطعن على حكم تعيين المحكم) اقتصاره - حسب صريح عبارة النص في المادة ١٧ من قانون التحكيم – على قرار المحكمة المختصة باختيار المحكم ، ولا يتسع إلى الحكم الصادر برفض طلب تعيين المحكم الذى يظل قابلاً للطعن عليه بالطرق المقررة قانوناً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى بعد أن حكمت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التجارية بتعيين المحكم عن المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه

الطعن رقم ١٤٤٣٤ لسنة ٨٧ قضائية

الصادر بجلسة ١٠/٠٥/٢٠١٨

إذ كانت المادة ١٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه (١) لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى (أ) ..... (ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر .... تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين

٢ - ..... ٣ – ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، ومفاد ذلك أنه في حالة امتناع أحد أطراف التحكيم عن تعيين محكمة تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الخصوم ، والمحكمة المعنية هنا هى المختصة أصلاً بنظر النزاع حال عدم الاتفاق على حله بطريق التحكيم ، وأورد المشرع حظراً على الطعن في الحكم الصادر بتعيين المحكم بأى طريق من طرق الطعن

الطعن رقم ١٤٤٣٤ لسنة ٨٧ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١٠/٠٥/٢٠١٨

العنوان :

تحكيم " اتفاق التحكيم " . " تعيين المحكمين " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

الموجز :

اختصاص المتحاكمان باختيار من يحكمونه بينهما . عدم اتفاقهما أو تقاعسهما عن ذلك . أثره. تولى المحكمة اختياره . عدم جواز الطعن على قرارها . م ٩ ، ١٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

القاعدة :

إذ كانت المادة ١٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه (١) لطرفى التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتى (أ) ..... (ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر .... تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين ٢ - ..... ٣ –

ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، ومفاد ذلك أنه في حالة امتناع أحد أطراف التحكيم عن تعيين محكمة تولت المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الخصوم ، والمحكمة المعنية هنا هى المختصة أصلاً بنظر النزاع حال عدم الاتفاق على حله بطريق التحكيم ، وأورد المشرع حظراً على الطعن في الحكم الصادر بتعيين المحكم بأى طريق من طرق الطعن

الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن النزاع محل حكم التحكيم موضوع الدعوى يدور حول شراء المطعون ضدها الثانية " أجنبية الجنسية " لوحدة عقارية سكينة داخل البلاد من الشركة الطاعنة ، ومدى صحة هذا التصرف ، وأن الغرض منه هو الانتفاع بهذه الوحدة ، ولا يتسم بالطابع الاقتصادى ، وأن العلاقة بشأنه في حقيقتها علاقة مدنية لا تنطوى على استثمار للأموال ، أو الحصول على عائد ، فلا تخضع للتحكيم الدولى ، وخلص إلى أن الاختصاص بنظر دعوى بطلان هذا الحكم ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع ، وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت في الأوراق يكفى لحمله ، فإن ما تثيره الطاعنة بوجه النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير

الطابع الاقتصادى للعلاقة موضوع التحكيم ، وبالتالي غير مقبول

الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٩ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٨

العنوان :

تحكيم " ماهيته: سلطة محكمة الموضوع في تقدير الصفة التجارية للمنازعة ". محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتحكيم: سلطة محكمة الموضوع في تقدير تجارية المنازعة موضوع التحكيم".

الموجز :

استخلاص الحكم المطعون فيه كون المنازعة مدنية محل حكم التحكيم لكونها عن شراء أجنبى لوحدة سكنية داخل مصر وعدم اعتبار التحكيم فيها تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا واختصاص محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع بدعوى بطلانه. سائغ وكاف. النعى عليه بالخطأ لرفضه الدفع بعدم الاختصاص نوعيًّا واختصاص محكمة استئناف القاهرة لكونه تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا. جدل موضوعى غير مقبول.

القاعدة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن النزاع محل حكم التحكيم موضوع الدعوى يدور حول شراء المطعون ضدها الثانية " أجنبية الجنسية " لوحدة عقارية سكينة داخل البلاد من الشركة الطاعنة ، ومدى صحة هذا التصرف ، وأن الغرض منه هو الانتفاع بهذه الوحدة ، ولا يتسم بالطابع الاقتصادى ، وأن العلاقة بشأنه في حقيقتها علاقة مدنية لا تنطوى على استثمار للأموال ، أو الحصول على عائد ، فلا تخضع للتحكيم الدولى ، وخلص إلى أن الاختصاص بنظر دعوى بطلان هذا الحكم ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر النزاع ، وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله

الثابت في الأوراق يكفى لحمله ، فإن ما تثيره الطاعنة بوجه النعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتقدير الطابع الاقتصادى للعلاقة موضوع التحكيم ، وبالتالي غير مقبول .

الطعن رقم ١٤٠٢٢ لسنة ٨٥ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٨

إذ كان الطاعنون بصفاتهم قد أقاموا دعواهم بطلب بطلان وعدم الاعتداد بحكم التحكيم رقم ٢٣٩ / ٢٠٠٥ إيداع جنوب القاهرة قولاً منهم أن الأرض محل عقد البيع المؤرخ ٦ / ١١ / ٢٠٠٤ الصادر من المطعون ضده الثانى للأول والمقضى بصحته ونفاذه بحكم التحكيم سالف الذكر من أموال أسرة محمد على والتي آلت ملكيتها للدولة بالمصادرة بموجب القانون ٥٩٨ / ١٩٥٣ إلى وزارة المالية، ومن ثم تكون صفة الطاعنين قائمة في الدعوى بحسبان ما قرروه من أن الأرض المبيعة بموجب عقد البيع سالف الذكر من أملاك الدولة القائمين على حمايتها والمحافظة عليها بالوسائل القانونية التي قررتها القوانين ومنها المادة ٥٣ / ٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ / ١٩٩٤ التي أجازت إقامة دعوى ببطلان حكم التحكيم إذا خالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه أن أياً من الطاعنين لم يكن طرفاً في حكم التحكيم وليس حجة عليه، ومن ثم لا يكون لأى منهم صفة إجرائية في رفع الدعوى الماثلة، فإنه يكون قد خالف ما نصت عليه المادة ٥٣ / ٣

سالفة الذكر وقد حال ذلك دون نظر دعواهم والوقوف على مرمى طلباتهم فيها مما يعيبه.

الطعن رقم ١٤٠٢٢ لسنة ٨٥ قضائية

الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٨/٠٤/٢٣

العنوان :

دعوى " شروط قبول الدعوى : المصلحة في الدعوى ، الصفة الموضوعية : استخلاص توافر الصفة في الدعوى ".

الموجز :

أيلولة ملكية أرض التداعى للدولة بالمصادرة من أموال أسرة محمد على إلى وزارة المالية . أثره توافر صفة الطاعنين بصفاتهم في دعوى بطلان وعدم الاعتداد بحكم التحكيم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع الأرض من المطعون ضده الثانى للأول . علة ذلك . م ٥٣ / ٢ من ق التحكيم رقم ٢٧ / ١٩٩٤. تعلق ذلك بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر صفة الطاعنين في رفع الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

القاعدة :

إذ كان الطاعنون بصفاتهم قد أقاموا دعواهم بطلب بطلان وعدم الاعتداد بحكم التحكيم رقم ٢٣٩ / ٢٠٠٥ إيداع جنوب القاهرة قولاً منهم أن الأرض محل عقد البيع المؤرخ ٦ / ١١ / ٢٠٠٤ الصادر من المطعون ضده الثانى للأول والمقضى بصحته ونفاذه بحكم التحكيم سالف الذكر من أموال أسرة محمد على والتي آلت ملكيتها للدولة بالمصادرة بموجب القانون ٥٩٨ / ١٩٥٣ إلى وزارة المالية، ومن ثم تكون صفة الطاعنين قائمة في الدعوى بحسبان ما قرروه من أن الأرض المبيعة بموجب عقد البيع سالف الذكر من أملاك الدولة القائمين على حمايتها والمحافظة عليها بالوسائل القانونية التي قررتها القوانين ومنها المادة ٥٣ / ٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ / ١٩٩٤ التي أجازت إقامة دعوى ببطلان حكم التحكيم إذا خالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه أن أياً من الطاعنين لم يكن طرفاً في

حكم التحكيم وليس حجة عليه، ومن ثم لا يكون لأى منهم صفة إجرائية في رفع الدعوى الماثلة، فإنه يكون قد خالف ما نصت عليه المادة ٥٣ / ٢ سالفة الذكر وقد حال ذلك دون نظر دعواهم والوقوف على مرمى طلباتهم فيها مما يعيبه

لطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٨

أنه مع قيام قانون خاص لا يُرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما لم تتضمن نفى هذا الحق عنها، بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام. (٥) وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء على أنه "يقع باطلًا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.". وفى المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلًا: ١ الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها. ٢ ..... ٣ كل حالة أخرى ينص القانون على

وجوب تدخلها فيها". وفى المادة ٩٢ منه على أنه "فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة يجب على قلم الكتاب إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.". وفى المادة ٩٦ من ذات القانون على أنه "للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذ خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك.". يدل على أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام القانون، ومن بينها التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء، بحسبانها من الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعوى إخبار النيابة العامة كتابة بها بمجرد قيدها، فإن تم الإخبار على هذا النحو وجب عليها التدخل في الدعوى بالحضور أو إبداء الرأى فيها، فإذا صدر الحكم فيها دون تدخلها فإنه يكون باطلًا بطلانًا متعلقًا بالنظام العام، (٦) كما أنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوافر لها العلم بتلك الدعاوى لعدم إخبارها بقيدها أن تطعن على الحكم الصادر فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك إعمالًا لحكم المادة ٩٦ من قانون المرافعات كما هو الحال في النزاع المعروض على هيئة التحكيم والذى لم تتضمن إجراءاته وجوب إخبار النيابة العامة بعرض النزاع

عليها، فيكون لها إقامة دعوى بطلان
مشارطة التحكيم وحكم التحكيم الصادر فيها تمكينًا
لها من القيام بدورها الذى أناط بها القانون القيام به
في الطعن على الأحكام التى تصدر بالمخالفة
لقواعد النظام العام، ودون التقيد بميعاد رفعها
المنصوص عليها في المادة ٥٤ / ١ من القانون رقم
٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره
الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٩ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ٢٠١٨/٠٤/٢٣

العنوان :

بطلان "بطلان الأحكام: حالات بطلان الأحكام: عدم تمثيل النيابة العامة في الدعوى" "بطلان حكم التحكيم" "بطلان التصرفات: مسائل متنوعة: بطلان التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأرض الفضاء". تحكيم "التحكيم الاختيارى: هيئة المحكمين: حكم التحكيم: الدعوى ببطلانه: حق النيابة العامة في رفعها عند مخالفة النظام العام".

الموجز :

وجود قانون خاص. مقتضاه. عدم الرجوع للقانون العام إلا فيما فات الخاص من أحكام. خلو قانون التحكيم في رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من حكم أحقية النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. لازمه. الرجوع لقانون المرافعات. إلزام المشرع فيه لها بالتدخل فيما جاز لها أن ترفعه من دعاوى وإيجابه تدخلها كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام تملك غير المصريين للعقارات بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ووجوب إخطار قلم الكتاب لها بما يرفع من تلك الدعاوى. مؤداه. بطلان الحكم الصادر في تلك المنازعات دن تدخل النيابة العامة بالحضور أو إبداء الرأى. تعلق ذلك بالنظام العام وجواز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض. مقتضاه. أحقيتها إذا لم يتوافر لها العلم أو يتحقق

الإخطار في إقامة دعوى بطلان مشارطة وحكم التحكيم الصادر بالمخالفة للنظام العام دون التقيد بميعادها وفق م ٥٤ / ١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤. علة ذلك. المواد ٦ ق ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ و٨٨ و٩٢ و٩٦ مرافعات.

القاعدة :

أنه مع قيام قانون خاص لا يُرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، (٤) وكانت نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية قد خلت من النص على حق النيابة العامة في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وتنظيم إجراءات وميعاد رفعها بالنسبة لها، كما لم تتضمن نفى هذا الحق عنها، بما لازمه العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام. (٥) وكان النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء على أنه "يقع باطلًا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره. ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.". وفى المادة ٨٨ من قانون المرافعات على أنه "فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الحالات الآتية وإلا كان الحكم باطلًا: ١ الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها. ٢ ..... ٣ كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها". وفى المادة ٩٢ منه على أنه "فى جميع الأحوال التى ينص فيها القانون على تدخل النيابة يجب على قلم الكتاب إخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى.". وفى المادة ٩٦ من ذات القانون على أنه "للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التى يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذ خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك.". يدل على أنه يجب على النيابة العامة أن تتدخل كطرف منضم في دعاوى بطلان التصرفات المخالفة لأحكام القانون، ومن بينها التصرفات المخالفة لأحكام قانون تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضى الفضاء، بحسبانها من الدعاوى التى يجوز لها أن ترفعها بنفسها، ويتعين لذلك على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الدعوى إخبار النيابة العامة كتابة بها بمجرد قيدها، فإن تم الإخبار على هذا النحو وجب عليها التدخل في الدعوى بالحضور أو إبداء الرأى فيها، فإذا صدر الحكم فيها دون تدخلها فإنه يكون باطلًا بطلانًا متعلقًا بالنظام العام، (٦) كما أنه يحق لها من باب أولى إذا لم يتوافر لها العلم بتلك الدعاوى لعدم إخبارها بقيدها أن تطعن على الحكم الصادر فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو إذا نص القانون على ذلك إعمالًا لحكم المادة ٩٦ من قانون المرافعات كما هو الحال في النزاع المعروض على هيئة التحكيم والذى لم تتضمن إجراءاته وجوب إخبار النيابة العامة بعرض النزاع عليها، فيكون لها إقامة دعوى بطلان مشارطة التحكيم وحكم التحكيم الصادر فيها تمكينًا لها من القيام بدورها الذى أناط بها القانون القيام به في الطعن على الأحكام التى تصدر بالمخالفة لقواعد النظام العام، ودون التقيد بميعاد رفعها المنصوص عليها في المادة ٥٤ / ١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ السالف ذكره.

الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٨

أن المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية – تقضى ببطلان حكم التحكيم في الحالات التي عددتها ومنها ما أوردته في الفقرتين (أ ، و) من البند الأول إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً أو إذا فصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق وفى البند الثانى إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام .(١٠) وكان مفاد المواد الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ – بتنظيم

تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء – أن المشرع وإن أجاز لغير المصريين تملك العقارات المبنية كانت أو أرض فضاء ، إلاَّ أنه وضع شروطاً أوردتها المادة رقم (٢) من هذا القانون ، ورتب على مخالفة أحكامه بطلان التصرف ، سواء شمل الملكية التامة أو ملكية الرقبة أو حتى الانتفاع ، وأجاز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب هذا البطلان ، كما أوجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها استجابة لمنطق الأمور الذى يقتضى أنه عندما تكون الغاية ممنوعة تكون كل وسيلة تساهم في تحقيقها هي الأخرى ممنوعة

الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٨

إذ كان الثابت بالأوراق – ومما حصله الحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة أقامت الدعوى ببطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر فيها محل النزاع رقم ... لسنة ٢٠٠٧ محكمة الإسماعيلية الابتدائية تأسيساً على أن موضوعها يدور حول صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١ / ٣ / ٢٠٠٥ الصادر من الطاعنة إلى المطعون ضدها الثانية " غير مصرية " والمتضمن بيعها لها الوحدة العقارية محله والكائنة داخل جمهورية مصر العربية وتسليمها إليها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ السالف بيانه لأنه لم تتوافر فيها الشروط المنصوص عليه فيه لتملك الأجنبي للعقارات داخل مصر ، بما يبطل ذلك العقد بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام لعدم مشروعية

محله للتعامل فيه بنصوص آمره ، وهو ما يتوافر به إحدى حالات رفع دعوى ببطلان
حكم التحكيم ومشارطته الصادرين بشأنه باعتبارهما مجرد وسيلة تؤدى إلى تحقق مخالفة خطر التملك المذكور ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان
مشارطة التحكيم وحكم التحكيم موضوع النزاع لانطوائهما على إحدى حالات الغش والتحايل للإفلات من أحكام تملك غير المصريين للعقارات الآمرة ، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ، ولا يعيبه ما اشتملك عليه أسبابه من قصور في بيان سنده القانوني ، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل هذه الأسباب وأن تعطى الوقائع التي حصلها الحكم تكييفها القانوني الصحيح دون أن تنقضه ، ومن ثم يضحى النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس
الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٩ قضائية
الصادر بجلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٨
إذ كان البين من المذكرة الإيضاحية للقانون ومناقشات أعضاء مجلس الشعب حول مواده أن المشرع لم يضع تعريفاً جامعاً مانعاً للتحكيم التجارى تحاشياً للرجوع إلى أحكام القانون التجارى القديم – الذى كان سارياً عند مناقشة هذا القانون - والذى كان يسرد الأعمال التجارية الموجودة عند إصداره سنه ١٨٨٣ ، وأن المشرع قصد ألاَّ يفهم من عبارة العقود التجارية المعنى الضيق لها وفقاً لأحكام القانون الأخير ، لذلك فقد عمد إلى ضرب أمثلة للعلاقات

القانونية ذات الطابع الاقتصادى ، والجامع بينها أنها تتعلق باستثمار رؤوس الأموال والحصول على ربح ، وهى أمثله يستعين بها القاضي في القياس عليها ، وهو يحكم فيما إذا كان العمل تجارياً وفقاً لأحكام قانون التحكيم أم لا ، وأن واضعى المشروع قصدو أن يمنحو القاضي دوراً إيجابياً حتى يساير
قانون التحكيم التغيرات التي قد تطرأ على النشاط الاقتصادى والتجارة الدولية ، لذلك فإن تقدير وجود الطابع الاقتصادى في العلاقة التي ينشأ حولها النزاع والذى يجعل من التحكيم بشأنها تجارياً هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضى الموضوع ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة ، وله أن يهتدى في ذلك بقصد المتعاقدين والباعث عليه إذا كان عملاً من أعمال الاستثمار.

الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٨

وإذ ألتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو قبل الأوان فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٨

النص في المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية – على أن " يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع

اقتصادى ، عقديه كانت أو غير عقديه ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات أو الوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية " وفى البند الأول من المادة التاسعة منه على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر " والنص في البند الثانى من المادة ٥٤ من ذات القانون على أن " تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون ، وفى غير التحكيم الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع " يدل على أن مناط اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم هو أن يكون النزاع الذى فصل فيه نشأ حول علاقة قانونية تتعلق بالتجارة الدولية ، وفى إحدى الحالات الواردة في المادة الثالثة من القانون

المشار إليه ، وأن تتسم هذه العلاقة بالطابع الاقتصادى

الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٩ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ٢٣/٠٤/٢٠١٨

العنوان :

اختصاص "الاختصاص النوعى: اختصاص محكمة استئناف القاهرة بدعوى بطلان التحكيم التجارى الدولى". تحكيم " ماهيته " " دعوى بطلان حكم التحكيم: الاختصاص بها ".

الموجز :

محكمة استئناف القاهرة. اختصاصها بدعوى بطلان التحكيم التجارى الدولى. مناطه. تعلق النزاع بالتجارة الدولية. مقصوده. توافر إحدى حالات المادة ٣ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعدل واتسام العلاقة بالطابع الاقتصادى. م ٢، ٩ / ١، ٥٤ / ٢ من ذات القانون.

القاعدة :

النص في المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ – في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية – على أن " يكون التحكيم تجارياً في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادى ، عقديه كانت أو غير عقديه ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات أو الوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية " وفى البند الأول من المادة التاسعة منه على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أما إذا كان التحكيم تجارياً

دولياً سواء جرى في مصر أو الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر " والنص في البند الثانى من المادة ٥٤ من ذات القانون على أن " تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون ، وفى غير التحكيم الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع " يدل على أن مناط اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم هو أن يكون النزاع الذى فصل فيه نشأ حول علاقة قانونية تتعلق بالتجارة الدولية ، وفى إحدى الحالات الواردة في المادة الثالثة من القانون المشار إليه ، وأن تتسم هذه العلاقة بالطابع الاقتصادى .

الطعن رقم ١١٤١٥ لسنة ٨٠ قضائية

الصادر بجلسة ١٨/٠٣/٢٠١٨

إذ كانت الطلبات الصادر بشأنها أمرى تقدير الرسوم المعارض فيهما – هى بطلان مشارطة التحكيم وحكم التحكيم رقم ••• لسنة ٢٠٠٤ ومحو وشطب ما تم بشأنهما من قيودات وهى لا تعد من بين الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ، ومن ثم فإن الدعوى بهذا الطلب تكون مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ منه ولا يستحق عنها سوى رسم ثابت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة مما يستحق عليها رسوم نسبية وخدمات ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

الطعن رقم ١١٤١٥ لسنة ٨٠ قضائية

الدوائر المدنية - جلسة ١٨/٠٣/٢٠١٨

العنوان :

رسوم " الرسوم القضائية : المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية : الحكم فيها " .

الموجز :

الدعوى بطلب الحكم ببطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر فيها ومحو وشطب قيده مع ما يترتب على ذلك من آثار والصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم المعارض فيهما . عدم إيراد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية . اعتبارها مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ من القانون ذاته . مؤداه . استحقاق رسم ثابت عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما معتبراً الدعوى معلومة القيمة ويستحق عليها رسوم نسبية وخدمات . مخالفة للقانون وخطأ .

القاعدة :

إذ كانت الطلبات الصادر بشأنها أمرى تقدير الرسوم المعارض فيهما – هى بطلان مشارطة التحكيم وحكم التحكيم رقم ٠٠٠ لسنة ٢٠٠٤ ومحو وشطب ما تم بشأنهما من قيودات وهى لا تعد من بين الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ، ومن ثم فإن الدعوى بهذا الطلب تكون مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ منه ولا يستحق عنها سوى رسم ثابت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة مما يستحق عليها رسوم نسبية وخدمات ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٣/٠٣/٢٠١٨

النص في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية: (١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. (٢) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم"، مُفاده - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الطعن بطريق النقض في الحالات التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر جائز كأصل عام في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف. ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة استئناف القاهرة فإن الطعن فيه بطريق النقض استنادًا إلى أى من تلك الحالات يكون جائزًا. ولا وجه للاستناد في هذا الخصوص إلى المادة ٢١٩(٢) من قانون المرافعات التى أجازت للخصوم الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيًا، إذ إن تطبيقها مقصور - وفقًا لصريح النص - على النزول عن الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الابتدائية، دون أن يمتد هذا الاستثناء إلى الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، وترتيبًا على ذلك فلا يجوز النزول مقدمًا عن الحق في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوى المقامة بشأن بطلان أحكام التحكيم قبل صدور الحكم فيها، وطالما لم يرد في قانون المرافعات أو في قانون التحكيم أى نص يمنع من الطعن فيها بطريق

النقض فإنها تظل خاضعة للأصل العام الوارد في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات آنفة البيان، ويكون الطعن فيها بطريق النقض جائزًا

الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٣/٠٣/٢٠١٨

إذ كان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أجاز للخصوم الطعن ببطلان حكم التحكيم إلا أنه قصر هذا الحق على أحوال معينة بينتها المادة ٥٣ منه على سبيل الحصر بحيث لا يقبل هذا الطعن إذا أقيم على خلاف أيِ من هذه الأسباب

لطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٣/٠٣/٢٠١٨

إذ كان الثابت من المستندات المرفقة بالطعن أن رئيس مجلس إدارة شركة المستقبل للقنوات الفضائية والإذاعية (مجموعة قنوات مصر) قد أصدر توكيلاً رسميًا عامًا في القضايا برقم ٧١٤(ج) لسنة ٢٠١٤ مكتب توثيق نقابة المحامين بالجيزة بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠١٤، للمحامين المدافعين عن الشركة، بموجب السجل التجارى رقم ٥٢٣٦٨ لسنة ٢٠١١ استثمار القاهرة. وكان الثابت من الاطلاع على السجل التجارى المذكور أن مدة هذه الشركة عشرين سنة تبدأ من ٩ / ٦ / ٢٠١١ وأن الغرض من تأسيسها هو إطلاق عدة قنوات فضائية وتحمل أول قناة فيها اسم (مركز تليفزيون العاصمة(CBC ، ومن ثم فلا تكون هناك شركتان وإنما شركة واحدة، ولا يكون ثمة ما يشكك

في حقيقة اسمها أو صحة اتصالها بالخصومة في الطعن من واقع ما هو ثابت بحكم التحكيم وبالحكم المطعون فيه، فيضحى الدفع على غير أساس

الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٣/٠٣/٢٠١٨

ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد أو تقديرهم للتعويض؛ لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سببًا لإبطال حكمهم باعتبار أن دعوى البطلان تختلف عن الطعن بطريق الاستئناف

الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٣/٠٣/٢٠١٨

إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن قدم لقضائه بقوله إن دعوى إبطال حكم التحكيم لا شأن لها بالنتيجة التى خلص إليها الحكم أو بصحة تطبيق المحكم للقواعد القانونية التى تحكم المنازعة من ناحية الموضوع، وأن أخطاء حكم التحكيم المتعلقة بعيوب التقدير بالنسبة للواقع أو بمخالفة القانون لا تجعله موصومًا بالبطلان، عاد ليقرر: "أن رقابة القضاء على تسبيب حكم التحكيم ولئن كانت لا تقتضى فحصًا أو تمحيصًا موضوعيًا فإنها لا تقف عند حد الشكل الظاهرى؛ فيتحقق سبب البطلان إذا تبين عند قراءة حكم التحكيم" بدقة" وجود مخالفة ملموسة بارزة في أسبابه كانت حيوية وحاسمة فيما

انتهى إليه من نتيجة. ثم أشار الحكم إلى أنه وعلى الرغم من أن المحتكمة طرحت في دعوى التحكيم وعلى نحو مفصل أوجه الضرر الذى لحقها مستندة في ذلك إلى تقرير خبرة فنية أعده محاسبها القانونى "مكتب إرنست آند يانج"، إلا أن هيئة التحكيم لم تتحر توافر عناصر الضرر الواقعية التى طرحتها الشركة المحتكمة والمولدة في حال ثبوتها للحكم بالتعويض، بل ذكرت صراحة عبارة "أنها لم تتقيد بها"، فتكون هيئة التحكيم قد استبعدت وأسقطت أوجه الضرر التى كانت مطروحة من جانب المحتكمة وقدرت مباشرة مبالغ التعويض المحكوم به على نحو إجمالى دون أن تكشف أو تذكر شيئا ثبوتًا أو نفيًا عن الضرر الذى تم التعويض عنه وأثر ذلك في الحكم، وبذلك يكون حكم التحكيم قد أغفل مسألة جوهرية تتعلق بالأضرار المؤدية للتعويض وتركها بغير تسبيب أو تدليل أو مواجهة اكتفاءً بتناول ركن الخطأ ومظاهره باستفاضة، مع أن حكم التحكيم لا يقوم مع غياب الأسباب المتعلقة بوقائع الضرر إذ هى عماد الحكم وقوامه، وبذلك يكون قد تحقق للمحكمة سبب بطلان حكم التحكيم ."

وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه ليس من بين حالات البطلان التى أوردتها المادة ٥٣ من قانون التحكيم على سبيل الحصر، ذلك أن استخلاص توافر ركن الخطأ وتقدير التعويض عنه من سلطة هيئة التحكيم ويتعلق بفهم الواقع في النزاع المطروح عليها وكان المشرع لم يجعل من خطأ حكم

المحكمين في استخلاص وقائع النزاع أو قضائه بالتعويض جملة دون بيان عناصر الضرر أو مبالغته في تقدير التعويض - من الأسباب التى تجيز طلب إبطال الحكم، إذ هى من مسائل الواقع **questions of fact** التى تدخل في نطاق السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وليست من حالات بطلان حكم التحكيم، ولا يتسع لها نطاق هذه الدعوى حسبما تقدم بيانه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان حكم التحكيم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه

الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٣/٠٣/٢٠١٨

إذ كانت الشركة المطعون ضدها الأولى تستند في دعواها، وعلى ما هو ثابت بمدونات الحكم المنقوض (ص ٩ - ١٠) إلى سببين فقط؛ أولهما، المغالاة غير المسبوقة في تقدير التعويض المحكوم به على نحو جزافى تحكمى. وثانيهما، أن حكم التحكيم أغفل استظهار ركن الضرر رغم أهمية ذلك وتأثيره في دعاوى التعويض عمومًا. وإذ كانت هذه الأسباب، وعلى ما سلف بيانه، لا تعد من الأسباب التى يجوز التعرض لها في دعوى البطلان، وهذه هى أبرز عيوب نظام التحكيم؛ فلا تستطيع محكمة النقض، في مقام احترامها للقانون، وأيًا كان وجه الرأى في كيفية تقدير التعويض من جانب هيئة التحكيم، إلا احترام هذا الحكم ولا يحق لها المساس به، ومن ثم فلا تملك إلا

أن تقضى برفض دعوى البطلان المرفوعة من
المطعون ضدها الأولى
الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ قضائية
الصادر بجلسة ١٣/٠٣/٢٠١٨
المقرر أن التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على
رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو
بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم
بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية،
فإرادة المتعاقدين هى التى يرتكز
عليها التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى
يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل
هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم وغيرها،
وعلى ذلك فمتى تخلف الاتفاق امتنع القول
بقيام التحكيم، وهو ما يستتبع نسبية أثره فلا يُحتج به
إلا في مواجهة الطرف الذى ارتضاه وقَبِل خصومته
الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ قضائية
الصادر بجلسة ١٣/٠٣/٢٠١٨
المقرر في التحكيم، يجب أن يكون التوقيع منصبًا
على إرادة إبرام اتفاق التحكيم .وكان اتفاق التحكيم،
شرطًا كان أم مشارطة، هو عقد حقيقى له سائر
شروط وأركان العقود عمومًا، والتراضى Consent
ركن لا يقوم بدونه اتفاق التحكيم، وجوهره تقابل
إرادتين متطابقتين للطرفين الراغبين في
اتخاذ التحكيم سبيلاً لتسوية منازعاتهما، بعيدًا عن
قضاء الدولة صاحب الولاية العامة في نظر كافة
المنازعات أيًا كان نوعها وأيًا كان أطرافها، فإذا عبر

أحد الطرفين إيجابًا offer عن رغبته في تسوية النزاع عن طريق التحكيم، فيلزم أن يكون قبول acceptanceالطرف الآخر باتًا ومنتجًا في إحداث آثاره، حتى يمكن القول بوجود تطابق حقيقى بين إيجاب وقبول طرفى التحكيم consensus ad idem/ meeting of the minds على نحو لا يتطرق إليه أى شك أو احتمال أو جدل. ويتحقق التراضى على شرط التحكيم، بالمفاوضات التى تدور بين الطرفين حول بنود العقد الأصلى وشروطه ومن بينها شرط التحكيم – باعتباره عقدًا مستقلاً داخل العقد الأصلى - وإثبات التراضى على ذلك كتابة والتوقيع عليه منهما، وهو ما أوجبته المادة ١٢ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية من أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً، وهو كذلك ما استلزمته، من قبل، المادة ٢(٢) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها New York Convention, ١٩٥٨ - والتى انضمت إليها مصر ودخلت حيز النفاذ في ٧ يونيه ١٩٥٩ فأضحت بعد نشرها في الجريدة الرسمية جزءًا لا يتجزأ من النظام القانونى المصرى - من أنه "يشمل مصطلح "اتفاق مكتوب "agreement in writing" "أى شرط تحكيم يرد في عقد أو أى اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين signed by the parties أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة". وعلة استلزام الكتابة، سواء لوجود اتفاق التحكيم أو لإثباته، مرجعها

أن التحكيم والاتفاق عليه من التصرفات القانونية ذات الخطر، لما في ذلك من نزع الاختصاص بنظر النزاع بين طرفى الاتفاق من قضاء الدولة، الذى يتعين عليه الامتناع عن الفصل في أى دعوى يتمسك فيها الخصم بوجود اتفاق تحكيم ويعترض منكرًا أى حق لخصمه في الالتجاء إلى القضاء. ولما يتضمنه اتفاق التحكيم من مخاطرة الطرفين ببعض أو كل حقوقهم، لانعدام الفرصة في الطعن على حكم هيئة التحكيم بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ومن ثم يتعين التيقن من أن إرادة الأطراف اتجهت إلى إبرام اتفاق التحكيم عن إرادة واضحة ويقين قاطع، ولا عبرة هنا بالإرادة التى لم تتجه لإحداث أثر قانونى. وأخيرًا، لما في اتفاق التحكيم من احتمال ترتيب أثر في حق الغير، حينما يمتد اتفاق التحكيم إلى أطراف آخرين وعقود أخرى تتصل بالعقد الأصلى، كما هى الحال بالنسبة لإمكان امتداده في حالة مجموعة الشركات **group of companies** أو مجموعة العقود **group of contracts**، أو امتداده إلى الخلف العام **universal successor** كالوارث والموصىَ له بجزء غير معين من التركة، أو امتداده للشركة الدامجة **company merging** باعتبارها خلفًا عامًا للشركة المندمجة **company merged**، وكذلك امتداده في حالة حوالة الحق **assignment of a right** إذ ينتقل الحق المحال حوالة صحيحة، والوارد في عقد يتضمن شرط

تحكيم، من المحيل assignor إلى المحال إليه assigneeمُقيدًا بشرط التحكيم

الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٣/٠٣/٢٠١٨

إذ كان مدعى البطلان - المطعون ضده الثانى - قد تمسك أمام هيئة التحكيم وفى دعوى البطلان الماثلة بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفًا في شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه. وحيث إن هذا الدفع صحيح، ذلك أن مجرد توقيعه على العقد المؤرخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بوصفه شاهدًا (بند٣) ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته هو، لا يمكن أن يؤدى إلى توافر رضاه وانصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم صراحة أو ضمنًا، أو امتداد شرط التحكيم إليه، فالواضح بجلاء من العقود التى وقع عليها، على النحو آنف البيان، أنه عندما وقع كطرف في عقد ١ / ٧ / ٢٠١٢ مع المطعون ضدها الأولى اتفق معها على حسم خلافاتهما عن طريق اللجوء إلى محكمة الجيزة بعيدًا عن التحكيم، وأنه عندما وضع توقيعه على صفحات عقد ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ المبرم بين طرفين - فقط - هما الطاعنة والمطعون ضدها الأولى، كان جليًا أن اسمه لم يرد في ديباجة هذا العقد كأحد أطرافه، كما أن هذا العقد لم يكسبه أى حق من الحقوق، وإنما وقع عليه بصفته شاهدًا (بند ٣) ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته هو،

والتوقيع بهذه الصفة يقطع باتجاه إرادته إلى التوقيع على بعض بنود العقد - وهى تلك المتعلقة بتنفيذ التزاماته هو - دون غيرها من البنود الأخرى. هذا فضلاً عن أن القول بضمانه لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد الأول المؤرخ ١ / ٧ / ٢٠١٢ هو –فى واقع الأمر - ذِكر لمفهوم وتحصيل لحاصل. كما اقتصر تحرير هذا العقد، ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢، على نسختين أصليتين فقط لطرفيه الحقيقيين، وكل ذلك يفسر سبب تراضى الأطراف في مجلس العقد على عدم وضع اسمه في ديباجة العقد كطرف ثالث، وعدم توقيعه على الصفحة الأخيرة من العقد تحت عبارة "الطرف الثالث". ويؤكد ذلك أيضًا أنه عندما تم وضع اسمه لاحقًا في ديباجة الاتفاق التكميلى المؤرخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٢ كطرف ثالث ووقع عليه بهذه الصفة، فإن هذا الاتفاق لم يتضمن الإشارة إلى شرط التحكيم، حتى يمكن القول بانصراف إرادته إلى التقيد به متلاقية في هذا الخصوص مع إرادة الطرفين الآخرين، وإنما جاء هذا الملحق مقصورًا على تقرير مسئوليته القانونية وحده دون غيره عن محتوى الحلقات التى يقدمها مع إخلاء الطاعنة والمطعون ضدها الأولى من هذه المسئولية، بما يقطع بأنه كان يستخدم إرادته عند توقيع العقود عن بصر وبصيرة، فقد وقع كطرف على عقد ١ / ٧ / ٢٠١٢ وعلى عقد ٩ / ١٢ / ٢٠١٢ حينما اتجهت إرادته إلى أن يكون طرفًا في كل من العقدين، في حين أنه وقع كشاهد (بند٣) ومصادق وضامن لالتزاماته هو الشخصية على عقد

٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ بغير أن يكون طرفًا فيه حينما أراد ذلك. وجاء الاتفاق التكميلى المؤرخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣ المتعلق بتوسيع نطاق الحق الحصرى لعدد مرات عرض البرنامج والنطاق الجغرافى له، والموقع عليه من طرفيه وحدهما، حاسمًا في أنه لم يكن طرفًا معهما في عقد ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ وملاحقه، وإنما كان وجوده في هذا العقد وملحقه الأول لتأكيد التزاماته تجاه المطعون ضدها الأولى باعتبارها المتعاقد الوحيد معه في عقد ١ / ٧ / ٢٠١٢، ثم لتأكيد مسئوليته القانونية وحده عن محتوى البرنامج في عقد ٩ / ١٢ / ٢٠١٢، إذ لو كان طرفًا حقيقيًا في عقد ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ لوجب حتمًا توقيعه على العقد المؤرخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣ كذلك. وإذ لجأت المطعون ضدها الأولى إلى التحكيم إعمالاً لشرط التحكيم فلم يكن مدعيًا معها في القضية التحكيمية، وعندما اختصمته الطاعنة هو والمطعون ضدها الأولى في التحكيم المقابل دفع من أول وهلة بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بالنسبة له باعتبار أنه ليس طرفًا في شرط التحكيم وأن توقيعه كشاهد (بند٣) وضامن لتنفيذ التزاماته هو لا يشير من قريب أو بعيد إلى انصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم، إذ يقتصر هذا الالتزام على طرفى العقد فقط عملاً بنسبية أثر شرط التحكيم **privity of arbitration agreement**، ولم ينفك عن التمسك بهذا الدفع في سائر المراحل انتهاءً بالطعن بالنقض. وكان لا محل لما تقوله الطاعنة من أن عدم الرد من

جانب الحكم المطعون فيه على دفوع المطعون ضده الثانى ومن بينها الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في خصومة هو طرف فيها - يعد قضاءً ضمنيًا حائزًا لقوة الأمر المقضي برفض هذه الدفوع؛ إذ إن ذلك شرطه ألا يكون قد قُضى ابتداءً لصالح المطعون ضده الثانى بموجب الحكم المطعون فيه. هذا إلى أنه لا يصح الاحتجاج عليه بأنه لم يقدم طعنًا في الحكم المذكور لقصوره في الرد على دفوعه، لأن مثل هذا الطعن كان مصيره الحتمى هو القضاء بعدم جوازه لانعدام المصلحة منه. لما كان ما تقدم، فإن الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفًا في شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه، يكون قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، وهو ما تقضى معه المحكمة ببطلان حكم التحكيم بالنسبة له وحده

الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٨٦ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١٣/٠٣/٢٠١٨

العنوان :

توقيع الطاعن على العقد المتضمن شرط التحكيم بوصفه شاهدًا ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته

الموجز :

لا يؤدى إلى توافر رضاه وانصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم صراحة أو ضمنًا أو امتداد شرط التحكيم إليه . علة ذلك . مثال .

القاعدة :

إذ كان مدعى البطلان ـ المطعون ضده الثانى ـ قد تمسك أمام هيئة التحكيم وفى دعوى البطلان الماثلة بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفًا في شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه. وحيث إن هذا الدفع صحيح، ذلك أن مجرد توقيعه على العقد المؤرخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ المبرم بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بوصفه شاهدًا (بند٣) ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته هو، لا يمكن أن يؤدى إلى توافر رضاه وانصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم صراحة أو ضمنًا، أو امتداد شرط التحكيم إليه، فالواضح بجلاء من العقود التى وقع عليها، على النحو آنف البيان، أنه عندما وقع كطرف في عقد ١ / ٧ / ٢٠١٢ مع المطعون ضدها الأولى اتفق معها على حسم خلافاتهما عن طريق اللجوء إلى محكمة الجيزة بعيدًا عن التحكيم، وأنه عندما وضع توقيعه على صفحات عقد ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ المبرم بين طرفين ـ فقط ـ هما الطاعنة والمطعون ضدها الأولى، كان جليًا أن اسمه لم يرد في ديباجة هذا العقد كأحد أطرافه، كما أن هذا العقد لم يكسبه أى حق من الحقوق، وإنما وقع عليه بصفته شاهدًا (بند ٣) ومصادقًا وضامنًا لتنفيذ التزاماته هو، والتوقيع بهذه الصفة يقطع باتجاه إرادته إلى التوقيع على بعض بنود العقد ـ وهى تلك المتعلقة بتنفيذ التزاماته هو ـ دون غيرها من البنود الأخرى. هذا فضلاً عن أن القول بضمانه لتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في العقد الأول المؤرخ ١ / ٧ / ٢٠١٢ هو ــفى واقع الأمر ـ ذِكر لمفهوم وتحصيل لحاصل. كما اقتصر تحرير هذا العقد، ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢، على نسختين أصليتين فقط لطرفيه الحقيقيين، وكل ذلك يفسر سبب تراضى الأطراف في مجلس العقد على عدم وضع اسمه في ديباجة العقد كطرف ثالث، وعدم توقيعه على الصفحة الأخيرة من العقد تحت عبارة "الطرف الثالث". ويؤكد ذلك أيضًا أنه عندما تم وضع اسمه لاحقًا في ديباجة الاتفاق التكميلى المؤرخ ٩ / ١٢ / ٢٠١٢ كطرف ثالث ووقع عليه بهذه الصفة، فإن هذا

الاتفاق لم يتضمن الإشارة إلى شرط التحكيم، حتى يمكن القول بانصراف إرادته إلى التقيد به متلاقية في هذا الخصوص مع إرادة الطرفين الآخرين، وإنما جاء هذا الملحق مقصورًا على تقرير مسئوليته القانونية وحده دون غيره عن محتوى الحلقات التى يقدمها مع إخلاء الطاعنة والمطعون ضدها الأولى من هذه المسئولية، بما يقطع بأنه كان يستخدم إرادته عند توقيع العقود عن بصر وبصيرة، فقد وقع كطرف على عقد ١ / ٧ / ٢٠١٢ وعلى عقد ٩ / ١٢ / ٢٠١٢ حينما اتجهت إرادته إلى أن يكون طرفًا في كل من العقدين، في حين أنه وقع كشاهد (بند٣) ومصادق وضامن لالتزاماته هو الشخصية على عقد ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ بغير أن يكون طرفًا فيه حينما أراد ذلك. وجاء الاتفاق التكميلى المؤرخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣ المتعلق بتوسيع نطاق الحق الحصرى لعدد مرات عرض البرنامج والنطاق الجغرافى له، والموقع عليه من طرفيه وحدهما، حاسمًا في أنه لم يكن طرفًا معهما في عقد ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ وملاحقه، وإنما كان وجوده في هذا العقد وملحقه الأول لتأكيد التزاماته تجاه المطعون ضدها الأولى باعتبارها المتعاقد الوحيد معه في عقد ١ / ٧ / ٢٠١٢، ثم لتأكيد مسئوليته القانونية وحده عن محتوى البرنامج في عقد ٩ / ١٢ / ٢٠١٢، إذ لو كان طرفًا حقيقيًا في عقد ٢٥ / ٧ / ٢٠١٢ لوجب حتمًا توقيعه على العقد المؤرخ ٢٤ / ٢ / ٢٠١٣ كذلك. وإذ لجأت المطعون ضدها الأولى إلى التحكيم إعمالاً لشرط التحكيم فلم يكن مدعيًا معها في القضية التحكيمية، وعندما اختصمته الطاعنة هو والمطعون ضدها الأولى في التحكيم المقابل دفع من أول وهلة بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بالنسبة له باعتبار أنه ليس طرفًا في شرط التحكيم وأن توقيعه كشاهد (بند٣) وضامن لتنفيذ التزاماته هو لا يشير من قريب أو بعيد إلى انصراف إرادته إلى الالتزام بشرط التحكيم، إذ يقتصر هذا الالتزام على طرفى العقد فقط عملاً بنسبية أثر شرط التحكيم **privity of arbitration agreement**، ولم ينفك عن التمسك بهذا الدفع في سائر المراحل انتهاءً بالطعن بالنقض. وكان لا محل لما تقوله الطاعنة من أن

عدم الرد من جانب الحكم المطعون فيه على دفوع المطعون ضده الثانى ومن بينها الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في خصومة هو طرف فيها - يعد قضاءً ضمنيًا حائزًا لقوة الأمر المقضي برفض هذه الدفوع؛ إذ إن ذلك شرطه ألا يكون قد قُضى ابتداءً لصالح المطعون ضده الثانى بموجب الحكم المطعون فيه. هذا إلى أنه لا يصح الاحتجاج عليه بأنه لم يقدم طعنًا في الحكم المذكور لقصوره في الرد على دفوعه، لأن مثل هذا الطعن كان مصيره الحتمى هو القضاء بعدم جوازه لانعدام المصلحة منه. لما كان ما تقدم، فإن الدفع المبدى من المطعون ضده الثانى بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الطلبات الموجهة إليه باعتبار أنه ليس طرفًا في شرط التحكيم وبعدم توافر حالة من حالات امتداد هذا الشرط إليه، يكون قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، وهو ما تقضى معه المحكمة ببطلان حكم التحكيم بالنسبة له وحده.

الطعن رقم ١٣٩٤٢ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ١٢/٠٣/٢٠١٨

صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ونص في المادة الأولى من مواد إصداره على أن " يعمل بأحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " ، كما نص في المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة في الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة " على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو

القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يدل - وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون - على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسرى بشكل وجوبى على أى تحكيم يجرى في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت العلاقة التى يدور حولها النزاع ، ولو كانت هذه العلاقة تنطوى على عقود إدارية كما جاءت عبارة " كل تحكيم يجرى في مصر " شاملة كافة أنواع التحكيم سواء كان داخلياً أو دولياً ، مدنياً أو تجارياً أو غير ذلك تمشياً مع ما انتهى إليه هذا القانون في المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصبح هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسائل ودعاوى التحكيم على النحو المشار إليه آنفاً بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجبارى

الطعن رقم ١٣٩٤٢ لسنة ٨١ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ١٢/٠٣/٢٠١٨

العنوان :

تحكيم " بطلان حكم التحكيم . بطلان . اختصاص . دعوى . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقة " . قانون .

الموجز :

ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم . سريانه على كل تحكيم يجرى في مصر سواء كان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو الخاص . نوع العلاقة التى يدور حولها النزاع . لا أثر لها . عله ذلك . قانون التحكيم هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسائل التحكيم بما فيها المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجبارى

القاعدة :

صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ونص في المادة الأولى من مواد إصداره على أن " يعمل بأحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " ، كما نص في المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة في الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة " على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يدل - وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون - على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسرى بشكل وجوبى على أى تحكيم يجرى في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت العلاقة التى يدور حولها النزاع ، ولو كانت هذه العلاقة تنطوى على عقود إدارية كما جاءت عبارة " كل تحكيم يجرى في مصر " شاملة كافة أنواع التحكيم سواء كان داخلياً أو

دولياً ، مدنياً أو تجارياً أو غير ذلك تمشياً مع ما انتهى إليه هذا القانون في المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٢ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصبح هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسائل ودعاوى التحكيم على النحو المشار إليه آنفاً بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجبارى .

الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ قضائية

الصادر بجلسة ٠٧/٠٣/٢٠١٨

إن قاعدة الاختصاص النوعى لرئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإنه يترتب على مخالفتها وجوب امتناع القاضى من تلقاء نفسه عن إصدار الأمر، فإذا أصدره رغم عدم اختصاصه اعتبر الأمر باطلاً لصدوره من قاضى غير مختص بإصداره

الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ قضائية

الصادر بجلسة ٠٧/٠٣/٢٠١٨

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الفصل في الاختصاص يقوم على التكييف القانونى لطلبات المدعى مجرداً من تحقق المحكمة وتثبتها من استيفاء الدعوى إجراءات وشروط قبولها

الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ قضائية

الصادر بجلسة ٠٧/٠٣/٢٠١٨

اذ كان البين من الأوراق صدور حكم التحكيم رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٤ مركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى لصالح الشركة المطعون ضدها ضد الشركة

الطاعنة الكائن مقرها بالقطعة رقم ١٥٦ – المنطقة الصناعية الثالثة بمدينة ٦ أكتوبر – محافظة الجيزة في تحكيم تجارى وطنى – ليس دولياً – فإن المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فيه تكون محكمة الجيزة الابتدائية ويكون رئيسها أو من يندبه من قضاتها هو المختص نوعياً بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمى الصادر فيه ، ولما كان السيد رئيس الدائرة السابعة بمحكمة استئناف القاهرة قد خالف هذا النظر وأصدر بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠١٦ أمراً بوضع الصيغة التنفيذية على هذا الحكم التحكيمى دون أن يعنى بتكييف الطلب المقدم له والقاضى المختص به وفقاً لأحكام قانون التحكيم السالف الإشارة إليها ورغم عدم اختصاصه نوعياً بإصداره فإن الأمر الصادر منه بتنفيذ هذا الحكم التحكيمى يضحى باطلاً لصدوره عن قاضى غير مختص بإصداره وإذ أيد الحكم المطعون فيه هذا الأمر الباطل ورفض التظلم منه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

الطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ قضائية

الصادر بجلسة ٠٧/٠٣/٢٠١٨

مفاد النص في المواد ٩ / ١ ، ٥٦ / ١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أن رئيس المحكمة المختصة نوعياً أصلاً بنظر النزاع محل التحكيم الوطنى – فيما لو لم يوجد تحكيم – هو المختص نوعياً بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر في هذا التحكيم غير الدولى ، أما في التحكيم التجارى الدولى فإن الاختصاص بإصداره

ينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التى يتفق أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم وأنه في جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختص أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ

لطعن رقم ٨٧٧٧ لسنة ٨٧ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ٠٧/٠٣/٢٠١٨

العنوان :

نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . " حالات الطعن بالنقض : مخالفة قواعد الاختصاص " . اختصاص " الاختصاص المتعلق بالولاية : تعلقة بالنظام العام ". تحكيم " تنفيذ أحكام المحكمين " " التحكيم التجارى الدولى " . دعوى " تكييف الدعوى " . بطلان . حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " .

الموجز :

مسائل التحكيم الوطنى . اختصاص محكمة النزاع بنظرها . مسائل التحكيم التجارى الدولى الذى جرى في مصر أو خارجها . اختصاص محكمة استئناف القاهرة بنظرها . شرطه . عدم الاتفاق على اختصاص محكمة استئناف أخرى . م ٩ / ١ ، ٥٦ / ١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤

القاعدة :

مفاد النص في المواد ٩ / ١ ، ٥٦ / ١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أن رئيس المحكمة المختصة نوعياً أصلاً بنظر النزاع محل التحكيم الوطنى – فيما لو لم يوجد تحكيم – هو المختص نوعياً بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر في هذا التحكيم غير الدولى ، أما في التحكيم التجارى الدولى فإن الاختصاص بإصداره ينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التى يتفق

أطراف التحكيم على اختصاصها بنظر مسائل التحكيم وأنه في جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة المختص أن يندب أحد قضاتها لإصدار الأمر بالتنفيذ

الطعن رقم ١١٤١٩ لسنة ٨٠ قضائية

الصادر بجلسة ٠١/٠٣/٢٠١٨

إذ كان الثابت مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر(بأن دعوى طلب بطلان حكم تحكيم غير مقدر القيمة ولا يستحق عنها سوى رسم ثابت لخلو قانون الرسوم القضائية في المادة ٧٥ منه من بيان قاعدة لتقدير قيمة دعوى بطلان حكم التحكيم (واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة مما يستحق عليها رسوم نسبية وخدمات ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

الطعن رقم ١١٤١٩ لسنة ٨٠ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ٠١/٠٣/٢٠١٨

العنوان :

تحكيم " الدعوى ببطلانه : تقدير رسومها القضائية " . دعوى " تقدير قيمة الدعوى " . رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها : المعارضة في تقديرها " .

الموجز :

قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما عن دعوى بطلان حكم التحكيم باعتبارها معلومة القيمة واستحقاق رسوم نسبية وخدمات عنها . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

القاعدة :

إذ كان الثابت مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر(بأن دعوى طلب بطلان حكم تحكيم غير مقدر القيمة ولا يستحق عنها سوى

رسم ثابت لخلو قانون الرسوم القضائية في المادة ٧٥ منه من بيان قاعدة لتقدير قيمة دعوى بطلان حكم التحكيم) واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة مما يستحق عليها رسوم نسبية وخدمات ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ١٤٧١٤ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ٠٥/٠٢/٢٠١٨ .

إذ كان البين من الأوراق – بعد ضم الملفات – أن الشركة المطعون ضدها ولئن احتجت في مذكرة دفاعها أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤ على الطاعن بشرط التحكيم الوارد بوثيقة التأمين المبرمة بينهما ، إلا أنها أغفلت التمسك بهذا الشرط في مذكرتها الختامية المقدمة أمام ذات المحكمة في ٣٠ / ٥ / ٢٠٠٥ والتى حددت فيها دفوعها وأوجه دفاعها تحديدًا جامعًا فطلبت رفض الدعوى وسقوط حق الطاعن المؤمن له وانتهت إلى طلب ندب خبير من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دون أن تحيل إلى ما أوردته في مذكرات دفاعها السابقة فإن خلو مذكرتها الختامية من التمسك بشرط التحكيم يعد نزولًا ضمنيًّا عنه وينطوى على التسليم بصحة إجراءات الخصومة والرضا بطرح النزاع أمام القضاء . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم أول درجة بقبول الدفع بعدم القبول لوجود شرط التحكيم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

لطعن رقم ١٤٧١٤ لسنة ٧٩ قضائية

الصادر بجلسة ٠٥/٠٢/٢٠١٨ .

التحكيم طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنًا ، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرًا بعد الكلام في الموضوع ، إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولًا ضمنيًّا عن التمسك به

الطعن رقم ١٤٧١٤ لسنة ٧٩ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ٠٥/٠٢/٢٠١٨ .

العنوان :

تحكيم " شرط التحكيم " . دعوى " دعوى التحكيم " . دفوع " الدفع الشكلى " . محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة لإجراءات الدعوى والحكم فيها : سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للطلبات في الدعوى " .

الموجز :

التحكيم . طريق استثنائى لفض المنازعات . قوامه . الخروج على طرق التقاضى العادية . عدم تعلقه بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . جواز النزول عنه صراحة أو ضمناً . سقوطه . شرطه . إثارته بعد الكلام في الموضوع . السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع . اعتباره نزولا ضمنيا عن التمسك به .

القاعدة :

التحكيم طريق استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنًا ، ويسقط الحق فيه فيما لو أثير متأخرًا بعد الكلام في الموضوع ، إذ يعتبر

السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولًا ضمنيًّا عن التمسك به .

الطعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ٠١/٠٢/٢٠١٨

أن الدعوى بطلب بطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر فيها ومحو وشطب إيداعه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وعدم إيراد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في قانون المرافعات تعتبر دعوى غير مقدرة القيمة . مما لازمه جواز الطعن بالنقض في الحكم الصادر فيها عملاً المادة ٣٤٨ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . وإذ كانت الطلبات في الدعوى المطعون في حكمها هى بطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر عنها لا يعد من بين الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المواد ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإن الدعوى بهذه المثابة تكون مجهولة القيمة ويجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بالنقض وفقاً للتعديل الوارد على المادة ٣٤٨ من قانون المرافعات بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد نصاب الطعن بالنقض

الطعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ٠١/٠٢/٢٠١٨

أنه قد صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ونص في مادته الأولى على أن "يعمل بأحكام هذا القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذه أو يبدأ بعد نفاذه ولو

استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون " كما نص في المادة الأولى من مواد تطبيقه الواردة في الباب الأول منه تحت عنوان " أحكام عامة " على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " يدل - وعلى نحو ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية عن مشروع هذا القانون - على توسيع نطاق سريان تطبيق أحكام هذا القانون بحيث يسرى بشكل وجوبى على أى تحكيم يجرى في مصر سواء أكان بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص وأياً كانت العلاقة التى يدور حولها النزاع ، ولو كانت هذه العلاقة تنطوى على عقود إدارية كما جاءت عبارة " كل تحكيم يجرى في مصر " شاملة كافة أنواع التحكيم سواء كان داخلياً أو دولياً ، مدنياً أو تجارياً أو غير ذلك تمشياً مع ما انتهى إليه هذا القانون في المادة الثالثة من مواد إصداره من إلغاء المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من قانون المرافعات بشأن التحكيم وأصبح هو القانون العام الواجب التطبيق في كافة مسائل ودعاوى التحكيم على النحو

المشار إليه آنفاً بما يشمل ذلك المنازعات المتعلقة بالتحكيم الإجبارى.

لطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ٠١/٠٢/٢٠١٨

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه قد جاء النص في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من هذا القانون على أن " يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع " كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ منه على أن تختص بدعوى بطلان

حكم التحكيم في التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ، وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع

الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ٠١/٠٢/٢٠١٨

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته خلواً من النص على مسألة جواز إقامة دعوى بطلان أحكام التحكيم الصادرة نفاذاً له فيرجع بشأنها إلى القانون العام الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ سالف الإشارة إليه.

الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ٠١/٠٢/٢٠١٨

إذ كان الثابت أن النزاع المطروح قد نشأ بين الشركة الطاعنة باعتبارها إحدى شركات القطاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبين جهة الإدارة بشأن طلب المطعون ضده بصفته إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ (ثمانون ألف وخمسمائة وسبعون جنيهاً) على سبيل التعويض عن عدم استغلالها للأرض موضوع طلب التحكيم خلال المدة من .. / .. / ٢٠٠٦ وحتى .. / .. / ٢٠٠٧ وقد أحيلت هذه المنازعة إلى هيئة التحكيم نفاذاً لأحكام القانون سالف البيان والتى قضى فيها بالطلبات مما الجأ ذلك الطاعنة إلى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم المطروحة التى ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدعوى التابعة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تطبيقاً للنصوص والقواعد المتقدمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنة على ما ذهب إليه من أن إقامتها استناداً إلى قواعد ال

الطعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٨١ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ٠١/٠٢/٢٠١٨

العنوان :

تحكيم " بطلان حكم التحكيم .

الموجز :

قيام النزاع بين الشركة الطاعنة الخاضعة لأحكام القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣وبين جهه الإدارة بشأن طلب المطعون ضده بصفته إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له المبلغ محل المطالبة على

سبيل التعويض عن عدم استغلالها للأرض موضوع طلب التحكيم عن المدة المحددة وقضاء هيئة التحكيم بالطلبات . دعوى بطلان حكم التحكيم الأخير . إنعقاد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون وخطأ

القاعدة :

إذ كان الثابت أن النزاع المطروح قد نشأ بين الشركة الطاعنة باعتبارها إحدى شركات القطاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبين جهة الإدارة بشأن طلب المطعون ضده بصفته إلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ (ثمانون ألف وخمسمائة وسبعون جنيهاً) على سبيل التعويض عن عدم استغلالها للأرض موضوع طلب التحكيم خلال المدة من .. / .. / ٢٠٠٦ وحتى .. / .. / ٢٠٠٧ وقد أحيلت هذه المنازعة إلى هيئة التحكيم نفاذاً لأحكام القانون سالف البيان والتى قضى فيها بالطلبات مما الجأ ذلك الطاعنة إلى إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم المطروحة التى ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة استئناف القاهرة باعتبارها محكمة الدعوى التابعة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تطبيقاً للنصوص والقواعد المتقدمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنة على ما ذهب إليه من أن إقامتها استناداً إلى قواعد التحكيم الاختيارى في مجال التحكيم الإجبارى وهو ما حجبه عن نظر هذه الدعوى . فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠١٨

اقتصرت المادة ١٦(١) من ذات القانون – وهو القانون الحاكم لإجراءات القضية التحكيمية الماثلة – على بيان الشروط العامة لصلاحية المُحَكّم بالنص على أنه "لا يجوز أن يكون المُحَكّم قاصرًا أو محجورًا عليه أو

محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يُرَدْ إليه اعتباره."، وذلك اتساقًا مع ما اتفقت عليه القوانين المقارنة من اشتراط توافر الأهلية الكاملة في المُحَكّم باعتبار أنه سيقوم بأعمال قضائية.

الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠١٨

النص في المادتين ٦٢ ، ٦٣ من قانون السلطة القضائية يدل في جلاء على أن خطاب المشرع في هاتين المادتين - بإجازة ندب القاضى لتولى مهمة التحكيم بشرط الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى - موجه إلى القاضى وحده دون غيره من أطراف التحكيم .وبذلك، فإن حصول القاضى على تلك الموافقة من عدمه يعد شأنًا من شئون عمله القضائي لا يخص طرفى الخصومة التحكيمية من قريب أو بعيد. ومن ثم فإن اضطلاع القاضى بدور المُحَكّم بغير هذه الموافقة – وإن كان يعرضه لاحتمال المساءلة – لا يمكن أن ينال من صلاحيته لأن يكون مُحَكّمًا أو رئيسًا لهيئة التحكيم ولا يستطيل ببطلان إلى حكم التحكيم ذاته.

الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠١٨

إذ خلا قانون التحكيم المصرى، بحسبانه الشريعة العامة للتحكيم في مصر، من النص صراحة أو ضمنًا على قبول دعوى البطلان عند غياب موافقة مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للمُحَكّمين من رجال القضاء

والنيابة العامة، أو غياب موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بالنسبة للمحكمين من قضاة مجلس الدولة. ولا يغير من ذلك النص في المادة ٥٣(ا)(هـ) من قانون التحكيم على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم" إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحَكّمين على وجه مخالف للقانون ...."؛ إذ إن تقرير مدى سلامة تشكيل هيئة التحكيم إنما يكون بالنظر إلى نصوص القانون الذى يحكم إجراءات التحكيم **lex arbitri** في المقام الأول، باعتباره قانونًا خاصًا **lex specialis** فيما يتعلق بكافة مسائل التحكيم.

الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠١٨

ليس ثمة محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن عدم حصول القاضى على موافقة مجلس القضاء الأعلى لمباشرة التحكيم يعد بطلانًا في إجراءات خصومة التحكيم على نحو يؤثر في الحكم وفقًا للمادة ٥٣(ا)(ز) من قانون التحكيم؛ ذلك أن معيار بطلان حكم التحكيم بموجب المادة ٥٣(ا)(ز) هو معيار مزدوج **two - pronged test** يفترض (أولاً) وقوع عيب في إجراءات خصومة التحكيم من شأنه أن يؤدى إلى بطلانها، و(ثانيًا) أن يكون هذا البطلان قد أثر في حكم التحكيم، بمعنى أن يكون ما شاب الإجراء من بطلان قد انعكس على حكم التحكيم . وبإعمال هذا المعيار، فإنه ولئن كان اختيار المحكمين هو إجراء من إجراءات الخصومة التحكيمية إلا أن القول بمدى سلامته من عدمه يكون بالنظر إلى مدى

موافقته للقانون الذى يحكم إجراءات التحكيم، وهو هنا قانون التحكيم المصرى؛ ومدى موافقته لاتفاق طرفى التحكيم سواء كان في صورة شرط تحكيم arbitration clauseأو مشارطة تحكيم submission agreement؛ وكذلك مدى موافقته لقواعد التحكيم arbitration rules التى تم الاتفاق عليها، مؤسسية institutional كانت أو غير مؤسسيةad hoc ؛ وأخيرًا موافقته لتلك القواعد التى تعبر بحق عن النظام العام public policy للمجتمع المصرى. وبهذه المثابة فإن مخالفة القاضى لقانون السلطة القضائية بعدم حصوله على موافقة مجلس القضاء الأعلى قبل مباشرة التحكيم لا يمكن أن تعد من قبيل البطلان الإجرائى من الأساس، ومن ثم فإن تلك المخالفة لا يمكنها التأثير في صحة حكم التحكيم الذى يصدره أو يشترك في إصداره رجل القضاء، ومن ثم تنتفى شروط إعمال المعيار المشار إليه

لطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ قضائية

الصادر بجلسة ٠٩/٠١/٢٠١٨

لا يعد صحيح كذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن عدم حصول القاضى على موافقة مجلس القضاء الأعلى لمباشرة التحكيم يعد بطلانًا متعلقًا بالنظام العام وفقًا للمادة ٥٣(٢) من قانون التحكيم؛ ذلك أنه لا يمكن تبعيض فكرة النظام العام غير القابلة للانقسام بطبيعتها، فلا يتصور ربط هذه الفكرة بالحصول على إذن أو تصريح من السلطة

المختصة، فمرة يعد الإجراء موافقًا للنظام العام إذا ما صدر الإذن أو التصريح، ومرة يعد الإجراء ذاته مخالفًا للنظام العام إن لم يصدر الإذن أو التصريح. وعلى قاعدة من هذا الفهم، فإن الإجراء المخالف للنظام العام بحق لا يمكن أن يصححه الإذن ابتداءً أو الإجازة اللاحقة انتهاءً. لما كان ما تقدم، فإن مباشرة القاضى لمهمة التحكيم بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى لا تمس النظام العام ولا تنال من صحة تشكيل هيئة التحكيم ولا تؤثر في حكم التحكيم ذاته، إذ ليس في ذلك إخلال بالضمانات الأساسية للتقاضى طوال العملية التحكيمية ولا تهديد المصالح العليا للمجتمع أو قيمه الأساسية، بما لا يصح معه استدعاء فكرة النظام العام وإرهاقها في غير ضرورة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر المتقدم، وانتهى في قضائه إلى بطلان الأمر الوقتى الصادر في القضية التحكيمية المقيدة برقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٠ بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى لبطلان تشكيل هيئة التحكيم التى أصدرته بطلانًا متعلقًا بالنظام العام لعدم حصول المحكم المسمى من قِبل الشركة الطاعنة على موافقة مجلس القضاء الأعلى لمباشرة التحكيم إلا في تاريخ لاحق على إصدار الأمر الوقتى، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون

الطعن رقم ٩٩٦٨ لسنة ٨١ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ٠٩/٠١/٢٠١٨

العنوان :

بطلان " بطلان حكم التحكيم " . تحكيم " حالات بطلان حكم التحكيم " " المحكم : شروط صلاحيته " . حكم "عيوب التدليل : مخالفة القانون " . رجال القضاء" ندب القضاة " . دعوى " دعوى بطلان حكم التحكيم " . نظام عام " المسائل غير المتعلقة بالنظام العام " .

الموجز :

تعلق الإجراء بالنظام العام . مناطه . عدم توقفه على الحصول على إذن أو تصريح من السلطة المختصة . عدم حصول القاضي على إذن مجلس القضاء الأعلى . لا يعد من النظام العام المنصوص عليه في المادة ٥٣ / ٢ من قانون التحكيم . مثال .

القاعدة :

لا يعد صحيح كذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن عدم حصول القاضى على موافقة مجلس القضاء الأعلى لمباشرة التحكيم يعد بطلانًا متعلقًا بالنظام العام وفقًا للمادة ٥٣(٢) من قانون التحكيم؛ ذلك أنه لا يمكن تبعيض فكرة النظام العام غير القابلة للانقسام بطبيعتها، فلا يتصور ربط هذه الفكرة بالحصول على إذن أو تصريح من السلطة المختصة، فمرة يعد الإجراء موافقًا للنظام العام إذا ما صدر الإذن أو التصريح، ومرة يعد الإجراء ذاته مخالفًا للنظام العام إن لم يصدر الإذن أو التصريح. وعلى قاعدة من هذا الفهم، فإن الإجراء المخالف للنظام العام بحق لا يمكن أن يصححه الإذن ابتداءً أو الإجازة اللاحقة انتهاءً. لما كان ما تقدم، فإن مباشرة القاضى لمهمة التحكيم بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى لا تمس النظام العام ولا تنال من صحة تشكيل هيئة التحكيم ولا تؤثر في حكم التحكيم ذاته، إذ ليس في ذلك إخلال بالضمانات الأساسية للتقاضى طوال العملية التحكيمية ولا تهديد المصالح العليا للمجتمع أو قيمه الأساسية، بما لا يصح معه استدعاء فكرة النظام العام وإرهاقها في غير ضرورة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر المتقدم، وانتهى في قضائه إلى بطلان الأمر الوقتى الصادر في القضية التحكيمية المقيدة برقم

٦٣٣ لسنة ٢٠١٠ بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى لبطلان تشكيل هيئة التحكيم التى أصدرته بطلانًا متعلقًا بالنظام العام لعدم حصول المحكم المسمى من قِبل الشركة الطاعنة على موافقة مجلس القضاء الأعلى لمباشرة التحكيم إلا في تاريخ لاحق على إصدار الأمر الوقتى، فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون.

لطعن رقم ٩٣٠١ لسنة ٨٠ قضائية

الصادر بجلسة ٢٨/١٢/٢٠١٧

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطلبات في الدعوى الصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم المعارض فيهما هى بطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠٠٤ ومحو وشطب ما تم بشأنه من قيودات ، وكان مفاد المواد ٥٢ / ٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن دعوى بطلان حكم التحكيم هى دعوى مبتدأة - وليس طريقاً للطعن - يقتصر دور المحكمة فيها على فحص الحكم من حيث صحته ، أو بطلانه ، دون التطرق إلى النزاع التحكيمى الذى فصل فيه ، ويقف حكمها عند حد القضاء ببطلان حكم التحكيم إذا شابه عيب في الإجراءات ، أو تضمن ما يخالف النظام العام في مصر ، ومن ثم فهى على هذا النحو لا تعد من الدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ، وبالتالى تكون دعوى مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ منه ، ولا يستحق عنها سوى رسم ثابت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ، مما يستحق عليها رسوماً نسبية ،

وخدمات ، ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه

لطعن رقم ٩٣٠١ لسنة ٨٠ قضائية

الدوائر المدنية ـ جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٧

العنوان :

تحكيم " حكم التحكيم : حجيته " " الدعوى ببطلانه : تقدير رسومها القضائية " . دعوى " تقدير قيمة الدعوى ". رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها " " المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية " .

الموجز :

دعوى بطلان حكم التحكيم . ماهيتها . دعوى مبتدأة وليس طريقاً للطعن . اقتصار دور المحكمة فيها على فحص الحكم من حيث صحته أو بطلانه إذا شابه عيب في الإجراءات أو خالف النظام العام في مصر دون التطرق إلى النزاع التحكيمى الذى فصل فيه . الدعوى بطلب بطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر فيها ومحو وشطب ما تم بشأنهما من قيودات والصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم المعارض فيهما . عدم إيراد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية . اعتبارها مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ من القانون ذاته . مؤداه . استحقاق رسم ثابت عليها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما معتبراً الدعوى معلومة القيمة ويستحق عليها رسوم نسبية وخدمات . مخالفة للقانون وخطأ .

القاعدة :

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطلبات في الدعوى الصادر بشأنها أمرا تقدير الرسوم المعارض فيهما هى بطلان مشارطة التحكيم والحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ..... لسنة ٢٠٠٤ ومحو وشطب ما تم بشأنه من قيودات ، وكان مفاد المواد ٥٢ / ٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن دعوى

بطلان حكم التحكيم هى دعوى مبتدأة - وليس طريقاً للطعن - يقتصر دور المحكمة فيها على فحص الحكم من حيث صحته ، أو بطلانه ، دون التطرق إلى النزاع التحكيمى الذى فصل فيه ، ويقف حكمها عند حد القضاء ببطلان حكم التحكيم إذا شابه عيب في الإجراءات ، أو تضمن ما يخالف النظام العام في مصر ، ومن ثم فهى على هذا النحو لا تعد من الدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها في المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ، وبالتالى تكون دعوى مجهولة القيمة وفقاً للمادة ٧٦ منه ، ولا يستحق عنها سوى رسم ثابت ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ، مما يستحق عليها رسوماً نسبية ، وخدمات ، ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير المعارض فيهما ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

لطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ قضائية

الصادر بجلسة ٢٨/١٢/٢٠١٧

أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً ولم يقض ببطلانه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى في خصوص إلزام البنكين المطعون ضدهما بأن يؤديا للشركات السبعة التى يساهم فيها الطاعنون مبلغ (٥٠) مليون جنيه تعويضاً عما ارتكباه من خطأ استناداً لحجية حكم التحكيم رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠١١ تحكيم مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى – المرفق صورته بالأوراق – الذى رفض طلب المطعون ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارة تلك الشركات إلزام البنكين سالفى الذكر بالتعويض لانتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض في حقهم لسلامة

تصرفاتهما مع ممثل الشركات سالفة الذكر واتفاقها مع أحكام القانون . فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، وهى دعامة كافية لحمل قضائه فإن تعييبه في الدعامة الأخرى – أياً كان وجه الرأى فيها – يكون غير منتج

الطعن رقم ٧٦٥٩ لسنة ٨٥ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ٢٨/١٢/٢٠١٧

العنوان :

تحكيم " حجية حكم المحكمين " .

الموجز :

اكتساب حكم المحكمين حجية الشئ المحكوم به ما بقى قائماً . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

القاعدة :

أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً ولم يقض ببطلانه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى في خصوص إلزام البنكين المطعون ضدهما بأن يؤديا للشركات السبعة التى يساهم فيها الطاعنون مبلغ (٥٠) مليون جنيه تعويضاً عما ارتكباه من خطأ استناداً لحجية حكم التحكيم رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠١١ تحكيم مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى – المرفق صورته بالأوراق – الذى رفض طلب المطعون ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارة تلك الشركات إلزام البنكين سالفى الذكر بالتعويض لانتفاء ركن الخطأ الموجب للتعويض في حقهم لسلامة تصرفاتهما مع ممثل الشركات سالفة الذكر واتفاقها مع أحكام القانون . فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، وهى دعامة كافية لحمل قضائه فإن تعييبه في الدعامة الأخرى – أياً كان وجه الرأى فيها – يكون غير منتج .

الطعن رقم ١٤٤٢٩ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/١٢/٢٠١٧

أن تعييب قضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع والطعن في سلامة فهمها لحقيقة الواقع في الدعوى ورجمه بخطئها في تفسير القانون وتطبيقه لا يتسع له نطاق دعوى البطلان لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه ، وأنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا لأن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف . لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الطاعنة على حكم التحكيم من خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب لعدم رده على ما تمسكت به من قضائه بما لم يطلبه الخصوم وبتعويض جزافى ورفض دفاعها بتفاسخ عقد الإدارة لا يعدو أن يكون تعييباً لقضاء ذلك الحكم بشأن موضوع النزاع ، ومن ثم لا يتسع له نطاق دعوى البطلان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم يكون قد التزم صحيح القانون ، ويضحى النعى على غير أساس

الطعن رقم ١٤٤٣٩ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/١٢/٢٠١٧

أن النص في المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أن "

لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أى منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم – مع مراعاة أحكام هذا القانون – أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة " يدل على أن المشرع منح لطرفى التحكيم حرية الاتفاق على أى من الإجراءات التى يجب على هيئة التحكيم اتباعها سواء تلك النافذة في أى منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها ، وفى حالة خلو الاتفاق على الأخذ بأى من هذه القواعد الإجرائية يكون لهيئة التحكيم مطلق اختيار الإجراءات التى تراها مناسبة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع المؤسسة الطاعنة الوارد بهذا النعى وانتهى إلى رفضه على سند مما أورده بمدوناته " أنه في نطاق الدعوى التحكيمية وعلى خلاف الحال في القضاء تملك هيئة التحكيم سلطة تقديرية وحرية واسعة في إدارة سير المحاكمة التحكيمية وتنظيمها وبقدر من المرونة التى تسقها فكرة التحكيم ذاتها وطبيعة الاتفاقية الخاصة ، فلا جناح على هيئة التحكيم إن اعتمدت في تنظيم مسار الدعوى التحكيمية المطروحة عليها توصلاً للحكم فيها استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية والتقنيات الحديثة كالبريد الإلكترونى في تبادل المراسلات والإخطارات وإيداع المستندات والاطلاع عليها مع توفير الأمان والسرية

والخصوصية وذلك إلا إذا ألزمها الأطراف اتفاقاً بقيود أو آليات أو مواعيد أو إجراءات تنظيمية محددة ، وطالما صانت هيئة التحكيم الضمانات المبدئية لمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع بحيث يتعين عليها – بصرف النظر عن اتفاق الأطراف أو عدم اتفاقهم – مراعاة الحد الأدنى للقواعد الإجرائية الأساسية التى تتصل بسرعة وسلامة العملية التحكيمية تلك القواعد الجوهرية اللازمة لضمان عدالة الدعوى التحكيمية ونزاهتها ، كما لم توضح الطاعنة العيب الذى تعزوه إلى هذه الإجراءات وأثره في الحكم المطعون فيه ونتيجته ، فضلاً عن أن البين من الأوراق أن هيئة التحكيم في تطبيقاتها الإجرائية " التقنية " المستخدمة لم تتجاهل إعمال تلك الحقوق الجوهرية أو تعطل بشكل ظاهر مبدأ المواجهة أو تتجاوز حدود قانونية إجرائية ناهية " وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس

الطعن رقم ١٤٤٢٩ لسنة ٨٦ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١٤/١٢/٢٠١٧

العنوان :

تحكيم " اتفاق التحكيم " " بطلان حكم التحكيم : دعوى بطلان حكم التحكيم : ما لا يعد من أسباب البطلان ".

الموجز :

لطرفى التحكيم الاتفاق على إخضاع الإجراءات التى تتبع أمام هيئة التحكيم للقواعد النافذة في أى منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو

خارجها . عدم وجود مثل هذا الاتفاق أو صورة منه . مؤداه . حق هيئة التحكيم في اختيار الإجراءات التى تراها مناسبة . شرطه . مراعاة الحد الأدنى للقواعد الإجرائية الأساسية المتصلة بالعملية التحكيمية . علة ذلك . م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . مثال .

القاعدة :

أن النص في المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أن " لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أى منظمة أو مركز تحكيم في جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم – مع مراعاة أحكام هذا القانون – أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة " يدل على أن المشرع منح لطرفى التحكيم حرية الاتفاق على أى من الإجراءات التى يجب على هيئة التحكيم اتباعها سواء تلك النافذة في أى منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها ، وفى حالة خلو الاتفاق على الأخذ بأى من هذه القواعد الإجرائية يكون لهيئة التحكيم مطلق اختيار الإجراءات التى تراها مناسبة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع المؤسسة الطاعنة الوارد بهذا النعى وانتهى إلى رفضه على سند مما أورده بمدوناته " أنه في نطاق الدعوى التحكيمية وعلى خلاف الحال في القضاء تملك هيئة التحكيم سلطة تقديرية وحرية واسعة في إدارة سير المحاكمة التحكيمية وتنظيمها وبقدر من المرونة التى تسقها فكرة التحكيم ذاتها وطبيعة الاتفاقية الخاصة ، فلا جناح على هيئة التحكيم إن اعتمدت في تنظيم مسار الدعوى التحكيمية المطروحة عليها توصلاً للحكم فيها استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية والتقنيات الحديثة كالبريد الإلكترونى في تبادل المراسلات والإخطارات وإيداع المستندات والاطلاع عليها مع توفير الأمان والسرية والخصوصية وذلك إلا إذا ألزمها الأطراف اتفاقاً بقيود أو آليات أو مواعيد أو إجراءات تنظيمية محددة ، وطالما صانت هيئة التحكيم الضمانات المبدئية لمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع بحيث

يتعين عليها – بصرف النظر عن اتفاق الأطراف أو عدم اتفاقهم – مراعاة الحد الأدنى للقواعد الإجرائية الأساسية التى تتصل بسرعة وسلامة العملية التحكيمية تلك القواعد الجوهرية اللازمة لضمان عدالة الدعوى التحكيمية ونزاهتها ، كما لم توضح الطاعنة العيب الذى تعزوه إلى هذه الإجراءات وأثره في الحكم المطعون فيه ونتيجته ، فضلاً عن أن البين من الأوراق أن هيئة التحكيم في تطبيقاتها الإجرائية " التقنية " المستخدمة لم تتجاهل إعمال تلك الحقوق الجوهرية أو تعطل بشكل ظاهر مبدأ المواجهة أو تتجاوز حدود قانونية إجرائية ناهية " وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً ويتفق وصحيح القانون فإن النعى عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٦٧٩١ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٤/١٢/٢٠١٧

المقرر .... أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم نصوص شرط التحكيم والتعرف على ما قصد منه دون التقيد بألفاظه بحسب ما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وما أثبت فيها ولا رقابة عليها في ذلك ما دامت قد بينت العبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما لديها والعدول عما سواه

الطعن رقم ٥٧٨٦ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٢/١١/٢٠١٧

أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه " يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذ دفع المدعى عليه بذلك قبل

إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى " يدل على أن المشرع قد أبان بصريح العبارة بأنه إذ دفع المدعى عليه أمام المحكمة في نزاع رفع إليها ويوجد بشأنه اتفاق على التحكيم بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يجب على المحكمة أن تجيبه إلى دفعه وتحكم بعدم قبول الدعوى شريطة أن يكون قد أبدى هذا الدفع قبل إبدائه لأى طلب أو دفاع في الدعوى لأن في إبدائه لأى طلب أو دفاع في الدعوى قبل دفعه بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يدل على قبوله ضمنًا التجاء خصمه لجهة القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصلي وتنازله ضمنًا عن شرط الاتفاق على التحكيم

الطعن رقم ٥٧٨٦ لسنة ٨٦ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ١٢/١١/٢٠١٧

العنوان :

تحكيم " اتفاق التحكيم : شرط التحكيم " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

الموجز :

الدفع بانعقاد الاختصاص بنظر النزاع لجهة التحكيم لثبوت الاتفاق عليه . أثره . وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى . شرطه . إبداء الدفع قبل إبداء أي طلب أو دفاع فيها . علة ذلك . م ١٣ / ١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

القاعدة :

أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه " يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذ دفع المدعى عليه بذلك

قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى " يدل على أن المشرع قد أبان بصريح العبارة بأنه إذ دفع المدعى عليه أمام المحكمة في نزاع رفع إليها ويوجد بشأنه اتفاق على التحكيم بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يجب على المحكمة أن تجيبه إلى دفعه وتحكم بعدم قبول الدعوى شريطة أن يكون قد أبدى هذا الدفع قبل إبدائه لأى طلب أو دفاع في الدعوى لأن في إبدائه لأى طلب أو دفاع في الدعوى قبل دفعه بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يدل على قبوله ضمنًا التجاء خصمه لجهة القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصلي وتنازله ضمنًا عن شرط الاتفاق على التحكيم .

لطعن رقم ٥٧٨٠ لسنة ٨٤ قضائية

الصادر بجلسة ١٢/١١/٢٠١٧

أن مفاد نص المادة ٢٨ / ١ ، ٢ من قانون التحكيم أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها . فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافه

الطعن رقم ٥٧٨٠ لسنة ٨٤ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ١٢/١١/٢٠١٧

العنوان :

تحكيم " اختيار المحكمين " " إجراءات التحكيم " " أثر الاتفاق على التحكيم " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه "

الموجز :

الاتفاق على مكان التحكيم سواء في مصر أو خارجها . جائز . تخلفه . أثره . لهيئة التحكيم تعيين هذا المكان بما يلائم ظروف الدعوى وأطرافها . م ٢٨ / ١ ، ٢ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

القاعدة :

أن مفاد نص المادة ٢٨ / ١ ، ٢ من قانون التحكيم أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها . فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها .

الطعن رقم ٥٧٨٦ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٢/١١/٢٠١٧

إذ كان الثابت بالبند الرابع بجدول الوثيقة الثانية رقم ٩٧٩١ لسنة ٢٠١١ المعنونة " وثيقة تأمين ضد العنف السياسي " أن الخطر المؤمن ضده (١) أعمال الإرهاب (٢) أعمال التخريب ، وجاء بالبند (١٩ / ١) من ذات الوثيقة ما نصه " يتم إحالة أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتصل بهذه الوثيقة أو أي مطالبة بموجبها .... للتحكيم ويتم البت فيه بشكل نهائي عن طريق التحكيم بموجب قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي .... ويكون عدد المحكمين ثلاثة ويعقد التحكيم في لندن ، إنجلترا وتكون اللغة الانجليزية هي اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم " بما مفاده أن هذه الوثيقة تغطى الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية محل النزاع ، وأن طرفيها اتفقا بعبارات صريحة وواضحة على الالتجاء إلى التحكيم قبل رفع الدعوى في أي نزاع يثور بشأنها ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت بمذكرة دفاعها الأولى المقدمة بجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠١٥ – وقبل إبداء أي طلبات أو دفوع – بالدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لوجود شرط التحكيم ، من ثم كان يتعين إجابتها لهذا الدفع ، وإذ لم يلتزم

الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

الطعن رقم ٥٧٨٦ لسنة ٨٦ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ١٢/١١/٢٠١٧

العنوان :

تحكيم " اتفاق التحكيم : شرط التحكيم " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

الموجز :

اتفاق طرفي الوثيقة على الالتجاء إلى التحكيم بشأن النزاع المثار وثبوت تمسك الطاعنة – قبل إبداء أي طلبات أو دفوع – بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها . صحيح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

القاعدة :

إذ كان الثابت بالبند الرابع بجدول الوثيقة الثانية رقم ٩٧٩١ لسنة ٢٠١١ المعنونة " وثيقة تأمين ضد العنف السياسي " أن الخطر المؤمن ضده (١) أعمال الإرهاب (٢) أعمال التخريب ، وجاء بالبند (١٩ / ١) من ذات الوثيقة ما نصه " يتم إحالة أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتصل بهذه الوثيقة أو أي مطالبة بموجبها .... للتحكيم ويتم البت فيه بشكل نهائي عن طريق التحكيم بموجب قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي .... ويكون عدد المحكمين ثلاثة ويعقد التحكيم في لندن ، إنجلترا وتكون اللغة الانجليزية هي اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم " بما مفاده أن هذه الوثيقة تغطى الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية محل النزاع ، وأن طرفيها اتفقا بعبارات صريحة وواضحة على الالتجاء إلى التحكيم قبل رفع الدعوى في أي نزاع يثور بشأنها ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت بمذكرة دفاعها الأولى المقدمة بجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠١٥ – وقبل إبداء أي طلبات أو دفوع – بالدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لوجود شرط التحكيم ، من ثم كان يتعين

إجابتها لهذا الدفع ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

الطعن رقم ٥٧٨٠ لسنة ٨٤ قضائية

الصادر بجلسة ١٢/١١/٢٠١٧

النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية على أن " (١) – لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي : (أ) ... (ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين.

الطعن رقم ٥٧٨٠ لسنة ٨٤ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١٢/١١/٢٠١٧

العنوان :

تحكيم " اختيار المحكمين " " إجراءات التحكيم " " أثر الاتفاق على التحكيم " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

الموجز :

اختصاص المتحاكمان باختيار من يحكمونه بينهما . عدم اتفاقهما أو تقاعسهما عن ذلك . أثره . تولى المحكمة اختياره . المادتان ٩ ، ١٧ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

القاعدة :

النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية على أن " (١) – لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي : (أ) ... (ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

الطعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٢/١١/٢٠١٧

إذ كان الثابت بالبند الرابع بجدول الوثيقة الثانية رقم ٩٧٩١ لسنة ٢٠١١ المعنونة " وثيقة تأمين ضد العنف السياسي " أن الخطر المؤمن ضده (١) أعمال الإرهاب (٢) أعمال التخريب ، وجاء بالبند (١٩ / ١) من ذات الوثيقة ما نصه " يتم إحالة أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتصل بهذه الوثيقة أو أي مطالبة بموجبها .... للتحكيم ويتم البت فيه بشكل نهائي عن طريق التحكيم بموجب قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي .... ويكون عدد المحكمين ثلاثة ويعقد التحكيم في لندن ، إنجلترا وتكون اللغة

الانجليزية هي اللغة المستخدمة في
إجراءات التحكيم " بما مفاده أن هذه الوثيقة تغطى
الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية محل النزاع ،
وأن طرفيها اتفقا بعبارات صريحة وواضحة على
الالتجاء إلى التحكيم قبل رفع الدعوى في أي نزاع
يثور بشأنها ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة
تمسكت بمذكرة دفاعها الأولى المقدمة بجلسة ٢٨ /
٥ / ٢٠١٥ – وقبل إبداء أي طلبات أو دفوع – بالدفع
بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لوجود شرط التحكيم ،
من ثم كان يتعين إجابتها لهذا الدفع ، وإذ لم يلتزم
الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبًا
بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
الطعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٨٦ قضائية
الصادر بجلسة ١٢/١١/٢٠١٧
أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون
رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد
المدنية والتجارية على أنه " يجب على المحكمة التي
يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم
بعدم قبول الدعوى إذ دفع المدعى عليه بذلك قبل
إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى " يدل على أن
المشرع قد أبان بصريح العبارة بأنه إذ دفع المدعى
عليه أمام المحكمة في نزاع رفع إليها ويوجد بشأنه
اتفاق على التحكيم بانعقاد الاختصاص
لجهة التحكيم يجب على المحكمة أن تجيبه إلى دفعه
وتحكم بعدم قبول الدعوى شريطة أن يكون قد أبدى
هذا الدفع قبل إبدائه لأى طلب أو دفاع في الدعوى

لأن في إبدائه لأى طلب أو دفاع في الدعوى قبل دفعه بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يدل على قبوله ضمنًا التجاء خصمه لجهة القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصلي وتنازله ضمنًا عن شرط الاتفاق على التحكيم.

الطعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٨٦ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١٢/١١/٢٠١٧

العنوان :

تحكيم " اتفاق التحكيم : شرط التحكيم " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه " .

الموجز :

الدفع بانعقاد الاختصاص بنظر النزاع لجهة التحكيم لثبوت الاتفاق عليه . أثره . وجوب الحكم بعدم قبول الدعوى . شرطه . إبداء الدفع قبل إبداء أي طلب أو دفاع فيها . علة ذلك . م ١٣ / ١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

القاعدة :

أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه " يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذ دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى " يدل على أن المشرع قد أبان بصريح العبارة بأنه إذ دفع المدعى عليه أمام المحكمة في نزاع رفع إليها ويوجد بشأنه اتفاق على التحكيم بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يجب على المحكمة أن تجيبه إلى دفعه وتحكم بعدم قبول الدعوى شريطة أن يكون قد أبدى هذا الدفع قبل إبدائه لأى طلب أو دفاع في الدعوى لأن في إبدائه لأى طلب أو دفاع في الدعوى قبل دفعه بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يدل

على قبوله ضمنًا التجاء خصمه لجهة القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصلي وتنازله ضمنًا عن شرط الاتفاق على التحكيم .

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨٦ قضائية

الصادر بجلسة ١٣/٠٦/٢٠١٧

النص في المادة ٣٥ من ذات القانون " القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ " يدل على أن المشرع منح لطرفى التحكيم حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها سواء تلك النافذة في أى منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها ، وفي حالة خلو الاتفاق من الأخذ بأى من هذه القواعد الإجرائية يكون لهيئة التحكيم مطلق الحرية في اختيار الإجراءات التى تراها مناسبة في حدود أحكام هذا القانون ، ومؤدى ذلك أنه إذا اختار الطرفان إجراءات معينة للتحكيم أو اتفقا على خضوع التحكيم لقواعد مركز معين فإن هذا الاتفاق يتضمن خضوع ميعاد التحكيم لما تقضى به تلك الإجراءات أو قواعد ذلك المركز

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨٦ قضائية

الدوائر التجارية ـ جلسة ١٣/٠٦/٢٠١٧

العنوان :

بطلان " بطلان الإجراءات : تحقق الغاية من الإجراء تحول دون القضاء ببطلانه " . تحكيم " اتفاق التحكيم : ماهيته " " إجراءات التحكيم : مكان التحكيم : حق هيئة التحكيم في اختيار مكان القيام بإجراءات التحكيم " " رد المحكم : شروطه : أسبابه : إجراءاته " " رضائية التحكيم " " مشارطة التحكيم " " ميعاد إصدار حكم التحكيم " . حكم " تسبيب الأحكام : ما لا يعيب تسبيب الأحكام : القصور في الأسباب القانونية والتقريرات القانونية

الخاطئة " . محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتحكيم " .

الموجز :

اتفاق الطرفان على خضوع التحكيم لقاعدة مركز معين . مؤداه . خضوع ميعاد التحكيم لقواعد ذلك المركز . م ٢٥ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

القاعدة :

النص في المادة ٢٥ من ذات القانون " القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ " يدل على أن المشرع منح لطرفى التحكيم حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها سواء تلك النافذة في أى منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها ، وفي حالة خلو الاتفاق من الأخذ بأى من هذه القواعد الإجرائية يكون لهيئة التحكيم مطلق الحرية في اختيار الإجراءات التى تراها مناسبة في حدود أحكام هذا القانون ، ومؤدى ذلك أنه إذا اختار الطرفان إجراءات معينة للتحكيم أو اتفقا على خضوع التحكيم لقواعد مركز معين فإن هذا الاتفاق يتضمن خضوع ميعاد التحكيم لما تقضى به تلك الإجراءات أو قواعد ذلك المركز .

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٨٦ قضائية

الدوائر التجارية - جلسة ١٣/٠٦/٢٠١٧

العنوان :

بطلان " بطلان الإجراءات : تحقق الغاية من الإجراء تحول دون القضاء ببطلانه " . تحكيم " اتفاق التحكيم : ماهيته " " إجراءات التحكيم : مكان التحكيم : حق هيئة التحكيم في اختيار مكان القيام بإجراءات التحكيم " " رد المحكم : شروطه : أسبابه : إجراءاته " " رضائية التحكيم " " مشارطة التحكيم " " ميعاد إصدار حكم التحكيم " . حكم " تسبيب الأحكام : ما لا يعيب تسبيب الأحكام : القصور في الأسباب القانونية والتقريرات القانونية الخاطئة " . محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للتحكيم " .

الموجز :

الاتفاق بين طرفي خصومة الطعن في ملحق عقد المقاولة على إحالة ما قد ينشأ بينهما من خلاف إلى التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم . مؤداه . خضوع إجراءات الدعوى التحكيمية ومنها تقدير المدة اللازمة لاصدار الحكم فيها لتلك القواعد . شرطه . ألا تتعارض مع قاعدة من القواعد الإجرائية الآمرة في التشريع المصري . علة ذلك . م ٢٢ ق مدني . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

القاعدة :

إذ كان البند (٦٧) من ملحق عقد المقاولة المحرر بين طرفى خصومة الطعن والذى ينظم قواعد وإجراءات التحكيم – وعلى ما جاء بالرد على السبب الأول من أسباب الطعن – قد أجاز لكل منهما الحق في إحالة ما قد ينشأ بينهما من خلاف إلى التحكيم وفقًا لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، فتكون تلك القواعد هى الواجبة الإعمال على إجراءات الدعوى التحكيمية متى كانت لا تتعارض مع قاعدة إجرائية آمرة في التشريع المصرى وفقًا لحكم المادة ٢٢ من القانون المدنى ، وتضحى المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ من قواعد المركز " مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى " – بعد تعديلها في الأول من مارس سنة ٢٠١١ وهى تقابل المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ من القواعد السابقة – والتى تمنح هيئة التحكيم سلطة تقدير المدة اللازمة لإصدار حكمها وفقًا لظروف كل دعوى والطلبات فيها وبما لا يخل بحق أى من الطرفين في الدفاع ، هى التى تنظم ميعاد التحكيم ، ومن ثم فإن تجاوز هيئة التحكيم للميعاد المقرر بالمادة ٤٥ / ١ من قانون التحكيم لإصدار حكم التحكيم لا يترتب عليه بطلانه مادام لم يخالف الضوابط سالفة البيان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون ، ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

احمد صلاح